



جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

الجوانب التربوية في فقه العقوبات

Educational aspects in the jurisprudence of sanctions

إعداد الطالب

المحسن علي محمد العماوي

الرقم الجامعي (٢٠١١٢٨٠٠١٢)

إشراف

د. أحلام محمود مطالقة

أعدت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التربية الإسلامية

٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ

الجوانب التربوية في فقه العقوبات

Educational aspects in the jurisprudence of sanctions

إعداد

المحسن علي محمد العماوي

ماجستير الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠١٠م

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمطلوبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة التربية الإسلامية،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة

- د. احلام محمود مطالقة
أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
- د. عدنان مصطفى خطاطبة
أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
- د. احمد ضياء الدين الحسين
أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
- د. عايش علي لبابنة
أستاذ مشارك في التفسير، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
- د. احمد شحادة الزعبي
أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي، جامعة الإسرء.

أجريت المناقشة بتاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٨م

الإهداء

إلى معلم الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على

نهجه واقتدى بهديه إلى يوم الدين

إلى مروح سيدي وشيخي سماحة الشيخ الدكتور نوح علي سلمان القضاة رحمه الله

إلى والدي ومعلمي فضيلة الشيخ علي العماوي يحفظه الله

إلى أمي المحنون التي لم يفتقر لسانها عن الدعاء

إلى نزوجتي الغالية وأبنائي علي ونوح

إلى إخوتي وأخواتي وانسابي وأصهارمي

إلى أصدقائي

إليكم جميعاً أهدي جهدي هذا

محسن

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي ووفقني وهداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله واستناداً لحديث النبي عليه الصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١).

أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى مشرفتي وأستاذتي الفاضلة الدكتورة أحلام مطالقة التي لم تأل جهداً في تقديم النصح والإرشاد بما ينصب في مصلحة أطروحتي هذه وكان لها الفضل بعد الله عز وجل فجزاها الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أساتذتي في قسم الدراسات الإسلامية، والأستاذ الدكتور شفيق علاونه في قسم الإرشاد النفسي كلية التربية، الذين كان لهم الفضل بعد الله عز وجل في التعليم والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى عطفة الأستاذ الدكتور عبد الله الموسى رئيس الجامعة، وعطفة عميد البحث العلمي الأستاذ الدكتور نهاد طشطوش، وعطفة عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف خرابشة، على ما يولونه من عناية ورعاية واهتمام بطلبة الدراسات العليا.

الباحث

(١) ابن حنبل، مسند احمد، باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم

الحديث: (٧٩٢٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط : (إسناده صحيح على شرط مسلم).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس الموضوعات
ط	الملخص
١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة وأسئلتها
٣	أهداف الدراسة
٤	أهمية الدراسة
٥	الدراسات السابقة
٩	منهج الدراسة
٩	حدود الدراسة
٩	التعريفات الإجرائية
١١	الفصل الأول: مفهوم العقوبات والحدود والتعزير في الفقه الإسلامي وأقسامها
١٢	المبحث الأول: التعريف بفقه العقوبات.
١٢	المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.
١٣	المطلب الثاني: تعريف العقوبة في الفقه وفي الاصطلاح.
١٥	المبحث الثاني: أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي.
١٦	المطلب الأول: عقوبات مقدرة.
١٦	المطلب الثاني: عقوبات غير مقدرة.
١٧	المبحث الثالث: تعريف الحد، وأنواع العقوبة الحدية .
١٧	المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.
١٩	المطلب الثاني: أنواع العقوبة الحدية.
٢٠	المبحث الرابع: تعريف التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية.
٢٠	المطلب الأول: تعريف التعزير لغة و اصطلاحاً.

٢٢	المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية.
٢٣	الفصل الثاني :الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي
٢٤	المبحث الأول : التعريف بجريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.
٢٤	المطلب الأول : تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.
٢٥	المطلب الثاني: أدلة تحريم الخمر.
٢٨	المطلب الثالث: أدلة إثبات جريمة شرب الخمر.
٣٠	المبحث الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.
٣٠	المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر.
٣٢	المطلب الثاني: شروط شارب الخمر الذي يقام عليه الحد.
٣٣	المطلب الثالث: كيفية إقامة الحد على الشارب .
٣٧	المطلب الرابع: مسقطات حد الخمر في الفقه الإسلامي.
٣٨	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي
٣٨	المطلب الأول: التربية العقلية المعرفية.
٤٦	المطلب الثاني: التربية النفسية والوجدانية.
٤٧	المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية.
٥٦	المطلب الرابع: انعكاسات عقوبة شرب الخمر على العملية التعليمية.
٥٩	الفصل الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحراية في الفقه الإسلامي .
٦٠	المبحث الأول: التعريف بجريمة الحراية في الفقه الإسلامي.
٦١	المطلب الأول :تعريف الحراية لغة واصطلاحاً.
٦٣	المطلب الثاني :أركان جريمة الحراية في الفقه الإسلامي.
٦٥	المطلب الثالث: شروط جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية
٦٦	المطلب الثالث :وسائل الإثبات في جريمة الحراية.
٦٨	المبحث الثاني : عقوبة المحاربين في الفقه الإسلامي.
٦٨	المطلب الأول: عقوبة المحارب في الفقه الإسلامي.
٧٣	المطلب الثاني :مسقطات حد الحراية في الفقه الإسلامي
٧٥	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحراية.
٧٥	المطلب الأول: التربية الإيمانية الروحية.

٧٦	المطلب الثاني: التربية العقلية والمعرفية.
٧٧	المطلب الثالث: تربية نفسية وجدانية.
٨٠	المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية.
٨٣	المطلب الخامس: الانعكاسات على العملية التعليمية.
٨٩	الفصل الرابع: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي .
٩٠	المبحث الأول: التعريف بجريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٠	المطلب الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحاً
٩١	المطلب الثاني : أركان جريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٦	المطلب الثالث : أدلة إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٧	المبحث الثاني: عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٧	المطلب الأول : حكم استنابة المرتد.
٩٩	المطلب الثاني : عقوبة المرتد في الفقه الإسلامي.
١٠٢	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة.
١٠٢	المطلب الأول: التربية الروحية الإيمانية.
١٠٤	المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.
١٠٦	المطلب الثالث: التربية النفسية والوجدانية.
١٠٩	المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية.
١١٠	المطلب الخامس: انعكاسات عقوبة الردة على العملية التعليمية.
١١٤	الفصل الخامس: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.
١١٥	المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.
١١٥	المطلب الأول :تعريف البغي لغة واصطلاحاً.
١١٧	المطلب الثاني :أركان جريمة البغي.
١٢١	المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.
١٢١	المطلب الأول: ما ينبغي على الإمام تجاه البغاة.
١٢٢	المطلب الثاني: عقوبة أهل البغي.
١٢٦	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي.
١٢٦	المطلب الأول: التربية الروحية الإيمانية.

١٢٧	المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.
١٢٨	المطلب الثالث: التربية النفسية والوجدانية.
١٢٩	المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية.
١٤٢	الفصل السادس :الجوانب التربوية في عقوبات جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.
١٤٣	المبحث الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.
١٤٣	المطلب الأول : مشروعية التعزير .
١٤٥	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التعزير والحدود.
١٤٩	المطلب الثالث :الجرائم المعاقب عليها في التعزير.
١٥١	المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية.
١٥٨	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في التعزير.
١٥٨	المطلب الأول: التربية العقلية والمعرفية.
١٥٩	المطلب الثاني: التربية النفسية الانفعالية.
١٦٩	المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية.
١٧٣	المطلب الرابع: الانعكاسات على العملية التعليمية.
١٧٩	الخاتمة: النتائج والتوصيات
١٨٤	فهرس الآيات.
١٩٥	فهرس الأحاديث.
٢٠٢	فهرس المراجع.
٢١٨	الملخص باللغة الانجليزية

المخلص

الجوانب التربوية في فقه العقوبات

العمادي، المحسن علي محمد إشراف: د. أحلام محمود مطالقة، أطروحة دكتوراة، قسم

الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

هدفت الدراسة إلى بيان الجوانب التربوية في فقه العقوبات الحدية (عقوبة شرب الخمر، وعقوبة الحرابة، وعقوبة الردة، وعقوبة البغي) وعقوبة التعزير، من حيث: القيم التربوية الاجتماعية والخلقية، والمعرفية العقلية، والروحية الإيمانية، والنفسية والوجدانية، والنفسية الانفعالية، والانعكاسات التربوية على العملية التعليمية، فاقتضت الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي في التعامل مع أمهات الكتب في الفقه الإسلامي، ثم استخدام المنهج التحليلي الاستنباطي في التعامل مع نصوص الفقه وتحليلها ثم استنباط القيم التربوية من هذه النصوص واستخراج الانعكاسات التربوية منها، وهذه الدراسة لبنة تسهم في إبراز تلك العلاقة التكاملية بين العلوم الفقهية وعلوم التربية مما يساعد على تنشيط الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله، ومن أهم نتائج الدراسة: العقوبات هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، وتقسّم إلى عقوبات مقدرة من قبل الشارع وهي الحدود والقصاص والحدود هي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقعة، والحرابة، والشرب، وعقوبات غير مقدرة مفوضة لولي الأمر أو من ينوبه؛ وهي التعزير. وقد تضمنت أحكام العقوبات جوانب تربوية تمثلت بالتربية الروحية الإيمانية، والتربية الاجتماعية والخلقية، والتربية العقلية والمعرفية، والتربية النفسية والوجدانية، والانعكاسات على العملية التعليمية من مناهج وعلاقة المعلم بالمتعلم، وقد أوصت الدراسة بضرورة دراسة الجوانب التربوية لمباحث الفقه الأخرى، وإدخال المفاهيم والجوانب التربوية لفقه العقوبات في المناهج الدراسية، مع عرض الموضوعات الفقهية بصورة بعيدة عن النصوص الجامدة التي لا تربط الفقه بالواقع.

الكلمات المفتاحية: فقه العقوبات، الجوانب التربوية، الانعكاسات التربوية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن سار على نهجه واقتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله علينا وفضله أن كرمنا وشرفنا بل وأعزنا بحمل راية الإسلام، هذا الدين الرياني العظيم الذي جعله الله جل وعلا، أوفى الشرائع وأكملها ولم يغادر كبيرة ولا صغيرة من أمور الحياة إلا وضع لها أمثل النظم وأيسرها، وأكثرها تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد على سواء، وذلك ضمن منظومة من القواعد والأصول العامة تجعله صالحاً للبشرية في سائر الأعصار والأمصار، وبذلك يتحقق فيها الكمال والتكامل للخلق أجمعين. إن طلب العلم والاشتغال بالعلوم الشرعية من أجل العبادات وأفضل القربات إليه سبحانه وتعالى ينال العبد به رضوانه ومحبتة، وعلى رأس تلك العلوم علم الفقه في الدين إذ به يعرف الحلال والحرام وتصح العبادات والمعاملات ويصلح أمر الدنيا والآخرة وقد تضافرت الآيات والأحاديث في الإشادة بفضل العلم والعلماء كقوله سبحانه وتعالى ﴿يَرْفَعِ

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿﴾ [المجادلة: ١١]

إن الفقه الإسلامي ثروة عظيمة، وتراث ثمين؛ لما يحويه من كنوز قيّمة، وما يمتاز به من الدقة والعمق، والمرونة والشمول، ولا عجب في ذلك، فهو جملة أحكام مستنبطة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فالقرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة مطهرة لم تأت عبثاً بل مصدرها وحي من الله عز وجل، وهذه الأحكام يجب أن تعطى الأهمية التي تستحقها من خلال بيان أهمية الأحكام الفقهية وآثارها وتأثيراتها على حياة الفرد المسلم، وعدم الاقتصار على دراسة هذه الأحكام من

الناحية الفقهية وذلك بتوجيه هذه الأحكام تربوياً في مؤسسات التعليم المختلفة من الجامعات والمدارس في مجال التعليم والتعلم.

وقد اختار الباحث الكتابة في موضوع الجوانب التربوية في فقه العقوبات، في محاولة منه لإبراز تلك الجوانب التربوية في العقوبات وانعكاساتها على العملية التعليمية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في تعامل بعض الباحثين مع النصوص الفقهية عموماً ونصوص فقه العقوبات على وجه الخصوص على أنها نصوص جامدة، وعدم تفعيل آثارها في واقع الحياة، وخاصة فيما يتعلق في فقه العقوبات، يتعامل معها على أنها نصوص قانونية، علماً بأن هذه النصوص لها أبعاد تربوية ومقاصد تشريعية لا بد من بيانها وتفعيلها في واقع الحياة.

ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

ما الجوانب التربوية المستمدة من فقه العقوبات؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما معنى العقوبة في الفقه الإسلامي؟ وما أقسامها؟ وما أنواعها؟
- ما تعريف الخمر في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثبات شربه؟ وما عقوبته، ومسقطات العقوبة فيه؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة شرب الخمر؟
- ما تعريف الحراية في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثباتها؟ وما عقوبتها، ومسقطات العقوبة فيها؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة الحراية؟

- ما تعريف الردة في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثباتها؟ وما عقوبتها
ومسقطات العقوبة فيها؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة الردة؟
- ما تعريف البغي في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثباته؟ وما عقوبته
ومسقطات العقوبة فيه؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة البغي؟
- ما تعريف التعزير في الفقه الإسلامي؟ وما الفرق بين التعزير والحدود؟
وما الجرائم المعاقب عليها في التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية؟ وما الجوانب
التربوية المتضمنة في عقوبة التعزير؟

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الجوانب التربوية في فقه العقوبات، ويتفرع
عن هذا الهدف العام الأهداف الفرعية الآتية:
- توضيح مفهوم العقوبات في الفقه الإسلامي، أقسامها وأنواعها.
 - بيان المقصود بالخمير في الفقه الإسلامي وطرق إثبات شربه، عقوبته،
ومسقطات العقوبة فيه، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيه.
 - بيان المقصود بالحراية في الفقه الإسلامي وطرق إثباتها، وعقوبتها،
ومسقطات العقوبة فيها، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيها.
 - بيان مفهوم الردة في الفقه الإسلامي وطرق إثباتها، وعقوبتها، ومسقطات
العقوبة فيها، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيها.

- بيان المقصود بالبغى في الفقه الإسلامى وطرق إثباته، وعقوبته، ومسقطات العقوبة فيه، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيه.
- توضيح مفهوم التعزير في الفقه الإسلامى، وبيان أوجه الاختلاف بين التعزير والحدود، والجرائم المعاقب عليها في التعزير، وأنواع العقوبات التعزيرية واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيه.

أهمية الدراسة:

يمكن بيان أهمية الدراسة فيما يأتي:

- أولاً: الإسهام في بناء علم الفقه من خلال استخلاص تلك الجوانب التربوية المتضمنة في فقه العقوبات، والتي يمكن الاهتمام بها مما يجعل حياة المسلمين تسير على هدى الإسلام من خلال علومه المختلفة.
- ثانياً: تعد هذه الدراسة لبنة تسهم في إبراز العلاقة التكاملية بين العلوم الفقهية وعلوم التربية؛ مما يساعد على تنشيط الفكر التربوي الإسلامى وتفعيله.
- ثالثاً: يتوقع أن تفيد هذه الدراسة أقسام التربية الإسلامية، ومساقات الدراسات العليا ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة

١. دراسة الذهبي ١٩٧٦م^(١). هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ (أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع) إلى محاولة رسم العلاقة بين إقامة الحدود ، وبين المحافظة على كيان المجتمع مستقرا غير مخلخل، وذلك من خلال الربط بين مقومات المجتمع المسلم من ناحية والوازع الديني لكل فرد من أفراد المجتمع. وقد بدأ دراسته بعرض لأهمية تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع، ودوره في تحقيق التكافل والأمن، وتحقيق حياة إنسانية كريمة مستقرة، وذلك بتطبيق الحدود المترتبة على القيام ببعض الجرائم التي تحول دون أمن الفرد والجماعة.

٢. دراسة الشاذلي، وآخرين ١٩٧٦م^(٢). تناولت هذه الدراسة والموسومة بـ(أثر تطبيق الحدود في المجتمع) تعريف الحدود وأنواعها وحكمة مشروعيتها، وخطر عدم إقامة الحدود، والشبهة التي تثار في سبيل إقامة الحدود والرد عليها، وتضمنت الدراسة مقارنة بين المجتمع الذي يقيم الحدود ومجتمع لا يقيم الحدود، وأيد دراسته بإحصائية رقمية، ثم تحدثت عن أثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق

(١) الذهبي، محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي

المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٩٧٦ ، مكتبة وهبة، ١٩٨٦م.

(٢) الشاذلي، حسن علي، وآخرين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحث قدمت إلى مؤتمر الفقه

الإسلامي المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٩٧٦ ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد

بن سعود، ١٩٨٤م..

الأمن والاستقرار للمجتمع ودلل على ذلك بشواهد أن الحدود الإسلامية تكفل الأمن والاستقلال.

٣. دراسة آل علوي ١٩٨٩م (١) هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ(الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية) إلى التعرف على الآثار التربوية للحدود الشرعية وإيضاحها وبيانها، ولتحقيق هذا الهدف حدد موضوع البحث في السؤال التالي : ما الآثار التربوية المرجوة من تطبيق الحدود الشرعية ؟ وهل إقامتها وسيلة من وسائل التربية الإسلامية ؟ وللإجابة على هذا السؤال اقتصرنا هذه الدراسة على حد الزنا وحد القذف وحد السرقة على الجانب التربوي فقط .

٤. دراسة الهزيمة، ٢٠٠٤م (٢). هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ (الجوانب التربوية في آيات القصاص) إلى توضيح مفهوم الانحراف والجريمة، والعوامل المساعدة إلى ذلك، وبيان مفهوم العقوبة والقصاص وأهميتها، والجوانب التربوية لآيات القصاص في القرآن الكريم، ولتحقيق هذه الأهداف أجابت على الأسئلة الآتية: ما هو مفهوم كل من الانحراف والجريمة؟ وما العوامل المساهمة في ارتكابها؟ ما مفهوم العقوبة والقصاص وما أهميتهما؟ ما الجوانب التربوية لآيات القصاص؟

(١) آل علوي، علي ، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ١٩٨٩ .

(٢) الهزيمة، سحر عبد الكريم، الجوانب التربوية في آيات القصاص، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م.

٥. دراسة يوسف ٢٠١٢م (١) تناولت هذه الدراسة والموسومة بـ (الجوانب التربوية في أحكام القصاص والدية) تعريف القصاص والدية، والقصاص في القرآن وفي السنة النبوية، كما تحدثت الدراسة عن الحكم والمقاصد التشريعية من إقامة حد القصاص، وخصص مبحث تحت عنوان: الجواز الأخلاقي لإنزال العقوبة تناول آراء الفلاسفة الغربيين حول إنزال العقوبة على الجاني، ثم تحدثت عن إنزال عقوبة الإعدام على القاتل والتفريق بين الرجل والمرأة في الحكم وضمنت عدداً من أقوال المفسرين حول هذه المسألة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

دراسة الذهبي ١٩٧٦م: اقتصرت هذه الدراسة على بيان مكانة الإنسان في الإسلام، وكيف حافظ الإسلام على ذات الإنسان وعقله ودينه وعرضه وماله ، ومدى العلاقة بين إقامة الحدود، وبين المحافظة على كيان المجتمع، بينما دراسة الشاذلي وآخرين ١٩٧٦م اقتصرت هذه الدراسة على تعريف الحدود وأنواعها وحكمة مشروعيتها، وخطر عدم إقامة الحدود، والشبه التي تثار في سبيل إقامة الحدود والرد عليها، وأثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ودلل بشواهد على أن الحدود الإسلامية تكفل الأمن والاستقلال.

(١) يوسف، حسين عبد الأمير، الجوانب التربوية في أحكام القصاص والدية، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية - مجلة علمية محكمة يصدرها مركز البحوث والدراسات التربوية في وزارة التربية الجمهورية العراقية،

وما يميز دراستي عن هاتين الدراستين:

أنها دراسة لنصوص فقه العقوبات: (حد الردة وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي، وعقوبة التعزير) من أمهات كتب الفقه وأدلتها، ثم استنباط القيم التربوية من هذه النصوص وصياغتها.

أما دراسة آل علوي ١٩٨٩م: فقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أن كلا الدراستين اشتركتا في (دراسة الحدود الشرعية)

وتختلف دراستي عنها: أن دراسة آل علوي تناولت ثلاثة حدود وهي: حد الزنا وحد القذف وحد السرقة، وآثارها التربوية.

وتناولت دراستي أربعة حدود وهي: حد الردة وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي، كما تناولت دراستي عقوبة التعزير، ثم بيان جوانبها التربوية.

أما دراسة الهزيمة ٢٠٠٤م: فتختلف دراستي عن دراسة الهزيمة في أنها اقتصرت على تناول آيات القصاص في القرآن الكريم وتحليلها من ناحية تربوية، كذلك دراسة يوسف ٢٠١٢م فقد تناولت الجوانب التربوية للقصاص والدية.

أما دراستي فهي دراسة للجوانب التربوية في فقه العقوبات وستتضمن (حد الردة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي)، بالإضافة إلى عقوبة التعزير.

منهج الدراسة:

تقتضي الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي في التعامل مع أمهات الكتب في الفقه الإسلامي، ثم استخدام المنهج الاستنباطي التحليلي في التعامل مع نصوص الفقه وتحليلها ثم استنباط القيم التربوية من هذه النصوص واستخراج الانعكاسات التربوية منها كذلك.

حدود الدراسة:

ستكون حدود دراستي:

فقهاً: الحدود الأربعة الآتية (حد الردة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي)، بالإضافة إلى عقوبة التعزير من مباحث فقه العقوبات.
تربوياً: القيم الروحية الإيمانية، والقيم الاجتماعية والخلقية، والقيم العقلية والمعرفية، والقيم النفسية والوجدانية والانعكاسات التربوية على العملية التعليمية: منهاج وعلاقة المعلم بالمتعلم.

التعريفات الإجرائية:

- الجوانب التربوية: ما يتعلق بالقيم المتضمنة من فقه العقوبات وتشمل: القيم الروحية الإيمانية، والقيم الاجتماعية والخلقية، والقيم العقلية والمعرفية، والقيم النفسية والوجدانية، والانعكاسات على العملية التعليمية من منهاج وعلاقة المعلم بالمتعلم.

- القيم الإيمانية الروحية: هي تلك القيم المتعلقة بتعميق العقيدة في النفوس، وتعميق صلة الفرد بخالقه، وتنمية الوازع الديني وما يترتب عليها من آثار مستمدة من فقه العقوبات.

- القيم العقلية والمعرفية: وهي ما يتعلق بإمكانات العقل؛ من تفكير، وتبصر، وتأمل، وتفكر، وتذكر، وقدرة على اكتساب المعرفة، وحل المشكلات، وما يترتب على فقه العقوبات من آثار على العقل والمعرفة.

- القيم الاجتماعية الخلقية: وهي القيم المتعلقة من تفاعل المسلم مع مجتمعه بشكل إيجابي وتكوين أخلاق محمودة مستمدة من فقه العقوبات.

- القيم النفسية الوجدانية: وهي تلك القيم التي تتحكم بالسلوك الوجداني الداخلي للفرد، لتكوين انفعالات وعواطف واتجاهات إيجابية لتحقيق شخصية متزنة من خلال فقه العقوبات.

© Arabic Digital Library - Yamouk University

الفصل الأول

مفهوم العقوبات والحدود والتعزير في الفقه الإسلامي وأقسامها

المبحث الأول: التعريف بفقه العقوبات.

المبحث الثاني: أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: تعريف الحد، وأنواع العقوبة الحدية.

المبحث الرابع: تعريف التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول: التعريف بفقهاء العقوبات.

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: تعريف الفقه في اللغة.

الفقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم

به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه.^(١)

والفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه ففها فهو فقيه. وفقه يفقه ففها إذا

فهم. وأفقهته: بيّنت له. والتفقه: تعلم الفقه.^(٢)

فالفقه في اللغة: هو العلم والفهم والإدراك.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (ج ١٣، ص ٥٢٢)، ابن

فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط١) ١٩٧٩م (ج٤،

ص ٤٤٢). ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت،

(ط١)، ١٩٨٧م (ج٢، ص ٩٦٨).

(٢) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

(ط١) ٢٠٠١م، (ج٥، ص ٢٦٣). الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د

إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٩٨٥م، (ج٣، ص ٣٧٠).

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

لقد عرّف العلماء الفقه بتعريفات كثيرة؛ أختار الباحث منها:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.^(١)

المطلب الثاني: تعريف العقوبة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: العقوبة في اللغة:

العقوبة اسم من العقاب، يقال: عاقبه عقاباً ومعاقبة بذنبه، وعلى ذنبه. والعقاب

والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وَيُقَالُ أَعَقَبْتَهُ بِمَعْنَى عَاقَبْتَهُ.^(٢)

(١) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (٢)،

(ج ١، ص ٣). النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د، ط)،

١٩٩٥م (ج ١، ص ٢٢). الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى،

مصر، (د، ط)، ١٩٨٣م (ج ١، ص ٢٠). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٩٩٧م، (ج ١، ص ١٧).

(٢) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

(ط ١) ٢٠٠١م، (ج ١، ص ١٨٣). ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط ٣)

١٤١٤هـ، (ج ١، ص ٦١٩). الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة

العصرية - الدار النموذجية، بيروت، (ط ٥)، ١٩٩٩م، (ص ٢١٣)

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح:

عرف فقهاء الحنفية العقوبة بأنها: "جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو

القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب، من تعقبه إذا تبعه".^(١)

وعرفها الامام الماوردي الشافعي بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن

ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به".^(٢)

وقال الحنابلة العقوبة: "جزاء مانع من الوقوع في مثل ذلك الذنب".^(٣)

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه

من معصية لأمر الشرع أو نهيه؛ سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقاً لله أو

للعبد، أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة.^(٤)

(١) ابن عابدين، محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،

١٩٩٢م. (ج٤، ص٣)

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م (ج١٣، ص١٨٤)

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي - لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠ (ج٩،

ص٤٣)

(٤) العاني، محمد شلال، والعمري، عيسى صالح، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للنشر

والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، (ج١، ص٤٧)

وتعريف آخر: العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر

الشارع. (١)

ولعل تعريف العاني والعمري مناسب لهذه الدراسة كونه يشمل العقوبات المقدرّة

من قبل الشارع وهي الحدود، والعقوبات المحددة من قبل ولي الأمر أو من ينوبه وهي

العقوبات التعزيرية، حيث عرفوا العقوبات بأنها: "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير

ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه، سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله

تعالى حقاً لله، أو للعبد، أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة".

المبحث الثاني: أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي.

ذكر الفقهاء أقساماً للعقوبات باعتبارات مختلفة؛ منها: باعتبار الرابطة القائمة

بينهما إلى: عقوبات أصلية وبدلية، وتبعية وتكميلية، أو باعتبار محلّها، إلى: عقوبات

مالية وعقوبات نفسية وعقوبات بدنية، أو باعتبار الجرائم التي فرضت عليها، إلى:

عقوبات الحدود وعقوبات القصاص وعقوبات التعزير وعقوبات الكفارات، ومنهم من قسمها

باعتبار وجوب الحكم إلى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة (٢). وهذا التقسيم الأخير

الذي اعتمده في تقسيم العقوبات في هذه الدراسة، كون هذه الدراسة في أحكام العقوبات

الحدية والتعزيرية فقط.

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت،

(ط١)، (د، ت) (ج١، ص٦٠٩)

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج١، ص٦٣٣)

المطلب الأول: عقوبات مقدرة.

يقصد بالعقوبات المقدرة: تلك العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، كعقوبة الزنا والسرقه وغيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.^(١)

المطلب الثاني: عقوبات غير مقدرة.

يقصد بالعقوبات غير المقدرة: تلك العقوبات التي لم يرد نص شرعي من الشارع ببيانها، إلا أن الغاية من إبقائها الزجر، أو الردع، أو شفاء غيظ الجاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو على النظام الاجتماعي؛ كالتحريض على الفسق، أو فتح محال لبيع المسكرات وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة لها، فترك الأمر للقاضي كي يحدد القدر والنوع والكيف للعقوبة التي يراها مناسبة للجاني بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى كذلك عقوبات تعزيرية.^(٢)

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج١، ص٦٣٣). والعاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ج١،

ص٤٧)

(٢) أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، (د، ط) (د، ت) (ص٦٣).

المبحث الثالث: تعريف الحد، وأنواع العقوبة الحدية.

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحد لغة.

الحد: مفرد حدود، وهو في اللغة المنع، يقال: فلان محدود، إذا كان ممنوعاً.^(١)
والحدُّ: الحاجز بين شيئين، والفاصل بينهما؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. وحدّ كل شيء: منتهاه، لأنه يرده عن التماضي.^(٢)
وحدّ السارق وغيره: ما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات.^(٣)
ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً.

يعرف فقهاء الحنفية الحد بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى، وهو غير التعزير فإنه ليس بمقدر، وغير القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح.^(٤)

(١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط٤)، ١٩٨٧م (ج٢، ص٤٦٢). ابن فارس، أحمد، معجم اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢) ١٩٨٦م (ص٢١٠)

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط٣) ١٤١٤هـ. (ج٣، ص١٤٠)

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط١)، ١٩٧٩م (ج٢، ص٣). ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحکم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠م. (ج٢، ص٥٠٤)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص٣٣). وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،

(ج٤، ص٣)

وَعَرَفَ الشَّافِعِيَّةَ الْحُدُودَ بِأَنَّهَا: عَقُوبَاتٌ مُحَدَّدَةٌ وَجِبَتْ زَوَاجِرٌ عَنِ ارْتِكَابِ مَا

يُوجِبُهَا. (١)

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ عَرَفُوا الْحُدَّ بِأَنَّهُ: عَقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لَتَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ. (٢)

وَيَعْدُ عَرْضُ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ تَعْرِيفَ فَهْمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَحْصَى وَأَضْبَطَ لِمَفْهُومِ الْحُدِّ الشَّرْعِيِّ؛ إِذْ خَرَجَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ الْقِصَاصِ الَّذِي وَجِبَ حَقًّا لِلْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَتْ عَقُوبَةُ الْقِصَاصِ مُقَدَّرَةٌ بِنَصِّ الشَّارِعِ إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْعَقُوبَاتِ الْآخَرَى بِجَوَازِ الْعَفْوِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ فِيهَا حَقُّ الْعَبْدِ، وَخَرَجَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ التَّعْزِيرِ، الْعَقُوبَةُ التَّفْوِيزِيَّةُ الَّتِي وَكَلَّ أَمْرَ تَقْدِيرِهَا لَوْلِي الْأَمْرِ أَوْ مِنْ يَنْوِيهِ.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة الحدية.

ذكر الفقهاء أنواع العقوبات الحدية وفيما يأتي تفصيلها:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحدود ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق. (٣)

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار

المنهاج، (ط) ٢٠٠٧م (ج١٧، ص١٧٧)

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩٧م (ج٧،

ص٣٦٥). البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإفتاح، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى

هلال، دار الفكر، لبنان، (ط١)، ١٤٠٢هـ (ج٦، ص٧٧)

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص٣)

أما فقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) فقد ذكروا أن الحدود سبعة وهي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقعة، والحراية، والشرب.

أما فقهاء الحنابلة فقد ذكروا أن الحدود خمسة: الزنا والقذف والسرقعة وقطع الطريق وشرب الخمر، وأما البغي على إمام المسلمين، والردة فقد عدّهما قوم فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك، ولم يعدّهما قوم منها، لأنه لم يقصد بهما الزجر عما سبق والعقوبة عليه وإنما يقاتلون على الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.^(٣)

المبحث الرابع: تعريف التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية.

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التعزير لغة.

التعزير: مصدر عزّر، من العزر، وعزّره يعزّره عزراً، وعزّره: أي رده ومنعه ، يقال: عزر فلان أخاه بأن نصره، بمنع عدوه من أن يؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح، آية ٩].^(٤)

(١) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م (ج٨)، ص ٣٦٥

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ط) (د، ت) (ج ٢٠، ص ٣)

(٣) البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، (ط١)، ٢٠٠٢م، (ج ٢، ص ٧٤٣)

(٤) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ٢٠٠٠م (ج ١، ص ٥١٦)

ويقال: عززته بمعنى وقزته، وأيضاً أدبته، وهو من أسماء الأضداد، ويكون بمعنى التوقير، لأنه إذا امتنع بالتعزير وصرف عما هو دني فإن الوقار يحصل له بذلك، وقد سميت العقوبة تعزيراً؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها^(١).

والتعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع.^(٢)

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً.

عرف فقهاء الحنفية التعزير، بأنه: "تأديب السلطان"^(٣) وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد".^(٤)

وعرف الشافعية التعزير بأنه: "معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٥).

-
- (١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ (ج٤، ص٥٦٢)
- (٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م (ص٦٢).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط٨)، ٢٠٠٥م (ص٤٣٩). القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤م (ص: ٦٢)
- (٣) السُّغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٩٨٤م، (ج٢، ص٦٤٦)
- (٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص٦٠). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د٢)، (ج٥، ص٤٤)
- (٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (ج٣،

ص٣٧٣)

وتعريف آخر "اسم يختص بالضرب الذي يضره الإمام أو خليفته؛ للتأديب في

غير الحدود".^(١)

أما الحنابلة فقد عرفوا التعزير بأنه: "التأديب على جناية لا حد فيها ولا كفارة".^(٢)

وبعد الاطلاع على هذه التعريفات رأى الباحث أنها تركز على الهدف الذي شرع من أجله التعزير وهو التأديب، كما نجد أن فقهاء الشافعية قيدوا في تعريفهم التعزير بالضرب، كما قيد الشافعية والحنابلة في تعريفهم التعزير بيد الإمام أو من ينوبه، أما الحنابلة فلم يبينوا في تعريفهم من يقوم بعقوبة التعزير، كما بينت الحد أو السقف الأعلى له.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية

ذكر الإمام ابن تيمية في كتابه الحسبة أنواع العقوبات التعزيرية فقال: "وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول، وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه، حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة؛ كما هجر النبي ﷺ وأصحابه " الثلاثة الذين خلفوا " وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته

(١) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج١٢، ص٥٣٢).

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (ط١)،

٢٠٠٣ م . (ج٧، ص٤٢٣)

تعزيراً له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه، وإركابه على دابة مقلوباً^(١).

فالعقوبات التعزيرية ليست محددة، ولا يمكن حصرها، وإنما هي متنوعة يختار منها الحاكم في كل حال ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على البدن وقد تكون مقيدة للحرية وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل السادس - بمشيئة الله تعالى -.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط٢)، ٢٠٠٤م. (ص ٣٣٦)

الفصل الثاني

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : التعريف بجريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول: التعريف بجريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الخمر.

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة:

"الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سِتْرِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْخَمْرُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَاحْتِمَارُهَا: إِدْرَاكُهَا وَعَلْيَانُهَا. وَمَحْمَرُهَا: مُتَّخِذُهَا. وَخُمْرُهَا: مَا عَشِيَ الْمَحْمُورَ مِنَ الْخَمَارِ وَالسُّكْرِ فِي قَلْبِهِ".^(١)

"والخمر مؤنثة ومذكورة على ضعف، ويقال في لغة قليلة: خمرة بالهاء، سميت به لتخميرها العقل، أي: تغطيتها إيّاه".^(٢)

الفرع الثاني: تعريف الخمر عند الفقهاء:

عرف جمهور الفقهاء . المالكية والشافعية والحنابلة . الخمر بأنها:

كُلُّ شَرَابٍ مَسْكِرٍ، يُغَيِّبُ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ، مَعَ نَشْوَةٍ، وَطَرَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ شَخْصَهُ لِقَلَّتِهِ، أَوْ اعْتْيَادِهِ، سِوَاءَ كَانَ عَصِيرَ عِنَبٍ، أَوْ نَقِيعَ زَيْبِيبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ رُطَبٍ، أَوْ بُسْرٍ، أَوْ عَسَلٍ، أَوْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دُرَّةٍ، أَوْ أَرْزٍ، أَوْ حِجَامَةٍ نَحْلٍ، أَوْ غَيْرِهَا.^(٣)

(١) الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(ج٢، ص٢١٥).

(٢) ابن دريد، محمد الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م،

(ج١، ص٥٩١).

(٣) عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج٩، ص٣٤٨). والنووي، المجموع، (ج٢٠، ص١١٢).

والمروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (ج٨، ص٤٠٦١)

المطلب الثاني: أدلة تحريم الخمر:

شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة. (١)

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾
[المائدة: ٩٠، ٩١]

وجه الدلالة: يبين الله تعالى أن الشراب الذي خالط العقل فغيبه، والقمار الذي يضيع المال، والأصنام المنصوبة للعبادة التي تضيع عزة الإنسان بتدليله لما هو أدنى منه، والقдах التي تضيع العلم للجهل خبث من تزيين الشيطان، وقدر تعاف عنه القول فاتركوا كل هذا الرجس رجاء أن تتالوا الفلاح ففتجوا من السخط والعذاب وتأمنا في الآخرة. (٢)

وفي قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعني: "أبعده واجعله في ناحية، فالاجتناب في اللغة: الابتعاد، وقد أمر تعالى باجتنب هذه الأمور المحرمة، واقتربت بصيغة الأمر فكان ذلك على جهة التحريم القطعي". (٣)

(١) الأنصاري، زكريا، إسنی المطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د، ت (ج، ٤، ص ١٥٨)،

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) ١٤١٨ هـ (ج، ٤، ص ٢٤٣).

(٣) الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي - مؤسسة مناهل العرفان،

(ط٣)، ١٩٨٠ هـ (ج، ١، ص ٢٦٠)

وأكد الله تعالى تحريم الخمر والميسر في الآيتين الكريمين، بأن صدر في الآية الأولى بـ (إنما) وقرنها بالأنصاب والأزلام، وسماهما رجساً، وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهاً على أن الاشتغال بهما شرّ بحت أو غالب، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجي منه الفلاح، وفي الآية الثانية أعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدم من أنواع الصوارف فقال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ إيداناً بأن الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية وأن الأعذار قد انقطعت. (١)

ثانياً: السنة النبوية:

١. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (كل شراب أسكر فهو حرام). (٢) وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام). (٣)

(١) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار

إحياء التراث العربي - بيروت (ط١) ١٤١٨ هـ، (ج٢/ص ١٤٢)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيد، ولا المسكر، رقم الحديث (٢٤٢)، (ج١، ص ٥٨).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠٣)، (ج٣، ص ١٥٨٧).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن "كل مسكر يسمى خمرًا، وفي قوله:
"كل مسكر حرام" دليل على تحريم كل مسكر، وهو عام لكل ما كان من عصير أو
نبينا" (١).

٢. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن، ولا ينتهب نهبه، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن). (٢)

٣. عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه
الصلاة والسلام، فقال: (يا محمد: إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها،
والمحمولة إليه، وشاربها، وباعها، ومبتاعها، وساقها، ومسقاها). (٣)

(١) الصنعاني محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م، (ج٤، ص
٣٣)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم الحديث (٦٧٧٢)، (ج٣، ص ١٣٦).

(٣) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ، كتاب الأشربة ، رقم الحديث (٧٢٢٩). الحاكم النيسابوري، محمد بن

عبد الله بن محمد، (ت: ٤٠٥هـ)، قال الذهبي: (حديث صحيح) المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٩٩٠م.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة الكرام على وجوب عقوبة شارب الخمر، ولم يقل أحد من المسلمين بحل شرب الخمر إلا سفيه أو مجنون، ومن استحلها من المسلمين يكفر بذلك، ويستتاب فإن تاب ولا يقتل. (١)

المطلب الثالث: أدلة إثبات جريمة شرب الخمر.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جريمة شرب الخمر تثبت بإحدى طريقتين:

أولاً: الإقرار:

تثبت جريمة شرب الخمر بإقرار الشارب على نفسه بالشرب، ويكفي الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم. (٢)

ولا يشترط جمهور الفقهاء قيام رائحة الخمر في فم الشارب وعدم النقا في صحة الإقرار؛ لأنه قد يقر بعد زوال الرائحة، ولأنه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود، ورائحة الخمر تلتبس بغيرها فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها (٣). وكذلك لاحتمال أن يكون رائحة الخمر في فمه لسبب من الأسباب المحتملة؛ كما لو كان مكرهاً على

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، (ط ١) ١٩٨٨ م (ج ١)، ص

٤٤٠ (ابن قدامة، المغني، (ج ١٠ ص ٣٢١) .

(٢) ابن قدامة، المغني، (ج ١٠، ص ٣٢٧)

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٤٣ . ابن قدامة، المغني،

(ج ١٠، ص ٣٢٣) ،

الشرب فشرب، أو كما لو تمضمض بها من غير شرب، أو كما لو شربها لغصة، أو في حالة المخمصة، أو اشتبه عليه الأمر، فشربها على أنها ماء وهو لا يعلم، كما لو شرب شرابًا مباحًا كالمخز من التفاح، ثم يكون منه في فيه ريح كريخ الخمر، ونحو ذلك من الاحتمالات التي يندرى بها الحد، ولو تراجع المُؤر عن إقراره بالشرب، فيقبل رجوعه عنه كسائر الحدود قال : الدردير : فإن رجع بعد إقراره ولو لغير شبهة قُبِل .^(١)

ثانياً: البيئة:

البيئة: " اسم لكل ما يبين الحق"^(٢). ويقصد بها: " الحجة أو الدلالة الواضحة عقلية كانت أم محسوسة"^(٣).

والبيئة التي يثبت بها شرب الخمر هي شهادة رجلين عدلين مسلمين يشهدان على الشرب،^(٤) ولا يشترط التفصيل في الشهادة بالشرب بل تقبل مجملة؛ لأنه لا يسمى غير المسكر مسكراً، بخلاف الشهادة على الزنا فتحتاج إلى تفصيل.^(٥)

(١) ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج٤، ص ٣٥٣).

(٢) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، (ط٢) ١٩٨٨ م. (ص٤٧).

(٣) الزبيدي، تاج العروس، (ج٣٤، ص ٣١٠).

(٤) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة

العصرية، (ص ٩٤)

(٥) ابن قدامة، المغني (ج١٠، ص ٣٢٩).

المبحث الثاني: عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول : عقوبة شرب الخمر.

لم يذكر القرآن الكريم عقوبة محددة لشارب الخمر، وجاء في السنة المطهرة أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد، فقد روى البخاري من حديث السائب بن يزيد، قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين).^(١)

وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) في رواية أن حدَّ الشرب على الحر ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة على ذلك، لقول علي

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب الشرب بالجريد والنعال ، رقم الحديث (٦٧٧٩)، (ج٨، ص ١٥٨).

(٢) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.دت) (ج٢، ص٧٥).

(٣) القيرواني، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (ط١)، ٢٠٠٢ م. (ج٤، ص٤٩٩). النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥ م. (ج٢، ص٢١٠).

(٤) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف .

الرياض، (ط٢) ١٩٨٤م (ج٢، ص١٦٣). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع في

شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١) ١٩٩٧ م. (ج٧، ص٤١٨)

رضي الله عنه عن شارب الخمر: (أَنَّه إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً)^(١).

وقد اعترض بعض دعاة حقوق الإنسان على إقامة حد الشرب، وأن تنفيذ حد السكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخّل في خصوصياته، فضلاً عن ما فيه من الغلظة والقسوة التي ياباها عالمنا المتحضر اليوم .

ويرد عليهم: أن حد السكر حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، للأدلة التي ذكرها العلماء في ثبوت حد الشرب. كما أن الإنسان في الإسلام ليس له الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هنالك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحوهما.

لقد اهتم الشارع بالحفاظ على سلامة العقل البشري، فقطع كل الوسائل المؤدية إلى تغييبه أو إتلافه، فحرم الخمر لما فيها من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع، فهي تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام والجرائم، وتعرضه لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولما في شرب الخمر من الضرر البالغ على صحة الإنسان، فهي تؤدي إلى إتلاف الجهاز العصبي، وغير ذلك من الأمراض، كما ثبت ذلك بالطب الحديث، كما أن الخمر تضع متعاطيها في وضع مزر مهين غير لائق بالحيوان، فضلاً عن الإنسان، فيظهر شارب الخمر بمظهر غير لائق، وتخرجه عن احتشامه ووقاره .

(١) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الحدود، رقم الحديث (٨١٣٣) ، (ج٤، ص ٤١٧)

فمن ذلك كله يعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على من شربها.

المطلب الثاني: شروط شارب الخمر الذي يقام عليه الحد:

لقيام جريمة الشرب الموجبة للحد، ذكر الفقهاء شروطاً للشارب الذي يقام عليه الحد وشروطاً أخرى للخمر:

الفرع الأول: شروط شارب الخمر الذي يقام عليه حد الشرب: (١)

أولاً: الإسلام: فلا يقام الحد على الذمي ولا على الحربي ولا المستأمن بالشرب ولا بالسكر من غيره، ويؤدب من أظهر منهم شرب المسكر.

ثانياً: البلوغ والعقل: فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل كون فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، ولحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يصحو، وعن الصبي حتى يحتلم). (٢)

ثالثاً: الاختيار وعدم الضرورة في شرب الخمر؛ فلا حد على من أكره على شرب خمر ولا على من أصابته مخمصة، وإنما كان كذلك؛ لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة، وفعل المكره والمضطر لا يوصف بالجناية، فالشرب لضرورة المخمصة، والإكراه حلال فلم يكن جنائية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال رسول الله ﷺ: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنَّا أُمَّتِي أَلْحَقًا

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٣٩).

(٢) ابن حنبل، مسند احمد، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٧٣٨)، (ج٦،

ص ١٠٠) قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده جيد).

وَالنَّسِيَّانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ).^(١) ومن الاختيار أن يكون الشارب عالماً أن ما يشربه خمرًا.

الفرع الثاني: شروط الخمر:

اشتراط فقهاء الحنفية بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب؛ لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به، حتى لو خلط الخمر بالماء، ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه؛ لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد؛ لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء، وكذلك من شرب دردي الخمر^(٢) لا حد عليه؛ لأن دردي الخمر لا يسمى خمرًا وإن كان لا يخلو عن أجزاء الخمر.^(٣)

المطلب الثالث: كيفية إقامة الحد على الشارب:

يقام حد شرب الخمر على الشارب حال صحوه من سكره، ولا يقام عليه وهو في سكره؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر، وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره، فإنه

(١) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٦٠)، (ج٢، ص٢٣٦). قال الذهبي: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) دُرْدِي: ما رَسَبَ من عكر العسل والزيت ونحوهما من السوائل، ودردي الخمر: العكر والراسب منه، ويسمى السعيط. راجع: ابن منظور، لسان العرب، (ج٤، ص٦٠٠) والزيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر

القاموس، دار الهداية، ط٢، ١٩٨٤م، (ج١٩، ص٣٤٩).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٥، ص١١٣).

لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه، والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك ما لم يصحح. (١)

والجلد إنما يكون بالسوط، وصفة السوط أن يكون متوسطاً بين الشديد واللين؛ فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط. فأتي بسوط مكسور. فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته. فقال: (دون هذا)، فأتي بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله ﷺ فجلد". (٢)

ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده. (٣)

ويجب أن يكون الضرب على مواضع متفرقة من الجسد؛ لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، لذلك يفرق الضرب على الجسد كله. الكتفين والذراعين

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، الميسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م (ج٢٤، ص١١). القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م (ج١٢، ص٢٠٥)

(٢) مالك، موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (٦٢٦)، (ج٥، ص ١١٩٨)، قال الألباني: (حديث ضعيف)، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج٧، ص٣٦٣).

(٣) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط١). ١٩٩٤م (ج٥، ص٥٢١)

والعضدين والساقين والقدمين^(١). بحيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه، ولأن الضرب على موضع واحد قد يؤدي إلى الهلاك^(٢)، واستثني منه الوجه والفرج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه)**.^(٣) وقد أوتي برجل سكران إلى علي بن أبي طالب فقال: **(اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير)**^(٤). ذلك أن الوجه مجمع المحاسن، والمذاكير ضربها يؤدي إلى الهلاك، وإنما كان القصد من العقوبة الردع، وإعادة الجاني إلى طريق الصواب، فهي لا تهدف إلى إيلامه أو إهانته، بل هي العلاج بالنسبة له والدواء يكون بقدر القضاء على الداء، يقول الماوردي: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر،

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١). ١٣١٣ هـ (ج٣، ص ١٧٠)

(٢) النووي، المجموع، (ج٢٠، ص ٤٣). الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج٥، ص ٥٢١)

(٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم

الحديث (٤٤٩٣)، (قال الألباني: صحيح)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٤، د.ت، (ج٤، ص ١٦٧)

(٤) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، باب ما جاء في

الضرب في الحد رقم الحديث (٢٨٦٧٥)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ، (ج٥، ص ٥٢٩). (الحديث

ضعيف)، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط٢، ١٩٨٥ م، (ج٧، ص ٣٦٥)

لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة^(١).

ويضرب الشارب الحد بالسوط في إزار، وسراويل ليس عليه غيرها، فينزعه عنه ثيابه عند إقامة الحد عليه ليخلص الألم إلى بدنه، والمرأة في حد الشرب كالرجل، إلا أنها لا تجرد عن ثيابها؛ لأن بدنها عورة، وكشف العورة حرام، ولكن ينزع عنها الحشو، والفرو لكي يخلص الألم إلى بدنها، ولا يطرح عنها خمارها، وتضرب قاعدة ليكون أستر لها هكذا قال علي - رضي الله عنه - "يضرب الرجال قياما، والنساء قعودا"^(٢).

وينبغي أن تقام الحدود في ملاء من الناس لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، ولأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وفيه منع الجراد من مجاوزة الحد الذي جعل له، ودفع التهمة والميل^(٣).

فإقامة العقوبة أمام العوام ليس المقصود منه التشهير بالجاني، وإنما كان ذلك لردع الحاضرين، والنأي بهم عن انتهاك حرمت الله بارتكاب ما يوصل إلى تلك العقوبات.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٢١)

(٢) السرخسي، الميسوط، (ج ٢٤، ص ٢٩-٣٠)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٦٠). الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،

تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١) ٢٠٠٠م (ج ٤، ص ٣٨)

المطلب الرابع: مسقطات حد شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

تسقط عقوبة شرب الخمر عن الجاني في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: رجوعه في الإقرار، إن كانت الجريمة ثبتت به؛ لأنه خالص حق الله تعالى

فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود. (١)

ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم إن كانت الشهادة هي الدليل على الشرب؛ لأن

رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات. (٢)

ثالثاً: بطلان أهلية الشهود قبل تنفيذ الحكم عند الحنفية، فلو بطلت أهلية الشهود

بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس أو ضربوا حد القذف كلهم أو بعضهم لا

يقام الحد على المشهود عليه. (٣)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٦١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٦٢). الشربيني، مغني المحتاج (ج٤، ص٤٥٦-٤٥٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٦٢).

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه

الإسلامي .

المطلب الأول: التربية العقلية المعرفية:

إن منهج الإسلام في التربية العقلية أنه يبدأ بتحديد مجال النظر العقلي، فيصون الطاقة العقلية أن تتبدد وراء الغيبات التي لا سبيل للعقل البشري أن يحكم فيها، من خلال وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي، وتوجيه الإنسان إلى تدبر نواميس الكون وتأمل ما فيها من دقة وارتباط . (١)

وبإمعان النظر في نصوص الوحي (القرآن والسنة) نجد أن الخطاب دائماً على مستوى العقل البشري، كما نجد أن التعليمات والتوجيهات مقرونة بالأمر بالتدبير والنظر فيها، وهذا دليل على احترام الطاقة العقلية عند الإنسان وتشجيعها، وتربيتها لتتجه في طريق الخير (٢).

وفيما يأتي القيم التربوية العقلية المعرفية المستنبطة من عقوبة جريمة شرب الخمر:

أولاً: تدريب العقل على السير مع الحق، وقول الصدق، إذ أن جعل الشارع من أدلة إثبات جريمة شرب الخمر الإقرار؛ فيه تعويد للعقل على الاعتراف بالذنب، وهنا الاعتراف إما أن يكون للنفس أو للغير أو لله سبحانه وتعالى، أما الاعتراف للنفس، ففيه

(١) قطب، منهج التربية الإسلامية، (ج ٢، ص ٧٧).

(٢) العليان، حمد بن بكر، التربية الإسلامية في الدول الإسلامية خلال القرن الرابع عشر من التبعية إلى

الأصالة، دار الأنصار، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧م، (ص ٢١).

تهذيب لها وإصلاحها، وكبح جماحها عن التماذي في الخطأ، والإصرار على الذنب، فيتوجه إلى خالقه بالتوبة والاستغفار، ويعلن الندم على ما فات مع إصرار منه على نفسه بعدم العودة لهذا الذنب.

وأما الاعتراف لله سبحانه وتعالى، فهو من لوازم التوبة، كما جاء في قوله تعالى :

﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢] أي: "أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم".^(١)

وكانت آفة آدم وحواء عليهما السلام بأكلهما من الشجرة التي نهاها عنها، ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا

أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وجاء في

الحديث أن النبي ﷺ (علم أبا بكر الصديق أن يدعو في صلاته: "اللهم إني ظلمت

نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك

أنت الغفور الرحيم)^(٢). قال الكرمانى: "وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه اعتراف بغاية

التقصير وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة".^(٣)

والاعتراف بالذنوب للغير، قد يحقق مصلحة لنفس المعتبر بالذنوب، أو لغيره

والوصول إلى الصواب؛ كما جاء في الحديث: (أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر

والتوزيع، (ط٢)، ١٩٩٩م، (ج٤، ص٢٠٦)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم الحديث (٦٣٢٦)

(٣) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (دط)

(د٤ت). (ج٢٢، ص٢٩٢)

عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ قال: لقد قتل تسعة وتسعين نفساً فليست له توبة؟ قال: فانتضى سيفه فقتله فكمّل مائة، ثم إنه مكث ما شاء الله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فقال: إنه قد قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: ومن يحول بينه وبين التوبة، اخرج من القرية الخبيثة التي أنت بها، إلى قرية كذا وكذا، فاعبد ربك عز وجل فيها... الحديث^(١) فكان اعترافه سبباً في توبته، قال ابن المنذر: ويجب على من بلي بزلة توجب حداً، أو تعزيراً أن يستتر بستر الله، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن أثماً؛ لأننا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حداً وأقيم عليه فهو كفارته.^(٢)

ثانياً: تبصير المسلم وتعريفه بأن الصدق خير في الدنيا والآخرة؛ فمن ناحية معرفية فيه تربية للعقل على بيان أن الصدق ينجي وهذا ما يؤكد القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وأكدت عليه السنة النبوية ومن ذلك قوله ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم الحديث (٢٧٦٦). (ج٤، ص ٢١١٨).

(٢) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -

السعودية، الرياض، (ط٢) ٢٠٠٣م (ج٦، ص ٥٧٢)

الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً).^(١) وقد ذكر العلماء في بيان شرح الحديث أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله، وقيل: البر الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة، وأما الكذب فيوصل إلى الفجور، وهو: الميل عن الاستقامة، وقيل الانبعاث في المعاصي.^(٢)

قال القرطبي: "حق على كل من فهم عن الله أن يلزم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار، ووصل إلى رضاء الغفار، وقد أرشد تعالى إلى ذلك كله بقوله عند ذكر أحوال الثلاثة التائبين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]".^(٣)

فالصدق عنوان الوقار، وشرف النفس ونقاء السريرة، وسمو الهمة، ورجحان العقل، ورسول المودة مع الخلق وسعادة الجماعة، وصيانة الديانة،^(٤) يبعث في النفس الطمأنينة والسكينة، وعكس ذلك الكذب فإنه يربي الإنسان على الريبة والشك، فقد جاء في الحديث

(١) البخاري، صحيح، البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث (٦٠٩٤)، (ج ٨، ص ٢٥)

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٦ / ١٦٠)

(٣) أبو زيد، بكر بن عبد الله، حلية طالب العلم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (١) ط ١٤١٦ هـ (ص ١٨٢)

(٤) آل مبارك فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز الزبير آل حمد، دار

العاصمة، ط ١، ٢٠٠٢م (ص: ٥٤)

أن النبي ﷺ قال للحسن بن علي رضي الله عنهما: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الكذب ريبة والصدق طمأنينة).^(١)

ونحن اليوم كما هو متداول في نظريات التربية الحديثة، في أمس الحاجة إلى الصدق والإخلاص، إذ أن الصدق قوام الأعمال جميعها، بل هو دعامة خلق المسلم، قاله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض بالحق، وطلب إلى الناس أن يبنوا حياتهم على الحق، فلا يقولوا إلا حقا ولا يعملوا إلا حقا. وحيرة البشر وشقوتهم، ترجع إلى ذهولهم عن هذا الأصل الواضح، وإلى تسلط أكاذيب وأوهام على أنفسهم وأفكارهم، أبعدتهم عن الصراط المستقيم، وشردت بهم عن الحقائق التي لا بد من التزامها، ومن هنا كان الاستمساك بالصدق في كل شأن، وتحريره في كل قضية، والمصير إليه في كل حكم، دعاية ركيئة في خلق المسلم^(٢).

ثالثاً: قيمة احترام الرأي: إذ أن إقرار الشرع بقبول رجوع المقر عن إقراره بالشرب فيه اعتبار هذه القيمة، ويجسد ذلك شواهد كثيرة من القرآن والسنة النبوية، ولا أدل على ذلك من وجوب ابداء الرأي والنصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وجاء في وسائل تغيير المنكر كما في الحديث الشريف: (مَنْ

(١) ابن حنبل، مسند احمد ، ، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، رقم الحديث (١٧٢٣)، (ج ١، ص ٢٠٠)، قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده صحيح).

(٢) الغزالي ، محمد، خلق المسلم، دار الدعوة للنشر والطباعة، ط ١، د.ت، (ص ٣٥).

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).^(١)

ويؤكد المنهج النبوي احترام الرأي في قبول النبي ﷺ برأي الحباب بن المنذر في
غزوة بدر (عندما نزل رسول الله ﷺ بالجيش إلى أدنى ماء بدر، فقال الحباب بن المنذر
ابن الجموح يا رسول الله: رأيت هذا المنزل أمزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نقدمه ولا
نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا
رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله
ثم تغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب
ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من
الناس)^(٢).^(٣)

(١) ابن حنبل، مسند احمد، الأفراد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنهما، رقم الحديث (١١١٥٠)، (ج١٨،

ص ٤٢). قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح).

(٢) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ

(ج٣، ص ١٣٧).

(٣) روى الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عباس، قال: (نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقال: الرأي ما أشار إليه الحباب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حباب أشرت

بالرأي)، قال الذهبي: (حديث منكر)، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر

بن الجموح رضي الله عنهما، رقم الحديث: (٥٨٠٢)، (ج٣، ص ٤٨٢).

ومثال آخر في أخذ النبي ﷺ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق^(١)، ومن أمثلة الصحابة في احترام الرأي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في قصته المشهورة في تحديد الصداق بأن لا يزيد على أربعمئة درهم، فاعترضته امرأة من قريش في السوق فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت الله يقول في القرآن: ﴿وَعَاتِيَتْكُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال: اللهم غُفراً. كل الناس أفتقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو ما طابت نفسه فليفعل.^(٢)

رابعاً: قيمة الحرية المسؤولة:

مسؤولية العقل عن تصرفاته وأفعاله وأقواله واعتبارها من خلال اعتبار الشرع بقبول رجوع شارب الخمر عن إقراره بالشرب. فقد كرم الله عز وجل الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، وسخر له الكائنات لخدمته، وأمر الملائكة بالسجود له، ثم كرمه بالتكليف، وميزه بالعقل وحرية الاختيار الذي أناط به التكليف وتحمل المسؤولية، فبامتلاكه العقل الذي هو أداة التمييز وحرية الإرادة في اختيار أقواله وأفعاله يكون مكلفاً ومسؤولاً عما

(١) المقرئزي، أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد

عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٩٩٩م (ج٨، ص ٣٧٢)

(٢) الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس، حياة الصحابة، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م. ج(٣، ص ٤٩٥)

يصدر عنه من تصرفات. فكل نفس مسؤولة عما عملت ومرتهنة به،^(١) جاء ذلك في قوله

تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]

فالحرية التي أعطاها الله عز وجل للإنسان تحتم عليه أن يفهم خطاب الشارع المتعلق بأقواله وأفعاله، ثم يجتهد فيختار ما يصلح أمره وما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة؛ لأنه مسؤول عن اختياره، فقد جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] والهدى هنا بمعنى: بيان طريق الخير والشر، وموهبة العقل الذي يميز به بينهما.^(٢) فهو يستحق الثواب إذا أحسن، ويستحق العقاب إذا أساء، ولولا كون الإنسان حراً في اختياره وتصرفاته فإنه لا يستحق الثواب ولا العقاب.

خامساً: تربية العقل أن يكون واعياً مدركاً، إذ أن المسلم لا يندفع أو يتسرع بل عليه أن يسأل ويتحرى الحلال حتى لا يقع في شرب أو أكل ما فيه مسكر، فالمؤمن كيس فطن، فانه تعالى يأمر المؤمنين أن يكونوا حذرين متنبهين يقظين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وفي النهي عن التسرع في إصدار الأحكام يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] قال الزمخشري: "والمراد النهي عن أن يقول الرجل ما لا يعلم،

(١) عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (ط١) ١٣٨٣هـ (ج١، ص٤٧٦)

(٢) ابن جزي، محمد بن احمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة الأرقم بن أبي

الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (ص: ٢٥٢٢)

وأن يعمل بما لا يعلم. ويدخل فيه النهي عن التقليد دخولا ظاهراً، لأنه اتباع لما لا يعلم صحته من فسادة".^(١)

"لقد أجمع العقلاء على أن التفكير هو سر تقدم البشر، وأن الجمود والتقليد هما سبب انطفاء جذوة العقل، وارتكاس الإنسان في الضلال، وهبوطه إلى مستوى التأخر والانحطاط، وذلك لما يحدثه هذا التقليد وهذا الإلتباع من سلبيات عظيمة في العقل، وما يبنى عليه من عمليات"^(٢).

المطلب الثاني: التربية النفسية والوجدانية:

قيمة تعزيز الأمن والطمأنينة النفسية : إذ ليس من السهل أن يخوض المسلم في عرض أخيه المسلم لترتب عقوبة ثمانين جلدة لمن هذي وافترى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] فجعل عقوبة المفترين الخارجين عن مقتضى العقل والشرع المسقطين للمروءة والعدالة، التاركين طريق الإنصاف بتعرضهم لأعراض المسلمين ورميهم بالباطل فعقوبتهم في الدنيا الجلد، وألا تقبل لهم شهادة أبداً، فيكون ساقط الاعتبار في نظر الناس، ملغى القول، ولا تسمع لهم كلمة، وجعل عقوبتهم في الآخرة العذاب المؤلم الموجه إلا إذا تابوا إلى الله وأنابوا وأصلح أعماله، فإنه يزول عنه اسم

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب

العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ (ج ٦، ص ٤٦٠)

(٢) سابق، السيد، عناصر القوة في الإسلام، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط ١، د.ت، (ص ١٤٠)

الفسوق وتقبل شهادته^(١). فالمسلم في مأمن على عرضه وشرفه، وهو أعلى ما يملك لعلم من يقدم على ذلك بوجود تلك العقوبة.

كذلك تتعزز هذه القيمة من خلال تحقيق الأمن الاجتماعي؛ بالقضاء على المفسد في المجتمع، والتي يتوقع أن يقوم بها السكران، فيأمن المسلم على نفسه، وماله، وعرضه، وتلك الطمأنينة بحد ذاتها، امتن الله على البشرية بها، قال تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢-٨٣] وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]

المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية:

إن التربية الخلقية تعني تعويد الناشئ على الأخلاق الفاضلة، والشيم الحميدة حتى تصير له ملكات راسخة، وصفات ثابتة يسعد بها في الدنيا والآخرة، وتخليصه من الأخلاق السيئة، وتشمل أيضاً معرفة ما في الأمور من الخير، وما في المحذور من الشر، وتتضمن كسب العلم الذي يُري الإنسان الخير وطرقه ومسالكه، ويوضح له سبل الشر ووسائله ومجالاته، وسيحاول الباحث من خلال هذا المطلب (القيم الخلقية

(١) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط١)

١٩٤٦م (ج١٨، ص ٧٢). النخجواني، نعمة الله بن محمود، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم

القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر، مصر، (ط١)، ١٩٩٩م (ج٢، ص ٤).

والاجتماعية) في كل فصل، استنباط القيم الخلقية والاجتماعية من فقه عقوبات جرائم الحدود والتعزير، في محاولة لإبراز تلك القيم وربطها بنصوص فقه العقوبات.

أولاً: قيمة المسؤولية الاجتماعية: إذ أن الفرد مسؤول عن الأمن المجتمعي، وعن كل ما يقوض المجتمع ويهدد كيانه، فإن المسؤولية الفردية عن تأمين المصالح العليا للبلاد إنما تتعاطم في أزمته تفشي الظلم والجور وظهور الفساد وانعدام الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، حيث تضحي الأمة مغلوبة على أمرها، ويبقى التعويل على أهل المروءات والنخوة فيها^(١). يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦] فالآية الكريمة تبين أنه كان يجب أن يكون في الأمم السابقة بقايا من أهل الخير، ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض، فقد وجد منهم من هذا الضرب قليل، لم يكونوا كثيراً، وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه، وفجاءة نقمته، ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.^(٢)

لقد ربط الإسلام بين الأخلاق من جهة والعقيدة والتشريعات من جهة ثانية، كما ربط بين الأخلاق الفردية والأخلاق العامة للمجتمع، ورفض التفرقة بينهما كما تفعل

(١) الويشي، عطية، الإسلام والمسؤولية الفردية في إطار العمل الجماعي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت،

العدد (٥٨٤) بتاريخ ٢/٢٠١٤م

(٢) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، (ط٧) ١٩٨١م

(ج٢، ص ٢٣٦)

مجتمعاتنا اليوم^(١)، وقد نبه الإسلام إلى خطر إهمال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كسلطة اجتماعية وقائية مهمتها المحافظة على الأخلاق الفردية والاجتماعية لصالح الأمة، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)^(٢).

ولذلك فقد وصف القرآن الكريم المؤمنين بأنهم أولياء لبعضهم البعض، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فقلوبهم متحدة؛ في التوادد، والتحابب، والتعاطف، واتفق الكلمة، والعون، والنصر، بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وضمهم من الإيمان بالله^(٣) وجاء في الحديث الشريف قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)^(٤) ومعنى لا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره،^(٥) ومن هنا فقد جعل الشارع الشهادة من

(١) السامرائي، نعمان عبد الرزاق، مباحث في الثقافة الإسلامية، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م، (ص٥٥).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٢١٦٩)، (ج٤، ص٣٨)، قال الترمذي: (حديث حسن)

(٣) القنوجي، محمد صديق خان بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، (ج٥، ص٣٤٥)

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٨٠)، (ج٤، ص١٩٩٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج٥، ص ٩٧)

البينة التي تثبت بها عقوبة شارب الخمر، حتى لا يتهم أي إنسان زورا وبطلاناً، واشتراط العدالة في الشاهدين، وتعزز قيمة المسؤولية الاجتماعية من خلال مشاركة المسلمين في إيقاع العقوبة بأيديهم ونعالهم.

ثانياً: قيمة الحفاظ على أعراض المسلمين، كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأعراض، فحرمت الاعتداء عليها بالإيذاء أو النظر أو القذف، فقد جاء في الحديث فيما يرويه أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه).^(١) وفيه إخبار بتحريم الدماء، والأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً.^(٢) وإنما جعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطارره إليها؛ فالدم فيه حياته، ومادته المال فهو ماء الحياة الدنيا، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عنها، وراجع إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما.^(٣)

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث (٢٥٦٤)، (ج٤، ص ١٩٨٦).

(٢) الصنعاني، **سبل السلام**، (٢ج، ص ٦٧٣)

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى - مصر،

(ط١)، ١٣٥٦هـ (ج٥، ص ١١)

وتتعرز هذه القيمة من خلال قياس حد شرب الخمر على حد القذف بأنه: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون).^(١) فالإسلام حين جعل حفظ العرض من الضروريات الخمس، ورتب عقوبة على كل من يحاول أن يعتدي على عرض الإنسان، بين قيمة هذا الأمر، وهذا ما أكد عليه النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم)^(٢) ذلك أن دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن، ولا يحل لأحد أن يستبيحه إلا بحق.^(٣)

ثالثاً: إظهار القيم الإيجابية الخيرة في المجتمع، ومحاربة كل مجاهرة بالمعصية أو إظهار الفساد، ولذلك لا يقام الحد على الذمي ولا على الحربي ولا المستأمن بالشرب ولا بالسكر، ويؤدب من أظهر منهم شرب المسكر درءاً للفساد المترتبة على ذلك، وفي هذا حفظ للمجتمع من كل مظاهر الفساد والعدوان بكافة صورته وأشكاله، فقد دعت السنة النبوية إلى إظهار الخيرات والسنن الحسنات وحذرت من اختراع الأباطيل والمستقبحات والمجاهرة فيها والدعوة إليها،^(٤) وبينت أن من ابتدأ بالمحاسن وتابعه الناس على ذلك فإن

(١) الحاكم المستدرک علی الصحیحین، کتاب الحدود، رقم الحديث (٨١٣١)، (ج٤، ص ٤١٧). قال الذهبي:

(حديث صحيح)، (ج٤، ص ٤١٧).

(٢) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء

والأعراض والأموال رقم الحديث (١٦٧٩).

(٣) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج ٢٣، ص ٢٧٤)

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (ج ٧، ص ١٠٤)

أجره مضاعف مستمرا بدوام عمل الناس بعمله، ومن ابتدأ بالردائل فوزره مستمر ما عمل الناس بعمله السيء، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).^(١)

وفي التحذير من إظهار المعاصي والمجاهرة بها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] فالآية الكريمة تحذر الذين يحبون أن تنتشر أخبار السوء، وأفعال القبح والفواحش في أوساط المؤمنين وإنذارا لهم، وإيعازا بوجوب تأديبهم في الدنيا، بالإضافة إلى ما سوف يكون لهم من عذاب أليم في الآخرة.^(٢) وفي تحذير صاحب المعصية من إفشائها وإخبار الناس بمعصيته يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (كل أمي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه).^(٣) ذلك أن الناس إذا عهدوا المعاصي هانت في نفوسهم، وفعلوا مثلها، وأصبحوا من الأئمة

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار رقم الحديث (١٠١٧)، (ج٢، ص٧٠٤).

(٢) عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (ط١) ١٣٨٣هـ (ج٨، ص٣٨٨)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث (٦٠٦٩)، (ج٨، ص

الذين يدعون إلى النار، كما قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى
النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١] قال القشيري في لطائفه: "أي: أصبحوا
أئمة ولكن لسبب تلفهم قديمهم في الخزي والهوان على كل أمة، ولكن لم يرشدوا إلا إلى
الضلال. ولم يدلّوا الخلق إلا على المحال، وما حصلوا إلا على سوء الحال، وما ذاقوا إلا
خزي الوبال. أفاضوا على متبعيهم من ظلمات قلوبهم فافتضحوا في خسة مطلوبهم"^(١).

رابعاً: قيمة احترام إنسانية الإنسان وكرامته، من خلال جعل مواصفات معينة في
السوط، على سبيل المثال أن يكون متوسطاً بين الشدة واللين؛ لأن المقصد هو التأديب
والتهديب لا التعذيب،^(٢) فالعقوبة شرعت للمحافظة على الجاني من التمادي في جرمه،
وإزهاق نفسه أو إتلاف عقله، ولذلك فإن طبيعة العقوبة مع ما فيها من إيلام للجسد، لكنها
خلت من إهانة إنسانية الجاني، أو هدر كرامته، بل هي الدواء المناسب لداء الجريمة.
كما تعزز هذه القيمة من خلال إقامة الحد على الشارب حال صحوه من سكره،
وفي حال صحته لا سقمه، لأن الهدف الزجر والردع لا الإهانة وفي هذا تعزيز للقيمة.
ويظهر هذا الأمر من خلال عدم الجواز للجلاد بحد ذاته رفع يده ليبدو بياض
إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً بل رفعاً متوسطاً، كذلك في توزيع الضرب على مواضع
متفرقة من الجسد، لأن التركيز على ضرب واحد قد يؤدي إلى الهلاك وهذا ليس هو
المقصد.

(١) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية

العامة للكتاب - مصر، (ط٣) (د،ت) (ج٣، ص٦٩)

(٢) ابن تيمية، الحسبة، (ص٣٣٦). ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص ١٥١)

ومن احترام كرامة الإنسان؛ جاء الحكم باستثناء ضرب الوجه والفرج في القتال والحدود والتأديب، فقد جاء في الحديث: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتب الوجه).^(١) فالحديث يدل على تحريم ضرب الوجه وأنه يُتقى، فلا يُضرب، ولا يلطم ولو في حد من الحدود الشرعية، ولو في الجهاد، وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره،^(٢) فهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم.^(٣) قال النووي: "والنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر، لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، فمقصود الحديث إكرام وجه المؤمن لحرمة"^(٤).

خامساً: قيمة الستر سواء للمسلم أم المسلمة، إذ لا يجوز أن تكشف عورة الرجل ولا المرأة، فقد أمتن الله تعالى على بني آدم أن أكرمهم بلباسٍ يستر عوراتهم، وهو لباس الضرورة، ولباساً للزينة والتجمل، وهو من الكمال والتعم، في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ثم أمر الله تعالى المرأة

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث (٢٦١٢)، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ، (ج٤، ص ٢٠١٦)

(٢) الصنعاني، سبل السلام، (٢ج، ص ٦٦٧)

(٣) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط٢)، ١٤١٥ هـ،

(ج١٢، ص ١٣٠)

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

(ط٢) ١٣٩٢ هـ (ج١٦، ص ١٦٥)

بالاحتشام في اللباس فلا تبدّ زينتها لغير زوجها ومحارمها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقد حافظ الإسلام على حشمة المرأة حتى عند إقامة الحدود، إذ لا تنزع ثيابها ولا خمارها، ويقام عليها الحدود وهي قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو، ليكون أستر لها، فمع إقامة الحد لا تقع في محذور آخر وهو كشف عورات الناس، ولا سيما المرأة وهي مجبولة على الحشمة والستر.

سادساً: قيمة الوقاية الاجتماعية: إذ أن إقامة الحدود أمام الناس فيه تعزيز لهذه القيمة، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فيحضر إقامة الحد جماعة من المسلمين، ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالاً.^(١)

سابعاً: قيمة الترهيب وأثرها في تأديب النفس البشرية:

إنّ النفس البشرية مجبولة على الترغيب والترهيب، فهي محبة لما يرغبها، وتتفر مما يرهبها، قال تعالى: ﴿وَيَذْعُونَآ رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] أي طمعاً في ثوابنا وخَوْفاً من عقابنا،^(٢) لذا فإنه بمجرد معاينة العقاب ينزجر الحاضرون لإقامة الحد، كذلك ينزجر الغائب بإخبار الحضور، وذلك لخوف النفس البشرية من تعرضها للعقاب، وهذا أمر جبلت عليه النفس البشرية، قال ابن العربي: "الحدّ يردع المحدود ومن شاهده وحضره يتعظ

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، (ط١) ١٤٢٢هـ، (ج٢، ص ١٧٢٨)

(٢) الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، (ط٦)، ١٩٦٤م (ص:

بذلك ويزدجر ويشيع حديثه فيعتبر به بعده" (١) فالمقصود من إقامة الحدود زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة بحضورهم؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بمعاينة العقوبة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل. (٢)

المطلب الرابع: انعكاسات عقوبة شرب الخمر على العملية التعليمية.

أولاً: الانعكاسات على المنهاج.

أ. صياغة المنهاج بطريقة تحترم عقلية الطالب سواء أكان ذلك في المحتوى أو الأنشطة أو التقويم، إذ يعرض المحتوى بطريقة تحفز على التفكير بأنواعه المختلفة، كالتفكير الناقد والإبداعي وأسلوب حل المشكلات، كذلك يتنوع أساليب التقويم، وأسئلة الكتاب بحيث تشمل العمليات العقلية بكافة مستوياتها، وعدم اقتصارها على العمليات العقلية الدنيا كالحفظ والتذكر والاستظهار، بل لا بد من تعويد الطالب على الاستنتاج والتحليل والمقارنة والتعليل والنقد والربط وإبداء الآراء، لتكوين شخصية قادرة على التكيف مع الحياة مستقبلاً.

ب. إدخال القيم الاجتماعية والفردية الايجابية المترتبة على إقامة العقوبات

في المحتوى التدريسي، وتعزيزها من خلال أي موضوع يصلح لذلك، ولتكون هدفاً رئيساً من أهدافه.

(١) ابن الأزرق، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام -

العراق، (ط) (١)، (د،ت)، (ج٢، ص١٥٣)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٦، ص٥٢٩)

ج. تركيز المنهاج على الشبهات التي أثيرت من قبل الغرب أو غيره حول إقامة الحدود والعقوبات بشكل عام، وبيان أهمية تلك العقوبات وأثرها في الزجر والحفاظ على أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: الانعكاسات على الأساليب وطرائق التدريس:

أ. تركيز المعلم على الطرائق والأساليب التي تحترم عقلية الطالب كالحوار والمناقشة وطرح الأسئلة وحل المشكلات والاستقصاء والاكتشاف الموجه وكل ما يمكن أن يحث الطالب على التفكير بمستوياته المختلفة، والبعد عن الطرائق التقليدية في إعطاء المعلومة كالتلقين والإلقاء وأسلوب المحاضرة، حيث تعتبر طريقة الحوار والمناقشة والمناظرة من طرق التدريس الفعالة، وهي من أقرب الطرق إلى روح منهج التربية الإسلامية وأفضلها، بالإضافة إلى كونها من أهم ألوان النشاط التعليمي للكبار والصغار على السواء، فحياتنا المعاصرة ذات الاتجاهات المختلفة والفروع المتشعبة والمتعددة تتطلب الاهتمام بالمناقشة والإقناع واكتساب الفرد القدرة على المناقشة الموضوعية الحرة التي تساعد على أداء واجبه كإنسان في المجتمع^(١)، فلا بد للمعلم أن يتوخى في أسلوب التعليم استقلال عقول الطلاب في الفهم والحكم على المسائل، وتحرير الحقائق، وألا يعودوا أخذ المسائل العلمية بالتسليم والتقليد^(٢).

(١) مذكور، علي أحمد، منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٧، (ص٣٦٠-٣٦١)

(٢) قمبز، محمود، دراسات تراثية في التربية الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، ط١٩٩٢، ١م، (ص١٨٩).

ب. تركيز المعلم على تعديل السلوك غير المرغوب فيه إلى سلوكيات مرغوب فيها، واستخدام الأساليب الموصلة لذلك، كاستخدام الترغيب والترهيب كأسلوب للزجر، وقد ذهب ابن سينا إلى ضرورة البدء بتهديب الطفل وتعويده ممدوح الخصال منذ الفطام قبل أن ترسخ فيه العادات المرذولة التي تصعب إزالتها إذا ما تمكنت من نفس الطفل، أما إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى العقاب لتعديل سلوك معين عند الطفل فينبغي مراعاة منتهى الحيطة والحذر، فلا يؤخذ الولد أولاً بالعنف وإنما بالتلطف، ثم تمزج الرغبة والرغبة^(١).

ثالثاً: الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم:

أ. علاقة الاحترام والتقدير: إذ أن العلاقة بين الطالب والمعلم هي علاقة احترام متبادل، إذ يحترم المعلم شخص الطالب فلا يهينه، حتى عند استخدام العقوبة - إذا استلزم الأمر - فهو يستخدمها لتحقيق المراد دون أن يتعسف في استخدامها أو يرافق ذلك إهانة له ومن ذلك استثناء ضرب الوجه والفرج، وعدم التركيز على جزء واحد من الجسد عند تنفيذ العقوبة وهكذا تتجسد هذه العلاقة من خلال احترام عقلية الطالب ورأيه، وتعويده الصدق والإقرار بالحق، وكل هذا من شأنه إذا طبق من قبل المعلم أن ينعكس على علاقة الطالب بالمعلم، إذ أن شعوره بحرص المعلم عليه واحترام كيانه وحرصه على مصلحته يؤدي إلى تقديره واحترامه. وتؤكد الدراسات التربوية الحديثة على أن العلاقة الحميمة التي تربط المعلم

(١) ابن سينا، الحسين بن عبد الله، السياسة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة،

الإسكندرية، ط ١، د.ت، (ص ١٢)

بالمتعلم هي حجر الأساس في مهمة التعليم، بحيث تكون هذه العلاقة في إطار تعاوني شوري، "فإذا كان أساس العلاقة بين التلاميذ والمدرسين يكمن في عملية الأخذ والعطاء التعليمي، فإن ذلك يجب أن يكون في إطار ديمقراطي، تتحدد العلاقات على أساس الأخوة والاحترام المتبادل، وتعاطف المدرسين مع التلاميذ"^(١).

ب. النصح والستر لا الفضح والتشهير، إذ لا يشهر المعلم بالطالب ويستر عليه ما ديا ومعنويا حتى عند إقامة العقوبة، وذلك يعزز العلاقة بين المعلم وطالبه كالأبوة والبنوة، مما يجعل الطالب يقبل على توجيهات معلمه وتطبيقها قولاً وفعلاً. لذا أُعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغرسه في الناشئة، وتعزيزه لدى الفئة الشابة، إحدى أهم العوامل التي تحد من الجرائم في المجتمع " فلكي ينجح الشعور بالأخوة في تقليل الجرائم لا بد من تدريب الناشئين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جماعة الصف الواحد أولاً ، ثم من جميع الطلاب في المدرسة، ثم بين الناس في المجتمع يمارس ذلك كل واحد بقدر مستواه وباحترام المشاعر الأخوية بالأساليب التربوية"^(٢).

(١) سرحان، منير، في اجتماعيات التربية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٩٦م، (ص ٢١٤).

(٢) بالجن، مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١،

١٩٨٧م، (ص ٧١).

الفصل الثالث

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحراية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بجريمة الحراية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : عقوبة المحاربين في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحراية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول: التعريف بجريمة الحراية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الحراية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحراية في اللغة:

الحراية: مفاعلة من الحرب، يقال رجل حرب عدو محارب، وحريه حرباً سلبه

ماله، والحريّة الآلة، وفساد الدين، والطعنة، والسلب. (١)

والْحِرَابَةُ: قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمَارَّةِ وَسَلْبُهُمْ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ. (٢)

تعريف الحراية في الاصطلاح:

الحراية: هي " إظهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر". (٣)

وقد عرف الحنفية الحراية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل

المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من

جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من

العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك". (٤)

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ج ١، ص ٥٥). ابن منظور، لسان العرب، (ج ١، ص ٣٠٢).

(٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (ط ١) ٢٠٠٨ م. (ج ١، ص

(٤٦٤)

(٣) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، سورية، (ط ٢) ١٩٨٨ م. (ص: ٨٣).

قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط ٢) ١٩٨٨ م (ص ١٧٧)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧ ص ٩٠-٩١). البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، الغاية شرح الهداية،

دار الفكر، (ج ٥، ص ٤٢٣)

أما المالكية فعرفوا الحرابة بأنها: "الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم، بمكابرة قتال، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، ولا لإمارة ولا نائرة"^(١) ولا عداوة"^(٢).

وعرف الشافعية قطع الطريق بأنه: "البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، واعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"^(٣).

وعرف الحنابلة الحرابة بأنها: "التعرض للناس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان وغصب أموالهم مجاهرة لا سرقة"^(٤).

بعد استعراض التعاريف السابقة يمكن للباحث أن يعرف الحرابة، بأنها: قطع الطريق على الناس بتهديد السلاح في أي مكان، أو منعهم من السير فيها، أو الانتفاع بها، أو لأخذ المال واختطاف الصغار، ومخادعة الكبار، أو لهتك الأعراس.

(١) نائرة: عداوة وشحناء. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، (ج٢، ص٣٠٨)

(٢) عيش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٩م (ج٩، ص ٣٣٦)

(٣) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١)، ٢٠٠٠م (ج٤، ص١٥٤). القليوبي، أحمد سلامة. وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قلوبية وعميرة، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م (ج٤، ص ٢٠٠)

(٤) الخرقى، عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م. (ص ١٣٦). والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (ط٢) ٢٠٠٥م. (ج٢، ص ١٨٣)

المطلب الثاني: أركان جريمة الحراية في الفقه الإسلامي.

يشترط الفقهاء لقيام جريمة الحراية توافر ركنين:

الركن الأول: الركن المادي: وهو فعل جريمة قطع الطريق. (١)

والركن الثاني: هو القصد الجنائي: أن يقصد من قطع الطريق وإيقاف المارة

فعل ما يوجب حد الحراية. (٢)

أولاً: الركن المادي: فعل القطع:

وهو الخروج على المارة على وجه يمنعهم من المرور أو إخافتهم سواء بقصد

أخذ المال على سبيل المغالبة، أو لم يقصد، (٣) بفعل جماعة أو فرد له قوة على

المنع، (٤) ليلاً أو نهاراً (٥) وأن يكون بالسلاح ولو بالعصا أو بالحجارة ليكون محاربة، (٦)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٠).

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج٥، ص٤٢٢).

(٣) الرُّعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ط٣)، ١٩٩٢م. (ج٦، ص

٣١٤).

(٤) السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، (ج٥، ص٤٢٢).

(٥) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار

احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ج٢، ص٣٧٧).

(٦) الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (ج٥، ص١٠١).

فإذا لم يكن من غير سلاح أو حجر أو عصا فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم.^(١)

ثانياً: القصد الجنائي :

نص الفقهاء على وجوب توافر قصد قطع الطريق لدى الجاني لوجوب إقامة الحد عليه^(٢). ويتحقق القصد في هذه الجريمة إذا ثبت أن هدف الجاني هو منع الطريق وإخافة السبيل ولو لم يقصد أخذ مال السالكين^(٣). والقصد قد يتوفر لدى الجناة أو الجاني قبل اقتراف جريمتهم،^(٤) فإذا خرج جماعة ممتعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدها قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حسبهم الإمام حتى يتوبوا.^(٥)

(١) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، ج١٠، ص ٢٩١

(٢) البابرّي، العناية شرح الهداية، (ج٥، ص ٤٢٢). الحَلْبِي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط١)، ١٩٩٨م (ص ٤٠١).

(٣) الرُّعَيْنِي، مواهب الحليل في شرح مختصر خليل، (ج٦، ص ٣١٤). الهَيْتَمِي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٩٨٣م (ج٩، ص ١٥٨).

(٤) العَيْنِي، محمود بن أحمد، البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠م، (ج٤، ص ٣٤٨).

(٥) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧م، (ج٤، ص ١١٤).

المطلب الثالث: شروط جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية

ذكر الفقهاء شروطاً يجب توافرها لقيام جريمة الحرابة، وفيما يلي تفصيلها:

أولاً: يشترط في المحارب أن يكون بالغاً عاقلاً ملتزماً أحكام دار الإسلام؛

فيدخل في ذلك المسلم والذمي والمرتد.^(١) أما الصبي والمجنون فلا يعد أحدهما محارباً،

لأن الحد عقوبة تستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية.^(٢)

ولو باشر صبي أو مجنون فعل القطع بمساعدة بالغ عاقل، أو باشر قطع

الطريق بالغ عاقل بمساعدة صبي أو مجنون أقيم الحد على البالغ العاقل وسقط عن

المجنون والصبي؛ لأن سقوط الحد عن الصبي والمجنون كان لشبهة اختصا بها، فلا

يسقط الحد عما سواهما.^(٣)

ولا يشترط الفقهاء في المحارب الذكورة؛ فالنساء والرجال في قطع الطريق

سواء، كما يستويان في سائر الحدود. فَيَتَحَقَّقُ من المرأة المحاربة، ويقام عليها الحد

قياساً على حد السرقة، ولأن النص لم يفرق بين ذكر وأنثى.^(٤)

(١) الأصبحي، المدونة، (ج٤، ص ٥٥٣). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج٤، ص

١٥٤). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج١٠، ص ١٥٤)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص ٩١). النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين،

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م (ج١٠، ص ١٥٤) الأصبحي، مالك بن أنس،

المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، (ج٤، ص ٥٥٣)

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج١٠، ص ١٥٤). ابن قدامة، المغني، (ج١٢، ص ٤٨٦)

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج١٠، ص ١٥٤). ابن قدامة، المغني، (ج١٢، ص ٤٨٦).

ثانياً: أن يكون المقطوع عليه ملتزماً أحكام دار الإسلام؛ فيدخل في ذلك المسلم والذمي والمستأمن والمرتد، ولا تتحقق جريمة الحرابة إذا كان المقطوع عليه حربياً لانعدام عصمته وإهدار دمه. (١)

ثالثاً: أن يكون لدى القاطع فرداً كان أو جماعة القدرة على الإرهاب، والقهر، والغلبة، وأخذ المال ولو باللكز، أو الضرب باليد، أو بالعصي، أو بالحجارة، أو بأي نوع من السلاح. (٢)

المطلب الرابع : وسائل الإثبات في جريمة الحرابة.

اتفق الفقهاء على أن جريمة الحرابة تثبت بالبينة، أو بالإقرار. (٣) قال الإمام الشافعي: "ولا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين، وإن أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع، " قال الربيع: "يقطع إلا أن يرجع فلا يُقطع، وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقر به أولاً، قال الشافعي: وقاطع الطريق كذلك". (٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص ٩١).

(٢) الرُّعَيْنِي، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م. (ج٦، ص ٣١٤).

(٣) الأصبحي، المدونة، (ج٤، ص ٥٥٦). الشافعي، الأم، (ج٦، ص ١٦٥-١٦٦). ابن قدامة، المغني، (ج١٢، ص ٤٩٢).

(٤) الشافعي، الأم، (ج٦، ص ١٦٥-١٦٦).

وتجوز شهادة المقطوع عليهم لبعضهم البعض، جاء في المدونة " قلت رأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم أناساً وأخذوا أموالهم منهم قال : سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق قال: نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولاً من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك".^(١)

ولا تثبت جريمة الحرابة بعلم القاضي، ولا بشهادة المقطوع عليهم لأنفسهما، أو والديهما، أو ولديهما، كما لا تثبت جريمة الحرابة إلا إذا تحققت خصومة الخصم، فلو شهد اثنان على محارب، أنه قطع الطريق على رجل ، لم يقيم الإمام الحد ما لم يحضر الخصم، وهو المقطوع عليه شخصياً، ويقوم الدعوى؛ لأن الشهادة لا يجب العمل بها ما لم يصدقها صاحب الدعوى وهو الخصم .^(٢)

(١) الأصبحي، المدونة، (ج٤، ص ٥٥٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج٩، ص ٣٦١). الأصبحي، المدونة، (ج٤، ص ٥٥٦). ابن قدامة، المغني،

(ج١٢، ص ٤٩٢).

المبحث الثاني: عقوبة المحاربين ومسقطات عقوبة الحرابة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: عقوبة المحارب في الفقه الإسلامي.

الأصل في بيان عقوبة جريمة الحرابة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة، ٣٣-٣٤].

قال الطبري: "وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض" أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا، فعذاب عظيم".^(١)

إن محاربة الله ورسوله هو السعي في الأرض بالفساد، وسمي ذلك محاربة الله ومحاربة رسوله تعظيمًا.^(٢) جاء في البحر المحيط: "يحاربون الله ورسوله، تغليظ شديد لأمر الحرابة، والسعي في الأرض فسادا يحتمل أن يكون المعنى بمحاربتهم، أو يضيفون فسادا إلى المحاربة".^(٣)

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م، (ج ١٠، ص ٢٤٣)

(٢) الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، (ط ١) ٢٠٠١م. (ج ٤، ص ٣٣٤)

(٣) الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ (ج ٤، ص ٢٤٠)

أما في السنة فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها» ، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة).^(١)

وفي رواية أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أن ناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم"، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله).^(٢)

وتفصيل عقوبة الحرابة عند جمهور الفقهاء، فيما يأتي:

جريمة الحرابة هي قطع الطريق على الناس بتهديد السلاح في أي مكان، أو منعهم من السير فيها، أو الانتفاع بها، أو لأخذ المال واختطاف الصغار، ومخادعة الكبار، أو لهتك الأعراض، وقد بين الفقهاء أن عقوبة المحاربين تحدد بناء على الجرم الذي اقترفوه:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث (١٥٠١)، (ج٢، ص ١٣٠).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم الحديث (٤٣٦٩). (ج٤، ص ١٣١). قال الألباني: (حسن صحيح).

أولاً: إذا قتل المحارب وأخذ المال:

بين الفقهاء أن المحارب إذا قتل وأخذ المال فإن عقوبته القتل والصلب على اختلاف بينهم في الترتيب؛ تقديم القتل على الصلب أو بتقديم الصلب على القتل. (١) والغرض من صلبه التثكيل به وزجر غيره. (٢) أما المرأة فلا تصلب (٣). وتكون مدة الصلب بالقدر اللازم لإشهار جرمه، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يصلب أكثر من ثلاثة أيام لأنه يتغير بعدها فيتأذى به الناس (٤).

ثانياً: إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال:

ذكر الفقهاء أن المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال فإن عقوبته القتل حتماً، ومعنى تحتم القتل أنه لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان عن لا وارث له. لأنه أضاف إلى جنابة إخافة السبيل والمحاربة جنابة القتل. (٥)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص ٩٣) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٥، ص ٥٠١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ط١) ١٣١٣هـ، (ج٣، ص ٢٣٧).

المقدسي، المغني، (ج١٢، ص ٤٧٥).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٥، ص ٥٠١)

(٣) الدردير، الشرح الكبير، (ج٤، ص ٣٤٩)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص ٩٣)

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص ٩٣) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٥، ص ٥٠١) ، المقدسي، المغني، (ج١٢، ص ٤٧٥).

ثالثاً: إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل:

إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا معنى قوله تعالى: "من خلاف" وقطعت يده اليمنى للمعنى الذي قطعت به في السرقة وقطعت رجله اليسرى لأن أخذه للمال على وجه الفساد في الأرض، ويقطعان معاً يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أنه يقطع من خلاف إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين؛ فلو كان مقطوع اليد اليمنى لا تقطع له يد، ولو كان مقطوع الرجل اليسرى لا تقطع له رجل، ولو كانت اليسرى شلاء لا تقطع يمينه، ولو كانت رجله اليمنى شلاء لا تقطع رجله اليسرى؛ حتى لا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة^(٢).

رابعاً: إذا أخاف قطاع الطريق، ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

ذكر الفقهاء أن المحارب إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فجزاؤه النفي

لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾. [المائدة: ٣٣]

(١) السرخسي، المبسوط، (ج ٩، ص ١٩٨). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح

والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،

(ط ٢)، ١٩٨٨م. (ج ١٦، ص ٤١٨). الشافعي، الإمام، (ج ٤، ص ٣١٢)

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج ٩، ص ٢٩٨). الدردير، الشرح الكبير، (ج ٤، ص ٣٥٠). النووي، روضه الطالبين

وعدة المفتين، (ج ١٠، ص ١٦٢).

والمقصود (بنفي المحارب) عند الفقهاء إخفاؤه عن أنظار الناس؛ بالتشريد في البلاد^(١). أو سجنهم، فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن قد نفي من الأرض، إلا من موضع استقراره^(٢).

ومدة نفي المحارب عند جمهور الفقهاء، غير مقدرة بمدة، فيظل المحارب محبوساً أو منفيّاً عن بلده، حتى تظهر توبته وتحسن سيرته^(٣).

وقد اعترض بعض المعترضين على إقامة حد الحرابة في أن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية؛ فيها إهدار لكيان الفرد المتمدن، وهي لا تناسب إنسان هذا القرن المتحضر ولا تليق به .

ويجاب عليهم: أن حد الحرابة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، لنصوص القرآن الكريم وفي معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم للمحاربين كما ذكر الباحث في أدلة مشروعية حد الحرابة.

إن الحياة الآمنة المستقرة لا يمكن أن تتحقق إلا في مجتمع ينعم بالأمن، فكان لابد من إيقاع عقاب صارم عادل لكل من يتهدد أمن المجتمع ويزعزع استقراره. فهؤلاء المحاربين مجرمون استعملوا السلاح، وروعوا النفوس، وربما فتكوا بالناس، فهم في أنفسهم

(١) الشافعي، الأم، (ج٦، ص ١٥٨)، المقدسي، الكافي، (ج٤، ص ٦٧)

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج٩، ص ٣٥٣). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، (ط١) ١٩٨٨م (ج٣، ص ٢٣٢)

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج٩، ص ٣٥٣). الشافعي، الأم، (ج٦، ص ١٥٨)، المقدسي، الكافي، (ج٤،

قساة لا رحمة في قلوبهم، فكان من عدل الشريعة أن يعاقبوا بعقاب رادع غليظ جزاء صنيعهم، وعبرة لغيرهم من أصحاب القلوب المريضة.

إن طبيعة هذه الجريمة تختلف عنها في باقي الجرائم بمجاوزتها الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة، ف الجريمة السرقة خفية قد وضع لها الشرع حد القطع، لكن لما تمت هذه الجريمة تحت التهديد بالسلاح ازداد خطرها على أمن المجتمع واستقراره، فناسب أن تغلظ عقوبتها حسب نوع الجريمة .

إن المتابع لحال المجتمعات الغربية يجد انتشارا واسعا للجرائم المنظمة، والسطو المسلح، والنهب العلني، والخطف الذي تقوم به عصابات منظمة في غاية القسوة والبطش، وليلعلم أن أحكام الإسلام لو طبقت لما رأى هذه الجرائم وهذا الفساد.

المطلب الثاني : مسقطات حد الحرابة في الفقه الإسلامي

يسقط حد الحرابة بعد وجوبه بما يأتي :

أولاً: توبة القاطع قبل القدرة عليه:

ذكر الفقهاء أن توبة المحارب قبل القدرة عليه سبب لسقوط حد الحرابة فيما هو حق لله تعالى، أما حق الأدميين فلا يسقط بالتوبة^(١). قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] فدللت هذه الآية الشريفة

(١) الكاساني،، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٦).

على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد ، وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير ، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل. (١)

قال ابن قدامة: فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم. وبه قال مالك، والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور. (٢)

ثانياً: تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق أنه لم يقطع عليه

الطريق.

فإذا أقر القاطع أمام القاضي أنه قام بقطع الطريق على فرد أو جماعة فأنكروا ذلك فإنه لا يقام عليه حد القطع. (٣)

ثالثاً: رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

إذا ثبت قطع الطريق بإقرار القاطع على نفسه بارتكاب جريمة القطع من غير شهادة الشهود ثم رجع عن إقراره فلا يقام عليه الحد؛ لأنه يملك الرجوع عن هذا الإقرار. (٤)

رابعاً: تكذيب المقطوع عليه البينة.

إذا أنكر المقطوع عليه البينة - شهادة الشهود - فإنه لا يقام الحد على القطع. (١)

(١) الكاساني،، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٦).

(٢) المقدسي، المغني، (ج١٢، ص٤٢١).

(٣) الكاساني،، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٦).

(٤) الكاساني،، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٦).

(١) الكاساني،، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٦).

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحرابة:

المطلب الأول: التربية الإيمانية الروحية:

تقديس وتعظيم أحكام الشرع وعدم التعدي عليها، لذا سمي السعي في الأرض بالفساد محاربة لله ولرسوله، تعظيماً لأحكام الشرع، مما يكون أدعى للالتزام بها وعدم تجاوز الحدود، وهذا من باب تغليظ وتشديد لأمر الحرابة.

إنَّ الغاية من التشريع هي صيانة مصالح الناس، وإقامة العدل ومنع العدوان، والتشريع لا يكسب هيئته إلا إذا كان فيه صفة الإلزام، فلو لم يكن ملزماً، لبقى مجرد مواعظ الطائع والمعاصي فيها سواء^(١).

لذا شرع الله عز وجل بالإضافة إلى الأحكام التي تنظم حياة الناس، أحكاماً أخرى تضمن حمل الناس على تطبيق تلك الأحكام^(٢).

وقد أوضح الماوردي هذا المعنى بقوله: "جعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، ونكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"^(١).

(١) أنظر: حسين، أبو لبابة، التربية في السنة النبوية، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٩٧٧م، (ص ١٢).

(٢) زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٦م، (ص ٦٦).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٢١)

"فلكي يكون التشريع التنظيمي محترماً مطاعاً في أمره ونهيه، يجب أن يكون إلى جانبه من الأحكام والترتيبات ما يضمن له هذه الحرمة، ويلجئ الناس إلى طاعته. وذلك بأن يرتب الشارع على المخالفة لأمره ما يجعل الطريق المخالف وعر المسالك، عقيم المساعي، بحيث لا يجد الإنسان الثمرة التي يبتغيها من عمله ومسعاها، إلا في سلوك الطرق التي عينها الشارع، وإلا فإن التشريع يكون فاقداً صفته الإلزامية، فيكون عندئذ أشبه بالمواعظ الإرشادية منه بالقوة الملزمة، فتسهل على الناس مخالفته، إذا كانت مخالفته كطاعته من حيث النتيجة في تحصيل الثمرة التي يسعى إليها الفاعل"^(١).

المطلب الثاني: التربية العقلية والمعرفية:

أولاً: إبعاد العقل عن الظنون وإقامة أحكامه على الأدلة والبراهين، فلا بد للعقل من التحري والبحث والتمحيص والتدقيق قبل إعطاء الحكم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

ثانياً: عدم قبول آراء الآخرين دون أدلة سواء أكانت بالإقرار أو بالبينة، قال تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فتكذيب المقطوع عليه البينة، وسقوط العقوبة برجوع القاطع عن إقراره دلّ على تربية الفرد على التفكير المنطقي المستند إلى أدلة.

(١) الزرقاء، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٩٦٨م، (ج ٢، ص ٥٩)

المطلب الثالث: تربية نفسية وجدانية:

أولاً: مراعاة المستويين الداخلي والخارجي للسلوك:

يظهر من أركان جريمة الحراية اعتبار الإسلام والتربية الإسلامية المستوى الداخلي والظاهري لسلوك الإنسان، واعتبار ذلك في معالجة السلوك وتعديله، وفي تقرير العقوبة المناسبة للفعل.

وفي ذلك بيان أن النفس البشرية فيها إمكانية تعديل السلوك، يتبين ذلك من خلال إسقاط العقوبة بتوبة القاطع قبل القدرة عليه، فيمكن تعديل السلوك غير المرغوب فيه وإخفاؤه، وترفع العقوبة عند تحقيق ذلك، وذلك مأخوذ من خلال إبقاء المحارب محبوساً أو منفيّاً عن بلده، حتى تظهر توبته وتحسن سيرته.

كما ويتبين أن تعديل السلوك المتشابه ما بين الأفراد قد تختلف طريقتة وأداته باختلاف الأركان النفسية والعقلية للسلوك، ولذا كان من مبادئ التعديل مراعاة الفروق الفردية في اختيار العقوبة المناسبة لحال الفرد.

ثانياً: ارتباط العقاب بالنضج الذي يستلزم القصد إلى الجناية والقدرة عليها.

من شروط التعلم كما وضعها علماء المسلمين: النضج والاستعداد وبذا لا يكون التعلم فعّالاً ما لم يراع المعلم الفروق الفردية وفي جوانبها المختلفة، فقد أشار ابن قيم الجوزية في "تحفة المودود" إلى مراعاة الاستعداد والقدرات والتكليف بالعلم والواجبات بما يناسبها فيقول: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمَدَ حَالِ الصَّبِيِّ وَمَا هُوَ مُسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمَهِيئاً

لَهُ مِنْهَا فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لَهُ فَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِهِ مَا كَانَ مَادُونًا فِيهِ شَرعًا فَإِنَّهُ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهُ لَمْ يَفْلَحْ فِيهِ وَفَاتَهُ مَا هُوَ مُهَيَّبٌ لَهُ".^(١)

ثالثاً: قيمة الشدة والغلظة في موضعها، والبعد عن الرحمة والشفقة في المواضع

التي تضيّع مصالح الناس، فقد ذكر القرآن الكريم الشدة والغلظة موضعين: عند مقاتلة الأعداء، وعند تنفيذ العقوبة.

فما فعله النبي ﷺ في هؤلاء الذين أغاروا على المدينة وقتلوا الراعي وارتدوا، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا^(٢)، وهذا تدريب للنفس البشرية على البعد عن الضعف والوهن، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢] فهى الشارع عن الرحمة على من خرق الشرع، وترك الأمر، وأساء الأدب.^(٣)

فالإسلام يربي النفس على القوة والشدة في موضعها، واللين والرحمة في موضعها، قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧١م (ص: ٢٤٣)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: (١٦٧١)، (ج٣، ص١٢٩٦).

(٣) القشيري، عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط٣، (د٤ت) (ج٢، ص٥٩٣)

خير).^(١) قال النووي: " والمراد بالقوة: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة، والصوم، والأذكار، وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها ونحو ذلك "^(٢).

وهذه القوة والشدة هي التي تحقق الرخاء والأمن للمجتمع، والناظر في سيرة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر يجد الحزم في موضعه، مما يقطع السبيل على كل من تسول له نفسه أن يقوّض الأمن المجتمعي بمستوياته المختلفة، وإثارة الرعب والخوف والذعر في نفوس المسلمين وغيرهم ما داموا في دار الإسلام وغير محاربين.

رابعاً: البعد عن حفظ النفس عند إقامة الحد، وإعلاء شأن قيمة الالتزام بالشرع، فالقصد من إقامة الحد التأديب والزجر لا الانتقام والتشفي أو التعذيب، وفي هذا تدريب للنفس ألا تتعدى أو تتجاوز الحد، وهو الأقرب للتقوى، ويتبين ذلك من سقوط حد الحرابة في حال توبة القاطع قبل القدرة عليه.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث: (٢٦٦٤)، (ج٤، ص٢٠٥٢).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (ج١٦، ص٢١٥).

المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية:

أولاً: قيمة التوازن بين مصالح الفرد والجماعة وواقعيتها:

من خصائص القيم التي يربي عليها الإسلام الواقعية والتوازن، حيث توازن التربية الإسلامية بين قيم حفظ الفرد والسمو بالذات إلى أقصى إمكاناتها، وقيم حفظ المجتمع وتحقيق مصالح الجماعة المسلمة، ولذا وازنت التربية الإسلامية بين قيمة الحرية وقيمة النظام والمسؤولية، فجعلت للحرية قطبان؛ أحدهما: فردي، والآخر جماعي، وهي في حفظها كلا القطبين تحقق مصالح كل منهما، فالذي يظهر من تعريف الحرابة أن في حفظ الإسلام لقيمة النظام وتعزيز قيمة المسؤولية والجزاء حفظ لمصالح الفرد من أن تنتهك أو تكون محلاً للاستلاب، وفي تعزيزها الجزاء تربية للذات من التجاوز من حدود الإنسانية إلى حدود البهائية في تحقيقها غاياتها على حساب مصلحة الغير والمجتمع، مع ملاحظة أنه عند تعارض المصلحتين - الفردية والجماعية - نقدم مصلحة الجماعة، لذا توقع العقوبة.

ثانياً: قيمة الحفاظ على النظام والأمن والاستقرار المجتمعي؛ فإن مراد كل عاقلٍ

على هذه الأرض أن يعيش آمناً في دنياه، بل إن الأمن والأمان هما غاية المخلوقات جميعها، "والشعور بالأمن مطلب إنساني ضروري، وهو من شروط الصحة النفسية، كما أن الخوف مصدر كثير من المتاعب والعلل النفسية"^(١).

(١) عثمان، أمين، الشعور بالأمن حاجة إنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٣٠٦، ١٩٩٠م،

ونجد هذه القيمة في عدم اشتراط الفقهاء في المحارب الذكورة، فالنساء والرجال في قطع الطريق سواء، كما يستويان في أكثر الحدود، وتحقق هذه القيمة من خلال اشتراط شاهدين كوسيلة لإثبات جريمة الحراية وبالتالي استحقاق العقوبة.

ثالثاً: قيمة العدل والإنصاف:

إن من أهم دعائم السعادة التي يسعى الإسلام لتحقيقها؛ أن يطمئن الناس على حقوقهم ، وأن يستقر الأمن بين جناباتهم، وأن يتحقق العدل فيما بينهم، فإن إقامة العدل وإحقاق الحق آثاره الطيبة على الفرد والمجتمع في مختلف النواحي وفي شتى المجالات، التربوية والإيمانية والأخلاقية والنفسية والسياسية وغيرها، وذلك لأن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنتشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد الرخاء^(١). وتتجلى قيمة العدل والإنصاف في حد الحراية؛ في جعل عقوبة الجاني المتعمد من جنس عمله، لأن قاعدة العلاقة التي تنظم سلوك الإنسان مع أخيه أقل ما يقبل فيها أن تقوم على العدل؛ لما في ذلك من تحقيق مراد الله من حفظ لوشائج العلاقات الصحيحة بين المسلمين ،وبتر أو قطع لدابر الظلم، وتضييع الحقوق، كما أن في ذلك ترويض للذات بأن لا تتجاوز حدودها إلى حدود الله المحرمة، أو إلى حدود الآخرين حيث تكمن حرياتهم.

ومن هنا جاء تناسب العقوبة بناء على الجرم، حيث تتمثل قيمة العدالة والإنصاف

في الحكم على الآخرين ، يقول سبحانه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]

(١) سابق، السيد، عناصر القوة في الإسلام ، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١، د.ت، (ص١٤٧)

وفي عدم سقوط العقوبة بعفو الولي تعني الحفاظ على الحق العام والحرمان العامة، فكما احترم الإسلام الحقوق الفردية حافظ على حقوق الجماعة، من خلال حفظ المجتمع من كل ما يشوبه.

رابعاً: قيمة المسؤولية الفردية:

تحرص التربية الإسلامية على تنشئة الفرد المسلم على الأخلاق القويمة والصفات الحميدة، وتنمية روح المسؤولية فيه تجاه ربه ونفسه ومجتمعه والناس أجمعين^(١).
كما ينظم الإسلام علاقة الإنسان مع غيره فيجعل المسؤولية التربوية في مستويات تتدرج من المساءلة عن الذات إلى المساءلة عن أفراد المجتمع المسلم، وفي ذلك كله ينظم الإسلام العلاقات على قاعدة المسؤولية، ووضع كل حقيقة في نصابها، ومن ذلك مسؤولية كل مسلم عن مصلحة أخيه وحقوقه يؤخذ هذا من شهادة المقطوعين لبعضهم، وفي هذا تربية للنفوس على أن المسلمين في نسيجهم الاجتماعي كالجسد الواحد في تحقيق مصالح بعضه تحقيق لمصالح الكل، ويستنتج ذلك من أن المقطوع المظلوم لا يشهد لنفسه، ولكنه يشهد له غيره من المقطوعين لما في شهادته من إحقاق للحق ووضع للحقيقة في نصابها وميزانها.

(١) الزندانى، عبد الحميد، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، دار العربية للكتاب، تونس، ط١،

١٩٨٤م، (ص ٦٧٠).

المطلب الخامس: الانعكاسات على العملية التعليمية:

أولاً: انعكاسات على المنهاج:

أ. استيعاب مستويات السلوك، الباطن والظاهر عند صياغة الأهداف التعليمية؛

حتى تكون المخرجات محققة لغاية الهدف التربوي، يظهر ذلك من عناية الإسلام

بإصلاح الظاهر والباطن وعنايته بأثر المرجعية الفكرية والوجدانية في السلوك

القولبي أو العملي.

ب. من طرق التعلم التي فصل القول فيها علماء المسلمين، ثم تابع في ذلك علماء

التربية الحديثة طريقة: "التعلم بالثواب والعقاب"، فقد فصل علماء المسلمين القول

في طريقة تعديل السلوك المذموم للطفل، وعدم مؤاخذته على السلوك المغلوط، كما

يؤاخذ البالغ العاقل، حيث أشار ابن مسكويه في "تهذيب الأخلاق وتطهير

الأعراق"، إلى أن الصبي لا ينبغي أن يوبّخ ولا يكشف بما أصدر من سلوك، ولا

يصّرح في تأنيبه، بل يتغافل عنه سيمًا إذا اجتهد في إخفاء خطأه.^(١)

وأشار ابن خلدون في المقدمة إلى أن المعلم لا ينبغي له أن يشتد في تهذيب

سلوك الطفل حيث قال: "إن إرهاب الحد بالتعليم مضّر بالمتعلم، ولا سيما في أصغر الولد؛

لأنه من سوء المأكّة، ومن كان مربيًا بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم،

(١) ابن مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مكتبة الثقافة الدينية، ط١،

د٤ت)، (ص: ٦٩)

سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وأكثر من ذلك فإن الشدة مع المتعلمين سوف تصرفهم عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل".^(١)

يقول سعيد إسماعيل علي معلقاً على كلام ابن خلدون: "ولعمري فإن هذا المبدأ هو أكثر ما تفتقده التربية المعاصرة في الكثرة الغالبة من الدول الإسلامية، مما يؤكد لنا أن هذا التخلف الفاضح الذي تعيشه هذه الشعوب - في أيامنا هذه - يرجع في جزء كبير منه إلى أن أبناءها يتربون تربية مقهورين، لا تربية أحرار، ومن العسير على شخصية نُشئت على العبودية أن تبتدع وتبتكر".^(٢)

وأشار الغزالي في إحياء علوم الدين إلى منهج تعديل السلوك والتعلم بالثواب والعقاب، حيث قال: "فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يهتك ستره، ولا يكشفه، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسروا أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً، ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا، وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس، ولا

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد، لجنة البيان العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٨م (ص ١٠٣١-١٠٣٢).

(٢) علي، سعيد إسماعيل، أعلام التربية في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠٩م، (ص ١١٧).

تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه".^(١)

ويرى علماء التربية الحديثة أن العقاب قد يفيد أحياناً في بعض المواقف التعليمية؛ وذلك إذا تم استخدامه كوسيلة للتنبيه وإثارة الشعور الذاتي بالنقصير والتهاون مما يؤدي بالمتعلم إلى محاولة بذل جهد أكبر للتعلم وتحقيق النجاح والرضى، إلا أن تكرار استخدامه والقسوة والتمادي في إلحاق الضرر قد يحدث سلبية على نفسية المتعلم، فقد يؤدي به إلى الشعور بالذلل والخجل.^(٢)

ج. صياغة المنهاج بطريقة متوازنة بحيث تشمل جوانب الشخصية جميعها من إيمانية، وعقلية، واجتماعية، ونفسية، مع التوازن ما بين حاجات الفرد والمجتمع.

د. أن يصاغ المنهاج بطريقة تراعي مستوى النضج لدى المتعلم، والمستوى النمائي العقلي، والنفسي، والاجتماعي، تبعا للمرحلة العمرية التي يمر بها المتعلم، ومراعاة استعداداته وقدراته الذاتية، فلا يصاغ بطريقة تتحدى عقليته وقدراته، أو تكون فوقها أو يستهين به.

هـ. واقعية المنهاج بحيث تستمد أهدافه ويصاغ محتواه من واقع الحياة، مراعي حاجات الفرد والمجتمع، فينبغي أن يكون المنهاج في علاقة متوازنة بالنظريات

(١) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، (ج٣، ص٧٣)

(٢) صالح، سعيدة، أثر العقاب على دافعية الإنجاز عند تلاميذ السنة الثامنة، رسالة ماجستير غير منشورة،

جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، (ص٣٥).

والحقائق المعرفية، والرؤى الحضارية الكلية من جهة، وبالتغيرات والمقتضيات التي يفرضها الارتقاء الحضاري، والتعايش الاجتماعي من جهة أخرى، وأي خلل في هذه العلاقة قد يؤدي إلى الجمود، أو الانحراف عن الأهداف الكلية^(١).

ثانياً: الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم:

أ. أن يعامل طلبته بالعدل ولا يميز بينهم مما ينعكس ايجاباً على نفوسهم، فالله عزَّ وجل أمر الناس بالعدل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]

إن الناظر لسيرة النبوية العطرة يرى أن النبي ﷺ كانت تربيته لصحابته الكرام قامت على أرضية من المساواة التي بعثت في نفوسهم جميعاً الطمأنينة والثقة، وقد حرص عليه الصلاة والسلام أن تكون هذه المساواة قاعدة لكل المرين والمؤدبين.

روى القاسبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما مؤدب ولي ثلاثة صبية من هذه الأمة فلم يُعلمهم بالسوية فقيروهم مع غنيهم، وغنيهم مع فقيرهم حُسرَ يوم القيامة مع الخائنين)^(١).

(١) بكار، عبد الكريم، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠١١م، (ص٢٥٥).

(١) ابن سحنون، محمد، آداب المعلمين، دار المعارف، ط٢، مصر، ١٩٧٥م (ص٢٠٩). لم يجد الباحث هذا الحديث في كتب الحديث، ووجد تخريجاً للحديث (لا ينجبر مرفوعاً)، الكفاني، علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، (ج١، ص٢٥٣).

فالعَدل على ملحظ القابسي ينبغي أن يتحقق بين الطلاب حتى وإن تفاضلوا في الجُعل^(١)، والمعلم الذي لا يحقق العدل والمساواة بين الشريف منهم والوضيع يكون خائناً للأمة كما يؤكد ذلك سحنون.^(٢)

لقد نص العلماء على أن من آداب المعلم أن "لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض لا سيما إذا تساوا في الصفات من سن أو فضيلة أو تحصيل أو ديانة، فترجيح بعضهم على بعض مما يوغر الصدور فإذا ظهرت فضيلته يثني عليه في حد ذاته من غير تصريح بأن فلاناً أفضل من فلان".^(٣)

ويدخل في العدل والمساواة بينهم في التعليم "أن يقدم في التعليم الأسبق فالأسبق إذا ازدحموا ولا يقدمه بأكثر من درس إلا برضا الباقيين، ولا يقدم أحداً في نوبة غيره ولا يؤخره عن نوبته إلا إذا رأى في ذلك مصلحة، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس وإن جاءوا معاً وتنازَعوا أقرع، فلا يجوز للمعلم أن يقدم أحداً على أحد، ويؤثر في تعليمه أحداً حتى ولو اقتضى الأمر إلى إجراء قرعة بينهم، وهذا المنهج القائم على إعطاء كل ذي حق حقه من شأنه أن ينفي أسباب الحقد والغل والحسد بين الطلبة، ويمتص كل

(١) القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دار المعارف، مصر، ط ٢، د.ت، (ص ٢٧١)

(٢) ابن سحنون، آداب المعلمين، (ص ٢١٥)

(٣) زيعور، محمد شفيق، الفكر التربوي عند العموي، بيروت، دار اقرأ، ١٩٨٦، ط ١، (ص: ١١٨-١١٩).

معاني التطرف والغلو الذي من أهم أسبابه الشعور بالظلم أو الغبن، أو التناقض في

المعاملة" فالتناقض الشديد في المعاملة يؤدي إلى الاضطراب الانفعالي الشديد" (١)

فإذ شعر الطالب بالعدل اطمأنت نفسه وارتاح باله مما ينعكس ذلك على أدائه

الدراسي ورغبته في التعلم.

ب. أن يركز المعلم في توجيهاته وتعديلاته للسلوك غير المرغوب فيه على

الباطن والظاهر، من خلال التركيز على الإخلاص وتصحيح النية وتنمية الداخل، وتنقية

النفس من الأمراض القلبية على اختلاف أنواعها مما ينعكس إيجاباً على السلوك

الظاهري.

وهنا ينبغي على المعلم أن يستعمل الحكمة في تعديل سلوك المتعلم؛ وذلك من خلال

معرفة الدوافع والأسباب التي أدت به إلى إظهار السلوكيات الخاطئة، بعد أن يستجمع

المعلم كل ملاحظاته ومعارفه حول هذا المتعلم من الناحية الأخلاقية، والانفعالية، ويقوم

المعلم بإفهام المتعلم النتائج التي أدت إلى سلوكه المنحرف وأبعاده؛ حتى يشعر المتعلم

بمضاعفات سلوكه، ونتائج الوخيمة على خطئه، ويلمس تفهم المعلم وعدالته في إلقاء

العقوبة إذا لزم الأمر، فيظهر المتعلم ندمه على سلوكه وتصميمه على الابتعاد عنه، وعدم

تكراره، ومن ثم يبلغ المعلم الغاية التي يصبوا إليها وهي الإصلاح (١).

(١) يالجن، مقداد، توجيه المتعلم في ضوء التفكير التربوي، الرياض، دار المريخ الإسلامي، ط١، ١٩٨٢.

(ص: ١٠٤).

(١) صالح، سعيدة، أثر العقاب على دافعية الإنجاز عند تلاميذ السنة الثامنة، (ص ٣٥).

الفصل الرابع

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بجريمة الردة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة.

© Arabic Digital Library - Harmouk University

المبحث الأول: التعريف بجريمة الردة في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الردة لغة.

الردّة في اللغة: "الرجوع عن الشيء والتحول عنه ، سواء تحوّل عنه إلى ما كان عليه قَبْلَ ، أو لأمرٍ جديد .

يقال : ارتدّ عنه ارتدادًا ، أي : تحوّل .

ويقال : ارتد فلانٌ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه".^(١)

والردّة: "الرجوع عن الشيء لغيره، أو الرجوع في الطريق الذي جاء منه، والارتداد:

التحول والرجوع، والاسم: الردة. ومنه: الردة عن الإسلام"^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الردة اصطلاحاً:

عرف الحنفية الردة بأنها: "الرجوع عن الإيمان".^(٣)

وعرفها المالكية بأنها: "كُفْرُ مسلمٍ بصريح أو قولٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمنه".^(١)

وعرفها الشافعية: بأنها "قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله

استهزاء أو عنادا أو اعتقاداً".^(٢)

(١) الرازي، معجم مقاييس اللغة، (ج٢، ص٣٨٦) . ابن منظور، لسان العرب، (ج٣، ص١٧٢) .

(٢) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (ج٢، ص١٤٠)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٣٤). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج٥، ص١٢٩)

(١) الصاوي، بلغت السالك لأقرب المسالك، (ج٤، ص٤٣١)

(٢) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص٢٩٣).

وعرفها الحنابلة بأنها "رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى كفر باختياره دون إكراه من أحد".^(١) وتعريف آخر، الردة: "أن ينطق المسلم بكلمة الكفر، أو يعتقد بها، أو يشك شكاً يخرج به عن الإسلام".^(٢)

ويرى الباحث أن الردة: هي "الرجوع عن الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً استهزاءً أو عناداً بنية من غير إكراه".

المطلب الثاني: أركان جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

تقوم جريمة الردة على ركنين اثنين، وهما: الرجوع عن الإسلام وقصد جريمة الردة.

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام.

تهدف عقوبة الردة إلى الحفاظ على المجتمع وصيانة أركانه، وإقامة هيبة للدين وسلطانه على النفوس؛ حتى لا يتناول أصحاب العقول السقيمة والنفوس المريضة على الدين، وتتال من قدسيته وهيئته في النفوس.

ومن ثم كان ترك الإسلام والرجوع عنه سواء كان رجوع بالقول، أو الفعل، أو

الاعتقاد، ردة عند أهل الإسلام.

وقد وضع الفقهاء قواعد وضوابط وشروطاً لما يعتبر ردة عن الإسلام ترجع في

جملتها إلى ثلاثة أنواع؛ إما بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد :

(١) الخرقى، عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة

للتراث، (ط)، ١٩٩٣م (ص: ١٣٢)

(٢) المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج ١، ص ٩١)

أولاً: الردة بالقول. يعتبر المسلم مرتداً إذا صدر منه قول هو كفر بطبيعته، أو يقتضي الكفر، والألفاظ المكفرة، أو التي تحمل على الكفر كثيرة، منها: سب الله تعالى والاستهزاء به سبحانه أو بآياته، أو برسله، أو بكتبه، أو نسب إليه صفة نقص، أو قال: إن الله ولدًا، أو والدًا، أو زوجة، أو سب دين الإسلام، أو سب النبي ﷺ، أو نبي مجمع على نبوته، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإضرار عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له فهو سب له. وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العريضة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم،^(١) وكذا تكفير الصحابة وتضليل الأمة وتكفير مسلم لدينه بأن لم يؤل لأنه يسمي الإسلام كفرة القول بأن لو اتخذ الله فلاناً ما صدقته أو قال لا أخاف القيامة أو استخف بها^(٢).

(١) ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج٤، ص ٣٠٣). والسبتي،

عياض بن موسى، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، دار الفحاء، عمان، (ط٢) ١٤٠٧هـ، (ج٢، ص ٤٧٣)

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص ٢٣٠) وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير، (ج٤، ص ٣٠٣) والهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، (ج٣، ص ٢٥٤). النووي، منهاج الطالبين

وعدة المفتين في الفقه، (ص: ١٣١) الحصني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٩٣) و ابن

قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،

د.ط، د.ت، (ج١٠، ص ٧٤).

ثانياً: **الردة بالأفعال**: ذكر الفقهاء مجموعة من الأفعال إذا فعلها المسلم يحكم عليه بالردة، كالإلقاء المصحف كله أو جزء منه وكذا حديث في محل قدر يوجب الردة؛ لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى وحديث رسوله ﷺ، والسجود لصنم أو سجود لمخلوق ومشي إلى كنيسة مع أهلها بزيهم، وكل فعل صريح في الاستهزاء بالإسلام^(١). لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

ثالثاً: الردة بالاعتقاد.

وتكون بكل اعتقاد مناف للإسلام؛ كاعتقاد المسلم قدم العالم، أو حدوث الخالق، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع؛ كالنوم، والنسيان كان كافراً، أو اعتقد بحل ما هو حرام بالإجماع، أو حرم حلالاً بالإجماع، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب، أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة.^(١) لأن هذا يستلزم تكذيب ما جاء به الشرع، وكذا من اعتقد جواز نبوة بعد محمد ﷺ والرضا بالكفر^(٢) أو أنكر صفة من صفات الله سبحانه، أو اتخذ لله صاحبة

(١) الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، (ج ٣، ص ٢٥٤). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،

(ص: ١٣١). وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج ١٠، ص ٧٤)

(١) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج ٤، ص ٣٠٣) والحصني، كفاية الأخبار في حل غاية

الاختصار، (ص: ٤٩٤)

(٢) الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، (ج ٣، ص ٢٥٤). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،

(ص: ١٣١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج ٧، ص ٤٨٠)

أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه. (١) فاعتقاد الكفر من غير تلفظ به كفر، ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر إلا بعد التلفظ بما يقتضيه، أو ظهور ما بُدِّل على اعتقاده الباطني. (٢)

الركن الثاني: القصد الجنائي

جريمة الردة من الجرائم التي يشترط لوجودها توافر القصد الجنائي.

والقصد هنا ليس المراد به توافر نية الخروج من الإسلام وإنما يكفي لاعتبار الشخص مرتدًا، أن يعتمد إثبات القول والفعل المكفر، ولو لم يقصد الكفر، سواء صدر منه المكفر بقصد الاستخفاف أو العناد أو الاستهزاء. لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا

كُنَّا نَحُوسُ وَنَلْعَبُ فُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿ [التوبة: ٦٥]

ويستثنى من ذلك احتمال القول أو الفعل التأويل؛ كمن سجد لمخلوق أو سجد لقبر النبي ﷺ، قال البجيرمي: "إن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك" (١).

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج٧، ص٤٧٩)

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص٢٣٠) والرعي، مواهب الجليل لشرح مختصر

خليل، (ج٨، ص٣٧١). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج١٠، ص٦٤). و ابن قدامة المقدسي،

الشرح الكبير على متن المقنع، (ج١٠، ص٧٤).

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، (د.ط) ١٩٩٥م (ج١، ص

وقال الحافظ الذهبي: "ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي ﷺ ، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: «لا» فلو أنن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً، بل يكون عاصياً فليعرف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر".^(١)

ومن لوازم القصد أن يكون المرتد مختاراً لا مكرهاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولا مدهوشاً مضطرب الأقوال والأفعال نتيجة الفرح أو الغضب^(٢) لحديث رسول الله ﷺ: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحكم كان على راحته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحته، فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)^(١).

(١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة

الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، (ط١) ١٩٨٨ م (ج١، ص٧٣-٧٤)

(٢) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (ج٤، ص٢٢٤)

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم الحديث: (٢٧٤٤)، (ج٤،

ص٢١٠٣).

فمن تكلم بكلمة للكفر هازلاً أو لاعباً كفر بالإجماع ولا اعتبار باعتقاده، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرها لا يكفر بالإجماع، ومن تكلم بها عامداً عالماً كفر بالإجماع، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف. (١)

المطلب الثالث :أدلة إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

تنبت جريمة الردة بالإقرار وبالشهادة وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: الإقرار:

وذلك أن يقر المرتد ويعترف برجوعه عن الإسلام قولاً أو فعلاً ويبين ذلك ويظهره

على المأ أو أمام القاضي. (٢)

ويشترط في المقر التكليف والاختيار؛ أما التكليف: فهو أن يكون المقر بالغاً عاقلاً؛

فلا يصح إقرار المجنون والصغير لحديث: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ

وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى

يعقل). (١)

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص ٢٢٤)

(٢) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (ط١) ١٣٩٨ هـ (ج٦، ص ٢٨٠).

(١) ابن حنبل، مسند احمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٧٣٨)، (ج٦، ص ١٠٠).

قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده جيد).

وأما الاختيار: أن لا يكون المقر مكرهاً على الإقرار بالردة، كما يشترط في الإقرار أن يكون صريحاً على وجه الإعلان، والإظهار على الإمام وغيره من أهل الإسلام، وأن يبقى عليه إلى إقامة الحد، ولو أقر ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه. (١)

ثانياً: الشهادة :

تثبت الردة بشهادة رجلين عدلين، ويجب التفصيل والبيان في الوجه الذي كفر به، ولا يجملانه؛ بأن يقول كفر بقوله كذا، أو بفعله كذا صونا للدماء، ولا تقبل الشهادة دون تفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير. (٢)

وإذا أنكر المرتد شهادة الشهود عليه بالردة يعتبر توبة ورجوعاً ويمنع إقامة الحد. (٣)

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : حكم استنابة المرتد.

إذا ثبتت جريمة الردة فيجب استنابة المرتد ولزوم دعوته إلى الرجوع إلى الإسلام، فإن رفض الرجوع إلى الإسلام، وجب قتله حداً على رده، وهذا ما ذهب إليه

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص ٢٢٢)

(٢) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج٦، ص ٢٨٠). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٥، ص ٤٣٤)

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص ٢٤٦).

جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والقول المعتمد عند الشافعية^(٢)، والقول المعتمد عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ).^(٤) والحديث يدل أيضاً على أن المرأة كالرجل في الحكم.

وتكون مدة الاستتابة ثلاثة أيام؛ فقد تكون الردة عن شبهة، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال، فقدر بثلاثة أيام، لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياب والنظر.^(٥) وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس لقول عمر: هلا حبستموه، وأطعمتموه كل يوم رغيفا؟ ويُكرّر دعايته، لعله يتعطف قلبه، فيراجع دينه.^(١)

(١) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ. (ج ٦، ص ٢٨١)

(٢) النووي، المجموع، (ج ١٩، ص ٢٢٦)

(٣) المقدسي، المغني، (ج ٩، ص ٦).

(٤) الدارقطني، علي بن عمر، كتاب الديات والحدود وغيره، رقم الحديث (٣٢١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط ١، ٢٠٠٤م، (ج ٤، ص ١٢٨)، (الحديث ضعيف)، ابن عبد الهادي، محمد بن احمد، تنقيح التحقيق في

أحاديث التعليق، مطبعة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧م، (ج ٤، ص ٥٧١)

(٥) النووي، المجموع، (ج ١٩، ص ٢٢٦)

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج ٩، ص ٦).

وتوبة المرتد تكون بالنطق بالشهادتين؛ فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام بقوله: تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام.^(١)

المطلب الثاني : عقوبة المرتد في الفقه الإسلامي.

بين القرآن الكريم أن الردة هي أفحش أنواع الكفر لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل : ١٠٦].

يخبر الله تعالى عن كفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر، واطمأن به، أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذابا عظيما في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم،

(١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م. (ج٣، ص ١٧٨). السرخسي، المبسوط، (ج١٠، ص ١١٢).

فهم لا يعقلون بها شيئاً ينفعهم، وختم على سمعهم وأبصارهم فلا ينتفعون بها، فهم غافلون عما يراد بهم.^(١)

وقد أوضحت السنة النبوية المطهرة عقوبة المرتد الدنيوية في عدد من الأحاديث الصحيحة الصريحة، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).^(٢) وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٣). فالحديثين الشريفين يدلان دلالة صريحة واضحة على وجوب قتل المرتد^(٤).

(١) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، (ط٧)، ١٩٨١م. (ج ٢، ص ٣٤٨)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (٣٠١٧)

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث (١٦٧٦)، (ج ٣، ص ١٣٠٢).

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢) ١٣٩٢هـ. (ج ١٢، ص ٢٠٨)

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا أرتد المسلم، فاستتيب ثم لم يعدل عن رده وأصر على الكفر فعقوبته القتل للأدلة الأنفة الذكر ويتولى إقامة العقوبة الإمام أو من

ينوبه،^(١) ولا يغسل ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.^(٢)

وقد اعترض بعض دعاة حقوق الإنسان على عقوبة الردة في أن تنفيذ حد الردة يعد من التدخل في حريات الناس الفكرية، وانتهاك صارخ لحق الإنسان في التدين^(٣).

والجواب على هذا الإدعاء : أن حد الردة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، وهناك من الأدلة الصحيحة الصريحة والصحيحة الدالة على وجوب إقامة حد الردة.

إن الشرع الإسلامي - في إقامة حد الردة - يحاسب الإنسان على ما أظهر، أما

(١) الأنصاري، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا - دمشق، (ط٢) ١٩٩٤م. (ج٢، ص ٧٦٤). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج٤، ص ١٤٥). القرطبي، يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، (ط٢)، ١٩٨٠م. (ج٢، ص ١٠٨٩). الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام، دار المعرفة - بيروت، (د.ط) ١٩٩٠م. (ج١، ص ٢٩٤). الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٨١م، (ص ٤٣٠). المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمي، (ط١) ١٩٩٤م. (ج٤، ص ٦٠).

(٢) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط١). ١٩٩٤م (ص ٤٩٣)

(٣) أنظر: القحطاني، فالح سالم، جريمة الردة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م، (ص ١٤٣-١٤٨)

في أسر فأمره إلى الله، وعليه فلا ينفذ حد الردة إلا على من جاهر بالردة، وأعلنها، وشهد عليه بذلك، ولا يقام الحد حد الردة إلا على من رفض التوبة بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا نفذ الحكم.

إن العقيدة في الإسلام هي الأساس الذي تبنى عليه بقية الأحكام والتشريعات، ولذلك كان حفظ العقيدة أول الأمور الواجب على الدولة حمايتها.

الردة ليست مسألة شخصية وإن بدا ظاهرها كذلك، فهو بارتداده خرج على نظام، وخروجه هذا سيكون سبباً لبلبلة هذا النظام، فالضرر لن يقتصر على المرتد نفسه، بل سيعم وينتشر في المجتمع، فالردة في الإسلام بمثابة ثورة داخلية في المجتمع المسلم. ونحن نشاهد ما تفعله الأنظمة الأخرى عند مروق البعض منها والثورة على أفكارها ونظامها من قتل وتعذيب وملاحقة لهؤلاء.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة.

المطلب الأول: التربية الإيمانية.

"إن طريقة الإسلام في تربية الروح هي أن يعقد صلة دائمة بينها وبين الله في كل لحظة، وكل عمل، وكل فكرة، وكل شعور" (١).

"ووسائل عقد هذه الصلة الدائمة تأتي من نواحي مختلفة؛ فهو من ناحية يثير حساسية القلب بيد الله المبدعة في صفحة الكون، لتحس دائماً بوجود الله، وقدرته المطلقة

(١) قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، ط ٦، د.ت، (ص ٤٢)

التي ليست لها حدود، ومن ناحية يثير حساسية القلب برقابة الله الدائمة عليه، فهو مع الإنسان أينما كان، وهو مطلع على فؤاده، عالم بكل أسراره، وبما هو أخفى من الأسرار، ومن ناحية يثير في القلب وجدان التقوى والخشية الدائمة لله، ومراقبته في كل عمل وكل فكرة وكل شعور، ومن ناحية يثير فيه الحب لله، والتطلع الدائم إلى رضاه، ومن ناحية يبعث فيه الطمأنينة إلى الله في السراء والضراء، وتقبل قدره بالتسليم والرضاء. والهدف في النهاية واحد: هو وصل القلب البشري بالله" (١).

ومن خلال دراسة فقه عقوبة الردة، حاول الباحث استخلاص جملة من القيم الروحية من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه العقوبة:

أولاً: الحفاظ على قيمة الدين حين جعل الإسلام عقوبة على المرتد، فالحفاظ على الدين من الضرورات الخمس، وفي ذلك حفظ من أن يفتتن الناس في دينهم أو عن دينهم، يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "والضرورة معناها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" (٢)

فالدين ضرورة للإنسان، إذ أنه يتصل بجوهر الحياة، وسر الوجود، فالإنسان بحاجة إلى عقيدة دينية لمعرفة نفسه، ومعرفة الوجود الكبير من حوله، وغاية خلقه، وماذا بعد موته، فمن عرف ذلك كُشِفَ له سر وجوده، واستبان مهمته في الحياة، فتعلق بخالقه،

(١) قطب، منهج التربية الإسلامية، (ص ٤٤)

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م، (ج ٢، ص ١٧)

وشاعت في كيانه البهجة ، وغمر روحه التفاؤل، واتسعت في عينه دائرة الوجود،^(١) يقول الله عزَّ وجلَّ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] والحياة الطيبة في الدنيا: يعيش عيشاً طيباً، أما إن كان موسراً فظاهراً، وأما إن كان معسراً فيطيب عيشه بالقناعة والرضى بالقسمة، وتوقع الأجر العظيم، كالصائم يطيب نهاره بملاحظة نعيم ليله، بخلاف الفاجر فإنه إن كان معسراً فظاهراً وإن كان موسراً فلا يدعه الحرصُ وخوفُ الفوات أن يتهنأ بعيشه.^(٢)

ثانياً: تعظيم الذات الإلهية وشعائر الله تعالى، من خلال جعل عقوبة للمرتد، إذ أن عظم الدين من عظم مشرعه وهو الله عزَّ وجلَّ، يقول سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنَ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [الشورى: ٣، ٤] فالالتزام بأمر الدين وتعظيم شأنه إنما هو الالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى وتعظيمه، له الطاعة وحده سبحانه، بيده الأمر كله، فمن عرفه تقرب إليه، وتذلل له، وخاف عقابه، وأتمر بأمره وانتهى بنهيه، ومن لم يعرفه ابتعد عنه، فزاع وضل ولم يقدر الله حق قدره، يقول سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ

(١) القرضاوي، يوسف، مدخل لمعرفة الإسلام، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠١م، (ص١٥). وأنظر:

علي، سعيد اسماعيل، القرآن الكريم رؤية تربوية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، (ص١٣)

(٢) العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث

العربي - بيروت، ط١، د.ت، (ج٥، ص ١٣٩)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿الزمر: ٦٧﴾ أي:

"وما عظموا الله حق عظمته، ولا وصفوه بصفاته، ولا نفوا عنه ما لا يليق به"^(١).

فتعظيم الله سبحانه إنما يكون بالتزام دينه وشريعته، والالتزام بأمره والابتعاد عن

نواهيه، يقول سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: ١٣، ١٤﴾ "فمدار الطاعة على البقاء

في دائرة هذه الحدود وهي الشريعة، ومدار العصيان على الاعتداء عليها؛ ولذلك وصل

هذه الجملة المبينة كون تلك الأحكام حدوداً بذكر الجزاء على الطاعة، والعصيان مطلقاً،

فقال: ومن يطع الله ورسوله إلخ. طاعة الله - تعالى - هي إتباع ما شرعه من الدين على

لسان رسوله ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ هي إتباع ما جاء به من الدين عن ربه - عز وجل

-، فطاعته ﷺ هي عين طاعة الله - عز وجل -^(٢).

المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.

أولاً: تنمية قيمة الوعي والإدراك الصحيح:

إذ أن ترتيب عقوبة الردة على أفعال الإنسان أو أقواله أو اعتقاداته ترتب على

الفرد أن يكون واعياً بكل ما يصدر عنه، فيراقب أقواله وأفعاله وسكناته وخواطره مفكراً

(١) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض

والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، (ج ٥، ص ٩٩)

(٢) القلموني، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ط ١، ١٩٩٠م، (ج ٤، ص ٣٥٠)

بعواقبها، والمراقبة: "دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه ناظر إليه سامع لقوله وهو مطلع على عمله كل وقت وكل لحظة وكل نفس وكل طرفة عين" (١)، وقد جاء في الحديث: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُقْبَى لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُقْبَى لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) (٢) قال النووي: "أي لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يترتب عليها كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة بقذف أو معناه وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وينبغي لمن أراد النطق أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك". (٣)

ثانياً: احترام العقل البشري بضرورة تقديم الأدلة المقنعة له وإزالة الشبهات التي تحول دون الفهم الصحيح، وهذه دعوة للعقل للتأمل والتدبر والفهم السديد، و البعد عن الريبة والشكوك والظنون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].
فنهى عن اتباع ما لم يقم عليه دليل عقلي يقيني، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ودعا إلى التفكير والتعقل والتدبر في الأدلة التي ذكرها

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق:

محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط٢) ١٩٧٣م، (ج٢، ص٦٥)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب جَفْظِ اللِّسَانِ رقم الحديث: (٦٤٧٨)، (ج٨، ص١٠١).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

(ط٢)، ١٣٩٢هـ (ج١٨، ص١١٧)

وبينها في القرآن الكريم في قوله ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧] ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣] ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤] ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٧٩] ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣] وغيرها من الآيات المحكمات التي تدعو إلى التفكير في آياته سبحانه، حتى يكون الإيمان مبنياً على أدلة عقلية يقينية، مما يرسخ الإيمان في القلب، فيعبد الله سبحانه وتعالى على يقين صادق أنه سبحانه الواحد الأحد المستحق للطاعة والعبادة.

المطلب الثالث: التربية النفسية الوجدانية:

أولاً: توليد القناعة العقلية والاطمئنان النفسي بصحة الإسلام عقيدة وشريعة من خلال تشريع العقوبة الذي يحافظ على الإسلام كدين صحيح صالح لكل زمان ومكان، "الولاء لله ومحبة الله وطاعته والانقياد لشريعته، والاعتزاز بالسير تحت لوائه، له في النفس أثر عظيم وسعادة نفسية، قال فيها بعض الزهاد: لو يعلم الملوك ما نحن فيه لحاربونا عليه، وهذا اقتباس بسيط للدلالة على هذه السعادة"^(١)

فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الشرائع لإقامة نظام البشر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وأرسل محمداً صلى الله عليه وسلم بالشريعة الخاتمة، فضمنها ما فيه صلاح البشرية في المعاش والمعاد، صلاحية نابعة من علم كامل بحقيقة النفس البشرية،

(١) النحلوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، دمشق، ط ٢،

التي لا تتأتى إلا لخالقها جلّ وعلا القائل في كتابه العزيز ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فجاءت ملبية لطموحهم، ودافعة للسوء عنهم، "فالمقصد العام من التشريع هو حفظ الأمة الإسلامية، واستدامة صلاحه، بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه". (١)

ثانياً: احترام ذاتية الإنسان وعدم تعريضه للتعذيب، من خلال حرمانه من الطعام والشراب مثلاً، بل جعل الشارع ضرورة إطعامه، وعدم تجويعه، فالهدف ليس الإهانة أو التعذيب بل التهذيب واحترام كيان الإنسان، وحفظ كرامته.

ثالثاً: تنمية الرقابة الذاتية للنفس، من خلال مراقبة المسلم لقصده في أقواله وأفعاله. وذلك حين جعل الشارع القصد الجنائي ركناً من أركان جريمة الردة وفي ذلك تنمية الوازع الذاتي والرقابة الداخلية وإحياء الوازع الديني في ضمير المسلم ووجدانه، يقول تعالى: ﴿مَا يَنْفُذُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]

رابعاً: تربية النفس البشرية على الجدية، حين جعل الشارع عقوبة على من تكلم بكلمة الكفر، فالكلمة لها قيمتها في الإسلام فقد جعل الله عزّ وجلّ الدخول إلى الإسلام بكلمة التوحيد، والخروج منه النطق بكلمة الكفر، وجعل بناء الحياة الزوجية العظيمة بكلمة، وحل رابطة الزواج بكلمة الطلاق، يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، (ص ١١).

الشريف: (إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) (١).

المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية.

أولاً: قيمة المسؤولية الفردية: إذ أن ترتيب العقوبة على أقوال الإنسان وأفعاله واعتقاداته تربي لدى المسلم روح المسؤولية الفردية عن كل ما يصدر عنه، بمجرد أن يعتمد إثبات القول والفعل المكفر ولو لم يقصد الكفر، سواء صدر منه المكفر بقصد الاستخفاف أو العناد أو الاستهزاء، يقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، فالمتكلم وإن كان هازلاً فألانه قاصد للتكلم باللفظ، فهزله لا يكون عذراً له، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر؛ فهو متكلم باللفظ مرید له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهازل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة فهو مسؤول عما يقول، (٢) وهو مسؤول عما يسمع ويبصر ويعتقد، يقول تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فكل إنسان مسؤول عن كسبه من

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان رقم الحديث: (٦٤٧٨)، (ج ٨، ص ١٠١).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،

دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١) ١٩٩١ م. (ج ٣، ص ٥٦)

أعمال الشر والسوء، ونفسه محبوسة مرهونة بما كسبت، لا تُفكُّ حتى تؤدي ما عليها من الحقوق والعقوبات يوم القيامة،^(١) يقول تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]

ثانياً: الحفاظ على الاستقرار المجتمعي من خلال الحفاظ على نظام الإسلام، وعدم زعزعة القناعة به كدين سماوي، إذ لو لم تشرع العقوبة لقال فيه من قال ولارتد عن ارتد، وفي ذلك مفسد ترتب على المجتمع، لذلك أمر أبو بكر بحرب المرتدين، روى أبا هريرة، رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).^(٢)

المطلب الخامس: انعكاسات عقوبة الردة على العملية التعليمية:

أولاً: انعكاسات على المنهاج:

أ. تضمين محتوى المنهاج ما يعزز قيم الإيمان، والحفاظ على ضرورة الدين،

مع التركيز على سيادة الدين، وإعادة هيبته في النفوس، والتركيز على

(١) الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية، (ط٦)، ١٩٦٤م (ص ٧٦٦)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم

الحديث (٢٢)، (ج ١، ص ٥٣).

السلوكيات المنافية للعقيدة؛ كسب الذات الإلهية، والاستهزاء بشعائر الدين، وربط آثار العقيدة بالاتجاهات والقيم والسلوك الظاهري.

فإذا كانت الأمم الغربية التي ضعفت صلتها بالعقيدة المسيحية وانحلت رابطتها بالقيم الخلقية التي دعت إليها تعاليم نبي الله عليه السلام، وساد فيها الشك والاضطراب، وعدم الثقة بما يسمى حقائق ومقررات، تنظر إلى نظامها التعليمي هذه النظرة الخاصة، وتستخدمه لترسيخ العقيدة وتثبيت دعائم الحياة وإنشاء الانسجام بين الفرد والجماعة، وبين العقل والعاطفة، وبين الماضي والحاضر، فكيف بالأمة الإسلامية والبلد الإسلامي العربي الذي لم يحدث في تاريخه ما يسمى "الصراع بين الكنيسة والعلم" والدين والدولة، ولا وجود عنده لنظرية "فصل الدين عن السياسة" وليس الدين عنده قضية شخصية، والذي لم يكن في فترة من فترات التاريخ فريسة الإلحاد المتطرف، ولا الردة الدينية الشاملة، ولذا فإن مناهجنا الدراسية يجب تضمينها ما يعزز قيمنا الإسلامية الأصيلة، ومبادئ ديننا الحنيف بما يرسخ عقيدة التوحيد في نفوس المتعلمين^(١).

ب. صياغة محتوى المنهاج المتعلق بجانب الإيمان بوجود الله تعالى بطريقة

تستثير التفكير، وتنمي الوعي والإدراك الصحيحين، من خلال ربط الآراء والتوجهات بأدلة تقنع العقل، من خلال البعد عن الطريقة السردية للمنهاج غير المقترنة بالأدلة المنطقية.

(١) الندوي، علي بن الحسن، سياسة التربية والتعليم السلمية، المجمع الإسلامي العلمي، الهند، ط١، د.ت،

ت. تضمنين محتوى المنهاج شبهات مثارة حول العقوبات والردود العقلية عليها، مع تضمين الجوانب التربوية للعقوبات؛ لتعزيز الأمن المجتمعي واستقراره من خلال تكوين القناعات العقلية والرضا النفسي للأفراد بصحة هذا الدين وعالميته.

ثانياً: الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم:

أ. تعويد المتعلم على التفكير بصحة ما يقوله المعلم من أفكار وآراء ذات صلة بموضوع الإيمان، وعدم التسليم له بكل ما يقول؛ خاصة إذا ظهر للطالب مخالفة كلام معلمه لما هو معلوم وشائع عن ديننا الإسلامي، لأن بعض المتعلمين يصيبهم انحراف فكري، وتشويش عقدي بسبب تأثير المعلم عليهم، وتسليمهم له، وعدم مناقشة أفكاره.

ب. قيام العلاقة بين المعلم والمتعلم على الجدية، واحترام عقلية الطالب من خلال محاورته بعيداً عن الجدال، وتعويد الطالب على أن يقن كلامه بالأدلة العقلية، مما يحقق الطمأنينة لدى المتعلم، والقناعة العقلية مما يعوده على عدم قبول كلام الآخرين دون دليل أو برهان، مما يحميه من الشبهات أو الخداع أو التضليل.

إن من أهم أدوار المعلم في الوقت الحاضر تنمية شخصية الطالب، وتكوينها بطريقة متكاملة متوازنة، ولن يستطيع المعلم القيام بدوره الأمثل، ما لم يحتفظ بعلاقات إنسانية سليمة مع طلابه، حيث أنه "لا يسوغ للمعلم في هذا العصر المتراحم بالتقدم والتغيرات، أن يكتفي بالعملية التعليمية بإعطاء دروس

محفوظة، أو إملأ كلمات مكتوبة ، وكأن التربية من وجهة نظره غدت كتابًا
مدرسيًا ومنهجًا جامدًا يقوم بتحفيظه وتسميعه للطلاب ضاربًا بالعلاقات
الإنسانية عرض الحائط" (١).

ولذلك يرى بعض علماء التربية الحديثة أن تكون العلاقة بين المعلم والمتعلم
تتطلب من مبدأ المساواة والحرية، من خلال قيام المعلم بإعطاء التلاميذ
الفرص للمشاركة في المحادثة أو النقاش التعليمي، وتبادل الرأي، والقيام باتخاذ
القرارات المختلفة التي لها علاقة بالعملية التعليمية، أو المشاكل التي تواجه
المتعلمين في المدرسة أو الصف، وفي هذا النوع من العلاقة يحاول المعلم أن
يجعل المتعلمين يشعرون أنهم يتواجدون في جو من الراحة والطمأنينة التي
تمكنهم من القيام بالأنشطة، وإنجاز الفعاليات التعليمية المطلوبة، وفي معظم
الحالات تؤدي توجيهات المعلم ومعاملته للمتعلمين إلى حبهم لبعضهم البعض
وحبهم للمعلم، وهذا يعتبر من أفضل المؤشرات التي تؤدي إلى الهدوء النفسي،
والاستقرار لدى المعلم، وبالتالي يعمل على رفع مستوى التحصيل الدراسي (٢).

(١) الحقييل، سليمان، التطبيق التربوي للعلاقات الإنسانية في المجال المدرسي، يطلب من المؤلف (لم يذكر اسم
الناشر)، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، (ص٦١).

(٢) الزيوج، نادر فهمي، والهندي، صالح دياب، التعلم والتعليم الصفي، دار الفكر للطباعة للنشر، عمان، ط١،

٢٠٠٢م، (ص١٩٢)

الفصل الخامس

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البغي لغة:

البغي: الفساد. يقال: بغت المرأة وهي تبغي بغاء إذا فجرت. وامرأة بغي أي فاسدة^(١).

البَغْيُ: التعدي. وبَغِيَ الرجل على الرجل: استطال. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغي. وبرئ جرحه على بغي، وهو أن يبرأ وفيه شئ من نغل^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ [الحجرات: ٩] أي: "اعتدت، وجارت، والبغي: الظلم. والباغية: التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم"^(٣).

(١) الرازي، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م. (ج ١، ص ٢٧١)

(٢) الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (٤) ١٩٨٧م. (ج ٦، ص ٢٢٨١). الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، (٥)، ١٩٩٩م. (ص: ٣٧)

(٣) الأزهرى، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (١) ١٣٩٩هـ (ص: ٢٤٦)

وبغى علينا فلان: خرج علينا طالباً أذانا وظلمنا. وهي الفئة الباغية وهم البغاة

وأهل البغي والفساد. وقد تباغوا: تظالموا. (١)

ثانياً: تعريف البغي اصطلاحاً:

عرف الفقهاء البغي بتعريفات كثيرة، منها ما يأتي:

تعريف الحنفية: البغي: الخروج عن طاعة الإمام العادل. **والبغاة:** جمع باغ، وهم

قوم يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بتأويل، ولهم منعة

وقوة. (٢)

وعرف المالكية البغي، بأنه: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية

بمغالبة ولو تأولاً. (٣) **والبغاة:** هم الذين يخرجون على الإمام ييغون خلعه أو يمتنعون من

الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجب عليهم بتأويل. (٤)

(١) الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، (ط) ١٩٩٨م (ج ١، ص ٧٠)

(٢) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط) ١٩٨٦م.

(ج ٧، ص ١٤٠). العيني، محمود بن أحمد، البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ (ط) ٢٠٠٠م.

(ج ٧، ص ٢٩٨)

(٣) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط) ١٩٩٤م. (ج ٨،

ص ٣٦٦)

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب

الإسلامي - بيروت، (ط) ١٩٩٤م، (ج ١٢، ص ٥)

أما الشافعية فقد عرفوه، بأنه: "مخالفة الإمام بتأويل باطل ظنا وبشوكة لهم".^(١)
والبغاة: "هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط
شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم".^(٢)

أما الحنابلة، فقد عرفوه، بأنه: الخروج على الإمام بتأويل سائغ^(٣) والبغاة: هم
الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة" ولو لم يكن فيهم مطاع. سموا بغاة،
لعدولهم عن الحق.^(٤)

وبإمعان النظر في تعريفات الفقهاء لجريمة البغي نجد أنها متقاربة، إلا أن تعريف
الحنفية قد يكون أكثر انضباطاً؛ لأنهم بينوا شروط البغي من خلال التعريف؛ كون الإمام
عادلاً، والخارج باغياً في منعة وقوة، واشتراط التأويل أيضاً.

المطلب الثاني: أركان جريمة البغي.

من خلال تعريفات الفقهاء لمفهوم البغي يمكن تحديد الأركان التي تقوم عليها

جريمة البغي:

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،

دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٩٩٧م، (ص: ١٥٧)

(٢) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار

الفكر، (ط١)، ٢٠٠٥م. (ص: ٢٩١)

(٣) الكرعي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريايبي، دار طيبة للنشر

والتوزيع، الرياض، (ط١)، ٢٠٠٤م. (ص: ٣٢٢).

(٤) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،

(ط٧)، ١٩٨٩م (ج٢، ص٣٩٨)

أولاً: الخروج على الإمام بتأويل.

ثانياً: أن يكون الخروج في مغالبة ومنعة وقوة.

ثالثاً: القصد الجنائي.

الركن الأول: الخروج على الإمام العادل الحق بتأويل.

لتحقق البغي لا بد أن يكون الخارجون على الإمام من المسلمين، وأن يكون خروجهم على الإمام الثابتة إمامته، وأن يكون الخروج بتأويل سائغ لهم. واشتراط كون الخارجين من المسلمين، لأن أهل الذمة إذا خرجوا على الإمام صاروا محاربين.^(١) وأما ثبوت الإمامة فقد ذكر الفقهاء أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بيعة أهل الحل والعقد^(٢)، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته.^(٣)

ومن شرائط الإمامة: أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، ورعاً، مهتدياً إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأيٍ مُصِيبٍ في

(١) الميداني، عبد الغني بن طالب، الليالي في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط.د.ت) (ج٤، ص ١٥٤). ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (ج١، ص ٣٠٥)

(٢) أهل الحل والعقد: وهم الطليعة الواعية والفئة المستبيرة من أهل الاجتهاد من الامة. النووي، المجموع شرح المهذب، (ج١٩، ص ١٩٣).

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغت السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د.ط.د.ت)، (ج٤، ص ٤٢٦). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج١٩، ص ١٩٣).

النظر للمسلمين، لا تزعزعه هواءة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتكيل للمستوجبين الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاءة وهي مشروطة إجماعاً. (١)

فمن ثبتت له الإمامة، وجبت له الطاعة فيما ليس فيه معصية، لقول النبي ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). (٢) وحرّم الخروج عن طاعة الإمام والخروج عليه وقتاله؛ (٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ولحديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حُجَّةَ له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية). (٤)

(١) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م. (ج٨، ص ٣٦٦). العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط١)، ٢٠٠٠م. (ج١٢، ص٨)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث: (٧١٤٤)، (ج٩، ص ٦٣). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. رقم الحديث: (١٨٣٩)، (ج٦، ص٢٦١٢).

(٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج١٢، ص١٤). المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م. (ج٤، ص٥٤)

(٤) ابن حنبل، مسند احمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: (٥٦٧٦)، (ج٢، ص ٩٣). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي).

وأما خروج طائفة من المؤمنين على الإمام لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم. (١)

وأما اشتراط التأويل في اعتبار خروجهم بغياً؛ فلو خرجت على الإمام طائفة من المسلمين بغير تأويل ولا طلب إمرة لكانوا قطاع طريق، فيطبق عليهم حدّ الحرابة ولا يعتبرون بغاة. (٢)

ويقصد بالتأويل: أن يكون لهم دليل محتمل يؤولونه على خلاف ظاهره من الكتاب أو السنة ويستندون إليه ويعتقدون بصحته في جواز الخروج عن طاعة الإمام. (٣)

ثانياً: أن يكون الخروج في مغالبة ومنعة وقوة.

اشترط الفقهاء أن يكون خروج البغاة في مغالبة، ومنعة يتغلبون ويجمعون ويفاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية، وأن تكون لهم الشوكة، ولا

(١) الزليعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١) ١٣١٣هـ. (ج٣، ص ٢٩٤)

(٢) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، (ط٢) ١٩٩٠م. (ج١، ص ٤٨٦) . المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، (ط١)، ١٩٩٠م (ص ٣٦٥) . الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت. (ج٢، ص ٥٤٨)

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط١) ٢٠٠٠م. (ج٤، ص ٢٦٢)

يعتبر مساواة عددهم لجند الإمام، لكن يكفي أن يكون الظفر مرجواً بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال. (١)

الركن الثالث: القصد الجنائي.

وذلك أن يكون قصدهم الخروج على الإمام، والامتناع من الدخول في طاعته، وخلعه لشبهة، ولو أشهروا السلاح وقاتلوا الإمام وجنده وأعانوه فهم بغاة، وأما إذا كان القصد الامتناع عن حق الشرع كالزكاة مثلاً فهم مرتدون، وإذا كان قصدهم قطع الطريق وإخافة السبيل فهم محاربون. (٢)

المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ما ينبغي على الإمام تجاه البغاة.

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي على الإمام - استحباباً - دعوة البغاة إلى العودة إلى الصواب فيبعث إليهم أميناً، فطناً، ناصحاً، يسألهم عن أمرهم، فإن ذكروا مظلمة، أو شبهة أزالها، فإن أصروا بعد الإزالة نصحهم بأن يعظهم، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة، لأن ذلك

(١) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، (ط١) ١٤١٧ هـ. (٦ج، ص٤١٥). الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط١)، ١٩٩٤ م. (ص: ٤٩١)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص١٤٠). القرافي، الذخيرة، (ج١٢، ص٥). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج٢، ص٥٤٨)

وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق، فإن لم يرجعوا أعلمهم بالقتال، ولا يغتالون، ولا يبدءون بالقتال حتى يندروا، فإن أصروا، دعاهم إلى المناظرة، فإن استمهلوا فيه اجتهد في الإمهال وعدمه، وفعل ما رآه صواباً منهما، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم.^(٣)

المطلب الثاني: عقوبة أهل البغي.

الفرع الأول: الحبس.

إنَّ البغاة الذين يخرجون عن طاعة الإمام العادل ويشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي على الإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد، فيأخذهم على أيديهم ولا يبدؤهم بالإمام بالقتال؛ لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون، فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة، كما في حق أهل الحرب.^(٤)

(٣) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ج ١، ص ٣٠٥). النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م، (ج ١٠، ص ٥٧). القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٩٩٥م (ج ٤، ص ١٧٢). الزحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (ط ٢)، ١٩٩٤م . (ج ٦، ص ٢٦٧)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ٧، ص ١٤٠).

الفرع الثاني: القتل.

إذا أبت الفئة الباغية الإجابة إلى حكم كتاب الله، وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، فالأمر للفئة العادلة بقتال الفئة التي تبغي وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه.^(١)

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الفقهاء^(٢) على وجوب قتال البغاة إذا ما قرر ولي الأمر ذلك ودعا المسلمين للخروج إلى قتالهم، قال الشرييني: "الإجماع منعقد على قتالهم، قال الإمام الشافعي: "أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه"^(٣)

الفرع الثالث: كيفية قتال البغاة:

إذا بدأ البغاة في قتال الفئة العادلة فإنهم يقاتلون بما يدفعهم؛ لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الصواب لا قتلهم، فلا يقاتلون بما يعم ويعظم أثره؛ كالمنجنيق والنار، وإرسال السيول الجارفة إلا لضرورة دفع؛ بأن خيف استئصال الفئة العادلة بهم، بأن

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ (ج٨، ص٥٢٦)

(٢) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج٥، ص٣٩٩). البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد،

تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥ م. (ج٤، ص٢٢٧)

(٣) الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،

(ط١) ١٩٩٤ م (ج٥، ص٣٩٩)

أحاطوا بهم واضطروا إلى دفعهم بذلك، أو قاتلوهم به واحتاجوا إلى دفعهم إلى مثله، فيجوز أن يقاتلوا به،^(١) ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم، ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم، ولا يدعهم على مال، ولا يسترقوا.^(٢)

وإذا هزم البغاة وولوا مدبرين، أو تركوا القتال، أو أقروا بولاية ولي الأمر وألقوا سلاحهم، وأمن شرمهم بعد ذلك، فلا يجوز لأهل العدل متابعتهم أو الاستمرار في قتالهم، أو قتل جريحهم أو أسراهم، ولا أخذ أموالهم، لأن القصد من قتالهم ابتداءً إنما كان لدفع شرمهم، والاستمرار في قتالهم بعد ذلك لا يسمى مدافعة، ولما زال السبب فيترك قتالهم، لأنهم معصوموا الدماء، وإنما أبيض قتالهم استثناءً.^(٣)

الفرع الرابع: حضور الصبيان والنساء والعجز مع البغاة:

اتفق الفقهاء أنه إذا اشترك مع أهل البغي في خروجهم للقتال الصبيان والنساء والأشياخ والعميان فلا يجوز قتلهم؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص بأهل القتال،

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط، دت) (ج٤، ص١١٥).

(٢) المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، (٨ج، ص٣٦٥). الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ١٩٩٧م، (ص١٥٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص١٤١). القرافي، الذخيرة، (ج١٢، ص٧).

وهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا، فيباح قتلهم في حال القتال، لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس، فإذا انتهى القتال أطلقوا. (١)

الفرع الخامس: حكم من وجد والده أو رحمه مع البغاة:

اتفق الفقهاء على كراهة قتل العادل أحدا من أرحامه من أهل البغي، فيتحرز عنه ما استطاع وينحرف عن قتله ما دام يمكنه ذلك، فإذا أراد الباغي من أرحامه قتله فيدفعه قدر استطاعه، وخص بعض الفقهاء الأبوين والأصول بالحكم، (٢) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]

الفرع السادس: حكم من قتل من أهل العدل ومن البغاة:

اتفق الفقهاء (٣) على أن قتلى أهل العدل شهداء، يفعل بهم مثل ما يفعل بالشهداء؛ يكفنون في ثيابهم، ولا يغسلون، ويصلى عليهم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص١٤١). المواق، التاج والاكلیل لمختصر خليل، (ج٨، ص٣٧٠). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج٤، ص١١٤). المقدسي، المغني، (ج١٠، ص٥٧).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص١٤١). القرافي، الذخيرة، (ج١٢، ص٨). المواق، التاج والاكلیل لمختصر خليل، (ج٨، ص٣٦٩). الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٦، ص٤٢٣). المقدسي، المغني، (ج١٠، ص٦٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص١٤٢). القرافي، الذخيرة، (ج١٢، ص١٢). الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٦، ص٤٢٣). المقدسي، المغني، (ج١٠، ص٦٤).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على أن قتلى

البيعة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لأنهم مسلمون بالاتفاق.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي.

المطلب الأول: التربية الإيمانية الروحية:

تنمية روح الالتزام بأحكام الشرع من خلال التشديد على إقامة حدود الله تعالى وربطها بالعقاب، فالعقوبات التي نص عليها الشارع الحكيم ليست هي الغاية، والهدف من تشريعها، وإنما هي وسيلة حاول المشرع بها أن يحول بين الإنسان واقتراف الجريمة،^(٤) يقول الله تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧]

يقول ابن تيمية: "إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق به منزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده

(١) القرافي، الذخيرة، (ج ١٢، ص ١٢)

(٢) الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج ٦، ص ٤٢٣).

(٣) المقدسي، المغني، (ج ١٠، ص ٦٤)

(٤) الحفناوي، منصور محمد، الشبهات وأثرها في العقوبة الحنابلة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ،

مطبعة الأمانة، مصر، ط ١، ١٩٨٦م (ص: ٢٠٩)

كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الكريه وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم ويقطع العروق بالفساد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة".^(١)

والله سبحانه وتعالى لم يرد ذلك بعباده، وإنما أراد أن يباعد بينهم، وبين معاصيه، وأن ينتهوا عما نهى عنه رحمة منه ورأفة.

المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.

تنمية قيمة التفكير السليم.

اهتم الإسلام بالعقل اهتماماً واضحاً باعتباره أساس التكليف، ومحل الخطاب الإلهي، وباعت النماء الحضاري، والمعين على تحقيق الخلافة على الأرض، فقد أوجب الإسلام حفظه، لأن الاعتداء على العقل يضيع توازن التفكير ويخل بوظيفته، كما أنه وسيلة حماية الإنسان، إذ به يحافظ المرء على سلامته ويبتعد عن المهلكات، ولذا يدعو الإسلام إلى المحافظة على العقل ويحاسب كل من يؤذيه، أو يضعف قوته، أو يعطل الملكات الذهنية له،^(٢) فحرم تغييب العقل بمسكر ونحوه، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص: ١٢٥)

(٢) التونجي، عبد السلام، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية

العالمية، طرابلس، ليبيا، (ط١) ١٩٩٤م، (ص٦٦)

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] ووضع عقوبات رادعة لمن يعتدي على عقله بشرب الخمر.

دعا إلى الحوار والمناقشة بكل أسلوب للوصول إلى الطريق الصحيح المبني على علم وهدى وإزالة اللبس، ودفع الشبه التي قد تزل بالإنسان فيصل إلى الكفر - لا سمح الله-، أو قد تكون لديه شبهة فيخرج بها على الإمام، ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب محاورة الخارجين على الإمام (البغاة) لإزالة الشبهة التي خرج البغاة لأجلها، من خلال الحوار وإزالة الفهم الخاطئ باستخدام الأدلة القطعية، وهذا نهج الأنبياء والمرسلين، والشواهد في القرآن والسنة النبوية كثيرة.

المطلب الثالث: التربية النفسية والوجدانية:

أولاً: تنمية الخوف من الله تعالى، من خلال الالتزام بالأوامر الإلهية بوجوب طاعة الإمام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن الخروج عليه وعصيانه مخالفة شرعية توجب العقوبة في الدنيا وهي عقوبة أهل البغي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغْتُمْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وغضب الرب يوم القيامة، يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي

الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني^(١). ويقول رسول الله ﷺ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(٢).

ثانياً: إزالة الفساد وغلغ الأبوأب أمام الباغي، وذلك من خلال دفع البغاة لمنع شرهم وليس لذات القتال، فعقوبة الباغي تهدف إلى دفع المفسدة، وعلاج المتلفة التي لحقت بنفس الجاني وأصابت فكره، وظهر أثرها في سلوكه، وعليه فإن ما ينزل بالجاني من عقاب، ما هو في حقيقته إلا علاج لما أصاب فكر الجاني، وإنقاذ لنفسه مما لحق بها من فساد، وحماية لمجتمعه، وأمان لمن يعايشهم، وعلاج الجاني بمثل ما وضع من عقاب، وإن كان يلحق به إيلا ما ضرراً إلا أنهما ضروريان لتحقيق النفع العام، وإنقاذ مجتمعه، فالعقاب لا يؤمر به لكونه عقاباً في حد ذاته فقط، وإنما؛ لأنه يحقق المنافع ويؤدي إلى المصالح، مثله في ذلك مثل قطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد صيانة للمبادئ، والأوطان وإعلاء للحق والفضيلة.

المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية:

أولاً: قيمة احترام النظام في المجتمع وعدم المساهمة في الفوضى؛ لما في الفوضى من إخلال بكل الأنظمة الأخرى السياسية الاقتصادية والفكرية، فقد عنى الإسلام

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: (٧١٣٧)، (ج٩، ص ٦١).

(٢) ابن حنبل، مسند احمد، أول مسند البصريين، حديث أبي بكر نفيح بن الحارث بن كلدة رقم الحديث: (٢٠٤٩٥)، (ج٣٤، ص١٣٥).

عناية كبيرة بهذا الجانب، من منطلق أنه دين للحياة بأبعادها المختلفة، ومن هنا جاء بأحكام وتشريعات منظمة لحياة الإنسان في صلته بالله أولاً ثم في صلته بسائر أفراد البشر في مختلف شؤونهم، بدءاً من تسوية الصفوف في الصلاة وحفظ النظام في المسجد وانتهاء بحفظ الأمن العام في المجتمع، فقد حذر النبي ﷺ مما يحصل في الأسواق من ارتفاع في الأصوات والخصومات واللغظ فيها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليني منكم، أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق).^(١)

ثانياً: قيمة الأمن وأثرها في عيش الفرد والمجتمع بطمأنينة، حيث يعتبر الأمن أساساً لكل مجتمع ولا يمكن أن يكون هناك مجتمع أو أمة من دون أمن، وهي حاجة لكل فرد، فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، يقول النبي ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)^(٢). وهذا الحديث يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها.

يقول الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين: "وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن هنا عيش، والعدل أقوى

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها.. ، رقم الحديث (٤٣٢)، (ج ١، ص ٣٢٣).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ، رقم الحديث (٢٣٤٦)، (ج ٤، ص ١٥٢)، قال الترمذي: (حسن غريب)

جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم^(١). فالأمن ضرورة حياتية، لا يهنا لإنسان العيش وهو مهتد في ماله أو نفسه أو عرضه . فجعل الإسلام منزلة من يطعم الطعام الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩]. وحذر من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وأنزل العقوبات على المعتدين ونوعها حسب نوع الاعتداء قال تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لقد دعا النبي ﷺ إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبيث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلّ النعم على الإنسان، فلقد نهى ﷺ عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)^(٢)، كما نهى عن إشهار عليه ولو كان مزاحاً، فقال: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص: ١٤٢)

(٢) رواه أبو داود في سننه أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ شيء على المزاح، حديث رقم (٥٠٠٤).

الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار^(١)، ونهى عن أن يخفي الإنسان مالا لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً)^(٢)، وكان من دعاء النبي ﷺ ربه أن يؤمن روعاته، حيث كان يقول: (اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي)^(٣)، فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

ثالثاً: قيمة احترام ولي الأمر وعدم الخروج عليه، وهذا أدب إسلامي حث عليه الإسلام في احترام الكبير، قال النبي ﷺ: (لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرًا)^(٤) فمن باب التوقير للكبير احترامه وطاعة أمره وعدم الخروج عليه، وقد بين الماوردي في الأحكام السلطانية أن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى، حيث يقول: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكانوا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم (٧٠٧٢)، (ج ٩، ص ٤٩). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (٢٦١٧)، (ج ٦، ص ٢٥٩٢).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، حديث رقم (٢١٦٠)، (ج ٤، ص ٤٦٢). (حسن غريب).

(٣) ابن حنبل، مسند احمد، مسند، المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث: (٤٧٨٥)، (ج ٢، ص ٢٥)، قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح).

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث (١٩٢٠)، (ج ٤، ص ٣٢٢). (وقال: حديث حسن).

فوضى مهملين، وهمجا مضاعين" (١) فقد أكدت النصوص الشرعية على وجوب طاعة الإمام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩] فقد فرض الله سبحانه وتعالى على المؤمنين طاعته وطاعة رسوله الكريم ﷺ وطاعة أولي الأمر فيما ليس فيه معصية، يقول النبي ﷺ بقوله: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). (٢)

وقد بينت السنة النبوية أن احترام الإمام العادل من إجلال الله سبحانه وتعالى، فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط) (٣) وفيه: إكرام هؤلاء الثلاثة مما يرضاه الله تعالى وبثيب عليه. (٤)

وبطاعة الإمام يتحقق الأمن والاستقرار في أركان الحياة جميعها، فالناس بحاجة إلى من ينظم أمورهم، يقول إمام الحرمين الجويني: "ولو تركوا فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: ١٥)

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث: (١٨٣٩)

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث (٤٨٤٣)، (ج٤، ص ٢٦١) قال الألباني: (حديث حسن).

(٤) آل مبارك فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز الزبير آل حمد، دار العاصمة، ط١، ٢٠٠٢م (ص: ٢٤٣).

الآراء، وتفرق الأهواء لانتثر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأزدلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن".^(١) فيتبين من هذا المنظر البصير أن الإمام ضروري للخلق وأنهم لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق.^(٢)

رابعاً: قيمة الطاعة:

معرفة قيمة الطاعة، وأن الطاعة لا تكون مطلقة إلا لله والرسول، وطاعة البشر مقيدة في المعروف، فإله سبحانه وتعالى مع أمره بطاعة ولي الأمر وقرن طاعة ولي الأمر بطاعته في قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فقد أمر الله سبحانه وتعالى برد ما اختلف فيه إلى الله ورسوله، ثم جاء الحديث الشريف ليبين حدود طاعة ولي الأمر، يقول النبي ﷺ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِيْمَانِ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ)^(٣)

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام

الحرمين، (ط٢) ١٤٠١هـ (ص٢٤)

(٢) ابن الأزرق، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام

- العراق، ط١، د.ت. (ج١، ص١١٠)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، رقم الحديث (٢٢٥٧)، (ج٩، ص٨٨).

وهذا تدريب للعقل أن يميز بين الأمور فيعرف صحيحها من سقيمها، وإن لا يكون منقاداً لأحد أو إمعة أو تابعا يقول النبي ﷺ: (لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا).^(١) فالإسلام يحذر من التقليد الأعمى والتبعية المطلقة بدون وعي أو تقويم، بل يكون له موقف يهتدي إليه بعقله وبالأدلة الواضحة البينة، ويسؤال أهل الذكر كل حسب تخصصه، حتى ينتهي إلى الرأي الصحيح، الذي يتجرد فيه من التقليد والتبعية المطلقة، لذلك حذر الحديث الشريف من الإمعة، الذي يقلد الناس بدون وعي في إحسانهم وإساءتهم، مستمداً هذا التحذير من القرآن الكريم، الذي يذم ذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠، ١٧١]، فالمقلد والتابع بلا شخصية ولا رأي، لا يقوم على التصديق والاعتقاد، بل هو كالناعق يهيم بكل صيحة، ويسمع كل ناعق.

خامساً: قيمة العدل:

يُعدُّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مَقَوِّمَاتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وليس ثمة تنويه بقيمة

(١) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم

الحديث (٢٠٠٧)، (ج٤، ص٣٦٤). وقال: (هذا حديث حسن غريب).

القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُلَه، وإنزاله

كتبه؛ فبالعدل أُنزلت الكتب، وبُعِثت الرسل، وبالعدل قامت السماوات والأرض. (١)

فالعدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق، به تصلح حال الدنيا، يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتتمو به الأموال، ويكبر معه النسل، ويأمن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل. (٢)

ينظر الإسلام إلى العدل نظرة شاملة تعم التشريع كله وبذلك تتضمن كافة العلاقات، والمعاملات الإنسانية سواء أكانت بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو كانت بين المسلمين وغيرهم يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ

(١) القرضاوي، يوسف احمد، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ٢٠٠١م (ص:١٣٣).

(٢) حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع،

جدة، (ط٤)، (د.ت) (ج٧، ص٢٧٩٣)

وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠] فقد أمر الله بالعدل بين الناس في جميع الحقوق، ونهى عن الظلم والجور.

وفي عقوبة البغاة تربية للعقل على معرفة قيمة العدل، وأن الجزاء من جنس العمل؛ إذ أن الفوضى والفساد التي يتسببها البغاة تتناسب مع العقوبة وهي القتل، وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى ﴿جَزَاءُ وَفَاءُ﴾ [النبا: ٢٦] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعا وقدرًا. (١) قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وبالرغم من اتباع العقوبة وهي القتل فإنه لا يبدأ بها إلا إذا بدأ البغاة بذلك، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] والأمر بأن لا يقاتلون بما يعم ويعظم أثره كالمنجنيق وإرسال السيول الجارفة إلا لضرورة ولا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم كذلك تمثل هذه القيمة بالمقابل في عدم اعتبار من خرج على الإمام الظالم ظلمهم بأنهم ليسوا من البغاة.

سادساً: قيمة الرحمة :

الإسلام دين الرحمة، فالله سبحانه وتعالى بعباده رحيم والنبى ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، ووصف الله عباده المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وخلق الرحمة خلق حميد

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط٢) ٢٠٤٤م. (ص ٢٩٦)

يحبه الله سبحانه وتعالى، يقول رسول الله ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء).^(١) وفي حديث آخر: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء).^(٢)

في العقوبة رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع، حيث تكفه ابتداء إذا أراد الإقدام على فعل الجريمة، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له. ونصرة للظالم بكفه وردعه عن الاعتداء، وهذه رحمة له، وهي رحمة للمجني عليه برفع الظلم عنه وأخذ حقوقه من الجاني والعقوبة رحمة لجميع أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم ليتفرغوا وينعموا بممارسة حياتهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة، يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى فهو الذي أعان على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم الحديث (٢٠٤٩)، (ج٤، ص ٣٢٣). قال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، رقم الحديث (٧٠١٠)، (ج٩، ص ١٣٣).

تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رافة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم".^(١)

وقد تضمنت الرحمة في العقوبات، وفي عقوبة أهل البغي تتجلى رحمة الإسلام في منع قتل النساء والصبيان والأشياخ والعميان من أهل البغي، وهذا دليل على الرافة والرحمة في تشريع العقوبات، كذلك تتجلى الرحمة في كراهة قتل العادل أحداً من أرحامه من أهل البغي، فيتحرز عن ما استطاع وينحرف عن قتله ما استطاع مادام يمكنه ذلك وهذا رحمة بالطرفين.

لقد جعل الهدي الإسلامي من الرفق زينة وجمالاً يحلي سلوك الناس، كما جعل من العنف والشدة في غير موضعها قبحاً يشين أعمالهم ويزيل ما فيها من رواء وبهاء، فنجد نبي الرحمة صلوات الله عليه يدعو زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للرفق، وهو نصح للأمة كلها سيما أولئك الذين يفتعدون مقاعد التربية والإرشاد، فيقول عليه الصلاة والسلام: (يا عائشة، ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط، إلا شأنه)^(٢).

(١) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط٣، ٢٠٠٥م (ج١٥، ص٢٩٠).

(٢) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدر، رقم الحديث (٢٤٧٨)، قال

الألباني: (صحيح)

سابعاً: قيمة الحفاظ على صلة الرحم، فقد حث الإسلام على التواصل والتآلف وحرَم التقاطع والتهاجر، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بصلة الرحم وحذر من قطعها، والرحم هم القرابة، وسميت بذلك للتراحم بين الأقرباء،^(١) وهي شعار الإيمان بالله واليوم الآخر: يقول رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)^(٢)، قال القاضي عياض: "لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة".^(٣) وقد حافظ الإسلام على التراحم والتلاحم بين أبناء المسلمين في توجيه المسلم من أهل العدل إلى تجنب قتل احد من أرحامه من أهل البغي، ما دام يستطيع دفعه بغير القتل، وهذا تربية للمسلم حتى يبقى واصلاً لرحمه على كل حال.

ثامناً: قيمة بر الوالدين.

أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين، والإحسان إليهما، حيث قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] وأمر النبي ﷺ ببر

(١) السلطان، عبد العزيز بن محمد، موارد الظمان لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، (ط٣٠)، ١٤٢٢ هـ (ج ٣، ص ٤٥٠).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: (٦١٣٨)، (ج ٨، ص ٣٢).

(٣) البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٤، ٢٠٠٤ م. (ج ٣، ص ١٤٧).

الوالدين في أحاديث كثيرة، فقد روى الشيخان عن أبي عمرو الشيباني، قال: أخبرني صاحب هذه الدار، وأومأ إلى دار عبد الله، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: (الصلاة لوقتها)، قلت: ثم أي؟ قال: " بر الوالدين "، قلت: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله ".^(١)

لذلك فقد منع الشارع الشريف الابن إذا كان من الفئة العادلة قتل والديه إن كانا من أهل البغي، لأنهما سبب وجوده في هذه الدنيا فلا يكون سبب نفوقهم أو أذيتهم، فقد أمر الولد بالتحرز عن والديه ما استطاع، وينحرف عن قتلها ويدفعهما قدر استطاعه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: (٥٢٧)، (ج ١، ص ١١٢). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث: (٨٥)، (ج ١، ص ١٩٧).

الفصل السادس

الجوانب التربوية في عقوبات جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الجوانب التربوية في التعزير.

© Arabic Digital Library - Harmouk University

المبحث الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : مشروعية التعزير.

التعزير نوع من أنواع العقوبات غير الحدود ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة

وإجماع الأمة:

فقد استدل الفقهاء على مشروعية التعزير من القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] وجه الاستدلال: أن

الآية الكريمة بينت المنهج الشرعي الواضح في معالجة نشوز الزوجة بدءاً من الوعظ ثم

الهجر في المضاجع وانتهاءً بالضرب غير المبرح، وإنما كان الضرب في مرحلة

متأخرة بعد الوعظ والهجر تأديبياً وردعاً للزوجة إذا ما تبادت في عصيانها ونشوزها

وكذلك إذا ارتكبت محظوراً شرعياً ليس فيه حد مقدر فللزوجة أن يؤديها تعزيراً حتى تعود

إلى رشدها لتحقيق الغاية من مشروعية الزواج، وهذا دليل على مشروعية عقوبة

الضرب للزجر باتفاق الفقهاء.^(١)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٢، ص ٣٣٤). ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢) (د.ت)، (ج٥، ص ٤٦). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان

والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،

بيروت - لبنان، (ط٢) ١٩٨٨م. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (ط١) ١٩٩٠م (ج٦،

ص ١٤٦).

كما استدلت الفقهاء على مشروعية التعزير بمجموعة من الأحاديث النبوية،

منها:

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلدوه عشرين) (١).
- واستدلوا بحديث أبي بردة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) (٢) وجه الدلالة: في الحديث دليل على مشروعية العقوبات التأديبية في غير الحدود (٣).
- كما استدلتوا بقول رسول الله ﷺ: (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٤).

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم الحديث: (١٤٦٢) قال الألباني: (ضعيف). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، (ج٤، ص٦٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث: (٦٤٥٦)، (ج٨، ص١٧٤). مسلم، صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير رقم الحديث: (١٧٠٨)، (ج٦، ص٢٥١٢).

(٣) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (ج١٢، ص١١٥). قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، (ط١) ١٩٩٠م. (ج٥، ص٣٤٠).

(٤) ابن حنبل، مسند احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، رقم الحديث (٦٦٨٩) قال شعيب الأرناؤوط (حديث حسن).

- وبما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: (أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة)^(١)، وفيه دليل على جواز الحبس تأديباً في الجنايات التي لم ينص على عقوبتها.^(٢) وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية أو جناية لا حد فيها.^(٣)

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التعزير والحدود.

يوافق التعزير الحدود من وجه أنه تأديب وإصلاح وزجر، ويخالف الحدود من أوجه:^(٤)

أولاً: في التقدير:

العقوبة الحدية عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأي إنسان مهما كانت صفته أن يزيد عليها أو ينقص منها، وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحدّد قدرها باعتبار تعود إلى اجتهاده.^(٥) ودليل ذلك (المرأة المخزومية التي سرقت، وراجعت قريش أسامة بن زيد رضي الله

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره رقم الحديث (٣٦٣٠)، قال

الألباني: (حديث حسن)، (ج٣، ص٣١٤)

(٢) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية -

بيروت. (ج٤، ص٥٦٣)

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٣٦). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج٥، ص٤٦).

(٤) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، (ط١) (د.ت). (ص: ٣٤٤)

(٥) السعدي، النتف في الفتاوى، (ج٢، ص٦٤٦) السرخسي المبسوط، (ج٢٤، ص٣٦). ابن عابدين، رد

المحتار، (ج٤، ص٦٠)

عنهما حتى يكلم النبي ﷺ في أمرها، فكلم أسامة رسول الله ﷺ، فقال له: (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب، قال: (يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ، سرقت لقطع محمد يدها) (١).

ثانياً: الأهلية:

العقوبة الحدية لا تقام إلا على البالغ العاقل؛ لأن جرائم الحدود تحتاج إلى قصد بخلاف العقوبة التعزيرية فيجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك لأن التعزير عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير. (٢) فالطفل المميز يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، كما جاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع). (٣) وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية،

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب باب رقم الحديث (٣٢٨٨) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع

السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (٣٢٨٨)

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، (ج٤، ص٦٠). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج١٠، ص١٧٥)

(٣) ابن حنبل، مسند احمد، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما،

رقم الحديث (٦٦٨٩) قال شعيب الأرنؤوط (حديث حسن).

بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.^(١)

ثالثاً: الشفاعة:

جرائم الحدود لا تجوز الشفاعة فيها وليس للإمام إسقاطها ، أما التعزير فيجوز فيه العفو عن العقوبة والشفاعة إن رأى في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإذا كان التعزير يجب حقاً للأفراد فإن لصاحب الحق أن يعفو.^(٢)

رابعاً: الشبهات:

الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كانت حقاً خالصاً لله كحد الزنا والسرقه والشرب، أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجهه مع قيام الشبهات.^(٣)

خامساً: وجوب التنفيذ:

يجوز للسلطان أن يترك التعزير، إذا رأى في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، ما لم يتعلق التعزير بحق آدمي، فإن لصاحب الحق أن يعفو. أما جرائم

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص٦٤)

(٢) السعدي، النتف في الفتاوى، (ج٢، ص٦٤٦). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج١٢، ص٥٣٥). ابن عابدين، رد المحتار، (ج٤، ص٦٠)

(٣) السرخسي، الميسوط، (ج٢٤، ص٣٦) الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج٦، ص٣٢٠).

ابن عابدين، رد المحتار، (ج٤، ص٦٠)

الحدود فليس لأحد مطلقاً إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها. (١) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة). (٢)

سادساً: اختصاص التنفيذ:

الحد مختص بالإمام فهو الموكل بإقامة الحد بخلاف التعزير، فيفعله الإمام والسيد في رقيقه والزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ أو معلم، لأنه تأديب فيفعله كل صاحب ولاية أو سلطة على من هو دونه. (٣)

(١) السعدي، النتف في الفتاوى، (ج٢، ص٦٤٦). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج١٢،

ص٥٣٥). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج٢٠، ص١٢١). ابن عابدين، رد المحتار، (ج٤، ص٦٠)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤]، رقم الحديث (٢٧٦٣)، (ج٤، ص٢١١٦).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، (ج٤، ص٦٠). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك

لأقرب المسالك، (ج٤، ص٥٠٣). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج١٠، ص١٧٥)

سابعاً: الجاني:

الحدود لا اعتبار فيها للجاني وشخصه، وإنما ينظر إلى فعله وجرمه، أما التعزير فهو يتلاءم مع ظروف الجاني، وذنبه من حيث الكبر والصغر، ومن حيث إيمانه على المعاصي أو صدورها منه هفوة. ^(١) فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: (أقبلوا ذُوي الهيئات عثرتهم إلا في الحدود) ^(٢) وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزز وإن شاء ترك ولو كان التعزير واجباً كالحدد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء. ^(٣)

المطلب الثالث: الجرائم المعاقب عليها في التعزير.

لما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواج شرع ذلك على طبقات مختلفة؛ فالعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر. ^(٤) جاء في حاشية ابن

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٩١). القرافي، الفروق، (ج٤، ص١٨٢).

(٢) ابن حنبل، مسند احمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث:

(٢٥٥١٣)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (ج٦، ص١٨١)، (الحديث صحيح)، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة

الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، (ج٢، ص٢٣١)

(٣) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: محمد الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م

(ج٣، ص٣٠٠)

(٤) الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (دط) (د،ت)

(ص:١٩٥)

عابدين:" والحاصل وجوبه -أي التعزير- بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر كنظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر".^(١)

قال ابن قيم الجوزية:" اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه".^(٢)

ويمكن إجمال الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير فيما يأتي:

أولاً: المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كتنقيب المرأة الأجنبية، والسب، والرشوة، وشهادة الزور، وغيرها من المعاصي التي لم يذكر المشرع لها عقوبة أو كفارة.^(٣)

ثانياً: المعاصي التي فيها حد أو قصاص، ولكن درئ الحد أو القصاص فيها لشبهة أو مسقط منع من إقامة الحد أو القصاص فيها، ورأى القاضي أن الجاني يستحق عقوبة دون الحد فيلجأ إلى التعزير.^(٤)

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، (ط١) ٢٠٠٠م (٤ج، ص ٦٦)

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، (د، ط) (د، ت) (ص: ٩٣)

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج ٢٤، ص ٣٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٦٣)، الرُّعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، (ط ٣) ١٩٩٢م (ج ٦، ص ٣٢١)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٥، ص ٥٢٣)، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط ١) ١٩٩٤م (ج ٤، ص ١١١).

(٤) السرخسي، المبسوط، (ج ٢٤، ص ٣٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٦٣)، الرُّعيني، مواهب الجليل، (ج ٦، ص ٣٢١)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٥، ص ٥٢٣)، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج ٤، ص ١١١).

ثالثاً: الأفعال التي ليست محرمة بذاتها، ولكنها تكسب صفة التحريم في حالات

مساسها بالنظام العام أو المصلحة العامة.^(١)

المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية.

التعزير عقوبة مفوضة إلى الإمام، يقصد منها الزجر، تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال الجاني والمجني عليه والجريمة.

فقد ذكر الفقهاء من أنواع عقوبة التعزير الجلد والصفع وفرك الأذن والكلام العنيف وبنظر القاضي إلى المعزر بوجه عبوس، قال الزيلعي: "ثم هو قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع، وبتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما يقتضي جنائهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنائية، فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجها، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير".^(٢) وقال القرافي: "إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير

(١) السرخسي، الميسوط، (ج٢٤، ص٣٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٦٣)، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (ج٤، ص٦٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج٦، ص٣٢١)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج٥، ص٥٢٣)، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج٤، ص١١١).

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د،ت)

(ج٥، ص٤٤)

في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً، وبمصر والعراق هوان".^(١)

وفيما يأتي أشهر عقوبات التعزير التي ذكرها الفقهاء، وليست هي على سبيل الحصر، فالعقوبات التعزيرية موكولة إلى إلقاضي يستحدث من العقوبات بما يناسب الجنايات:

أولاً: الضرب والجلد.^(٢)

التعزير بالضرب والجلد مشروع، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤] فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية ضرب الزوجة لإصلاح أمرها بالموعظة والهجر ثم الضرب تأديباً لها، ومن السنة النبوية ما جاء في الحديث الشريف: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^(٣).

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار

الكتب، (ط)، ١٩٩٨م (ج٤، ص ٣٢٥)

(٢) ذكر بعض الفقهاء القتل كعقوبة تعزيرية إلا أن الباحث فضل عدم ذكرها للخلاف الكبير بين الفقهاء في جواز القتل تعزيراً، وذلك لالتزامي برأي جمهور الفقهاء أو إجماعهم في المسائل التي ذكرتها في دراستي.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث

(٦٤٥٦) و مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير رقم الحديث: (١٧٠٨).

وقد ذهب جمهور الفقهاء في أحد قولين عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن التعزير بالضرب موكول تقديره للإمام أو القاضي ومن ينوبه بما يكفي للزجر والردع، لأن التعزير لم يشرع لعقوبة محددة، ولذلك قد يناسب قدر معين من الضرب أو الجلد في جريمة لا يكفي لردع الجاني في جريمة أخرى.

ويراعى في أداة الضرب ومكان الضرب في التعزير ما ذكره الفقهاء في العقوبات الحدية.^(٥)

ثانياً: الحبس:

أما الحبس فيقصد به بالمفهوم الشرعي غير السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت؛ أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له،^(٦) ولهذا سماه النبي ﷺ (أسيراً).^(٧)

فلا يشترط في الحبس أن يكون في مكان معين، بل يكفي منع المحبوس من حرية التصرف.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٥، ص٥٣٤)

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٣٥٤)

(٣) الشرييني، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٩٣)

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج١٢، ص٤٦٧)

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٣٤٧)

(٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف

أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (ط١)، ١٤٢٨هـ (ج١، ص٢٦٩)

(٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (٣٦٢٩)

ودليل مشروعية الحبس ما رواه الترمذي وغيره أن النبي ﷺ (حبس رجلاً ثم خلى

عنه) (١)

أما الجرائم التي يشرع فيها الحبس، فقد ذكر الفقهاء أن مما يشرع الحبس فيه: (٢)

أولاً: : حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص.

ثانياً: حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف ربه. (حبس العبد الهارب مدة

سنة حتى يعرف سيده).

ثالثاً: حبس الممتنع من دفع الحق إلزاماً له بدفع الحقوق إلى أصحابها، كمن يأخذ

أموال الناس للاتجار بها، ثم لا يدفع إليهم أموالهم.

رابعاً: حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم

بموجب عسر أو يسر، كالمماطل في سداد الديون وغيره.

خامساً: حبس الجاني تعزيراً أو ردعا عن معاصي الله تعالى، كتارك السنن ونحو

ذلك.

سادساً: حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من

أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب: الحبس في التهمة، رقم الحديث : (١٤١٧)

(٢) القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، (ج٤، ص ١٨١). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن

محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط١) ١٩٨٦م (ج ٢، ص

سابعاً: حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه، فيقول المقر له به هو هذا الثوب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار.

ثامناً: حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم والصلاة. تاسعاً: حبس المتداعى فيه، ومثاله لو ادعى رجلان نكاح امرأة معينة فتحبس حتى يبين الأمر.

عاشراً: حبس اختبار لمن نسب إليه تهمة السرقة والفساد. ومدة الحبس كما ذكر الفقهاء؛ يرجع تحديد مدة الحبس إلى رأي القاضي، فيراعي القاضي ما يناسب حال الجاني والجنانية.^(١)

وهذا هو المعنى الشرعي للتغريب والنفي.^(٢) اتفق الفقهاء على مشروعيته

ودليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣].

ويكون النفي بالإبعاد من البلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام، بينهما مسافة

القصر، مدة تظهر فيها توبة المحكوم عليه وصلاحه .^(٣)

(١) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط١)

٢٠٠٠م (ج٩، ص٣١)، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج٢، ص٣٧٣)

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج١، ص٦٦٠)

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج٩، ص٤٥) الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة

الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، (ط١) ١٩٨٦م (ص ١٧٢)

رابعاً : التعزير بالإعلام والتنبيه: ويقصد بالإعلام هنا، أن يُعرّف الشخص بحقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيُذكّر ويُعلّم إن كان جاهلاً، ويُنبه إلى أن ما أقدم عليه من قولٍ أو فعلٍ كان خطأ ومخالفة وهذا ما يعرف الآن بلفت النظر،^(١) لأن نحو العلماء والكبراء يراد بهم من جنائته صغيرة صدرت منه على وجه الزلة والندور، فإذا كان ذا مروءة يوعظ استحساناً، ويقصد بالمروءة الدين والصلاح.^(٢)

ودليله من السنة النبوية أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه عيّر بلال بن رباح رضي الله عنه بأمه، بقوله: يا ابن السوداء، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)^(٣).

قال الماوردي: "تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواج الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب"^(٤).

خامساً: التعزير بالهجر والمقاطعة: ويقصد بالهجر ترك الكلام والتعامل مع المعاقب،^(٥) وهو مشروع بأدلة صريحة من القرآن والسنة، فقد جاء في القرآن الكريم في

(١) الهبيي، مطيع الله دخيل الله الصرهيد، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، أطروحة

دكتوراة، غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م (ص ٩٢-٩٣).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج ٥، ص ٤٥).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا

بالشرك، رقم الحديث: (٣٠)، (ج ١، ص ١٥). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان والندور، باب إطعام المملوك

مما يأكل رقم الحديث: (١٦٦١)، (ج ١، ص ٢٠).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: ٣٤٤).

(٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ج ١، ص ٧٠٢).

شأن معاقبة الزوجة قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] والهجر

هنا يكون بالكلام والإعراض عن الزوجة. (١)

وقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]. (٢)

سادساً: التعزير بالتشهير: ويقصد به إعلام الناس وإخبارهم بجريمة المجرم بهدف كشفه والتحذير منه، وهو تعزير لائق بجريمته، وقد ذكر الفقهاء من الجرائم التي يعاقب بها بالتشهير، منها: شهادة الزور والغش في البيع. (٣)

(١) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي

معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١) ١٤١٨هـ. (ج٢، ص٢٣٠)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ

الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم الحديث (٤٤١٨)، (ج٦، ص٣). مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب

حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث: (٢٧٦٩)، (ج٤، ص٢١٢٤)

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج١٦، ص١٤٥). الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، (ط١) ١٩٩٤م (ج١٦، ص٣٢٠)

المبحث الثاني: الجوانب التربوية في التعزير.

المطلب الأول: التربية العقلية والمعرفية:

أولاً: تحفيز العقل على الاجتهاد، وذلك من خلال إيجاد عقوبة مناسبة يختار نوعها ويحدد قدرها، باعتبار ضررها على المجتمع، وبمقدار الأذى الذي سببته للمجني عليه، وفي هذا تحفيز للعقل على التفكير المتوازن المنطقي الذي يضع كل شيء في مكانه ونصابه ووزنه بميزان الصحيح من خلال التقدير الصحيح للعقوبة التعزيرية لتتناسب مع آثارها.

فالشريعة الإسلامية تربي الإنسان على التفكير المنطقي عن طريق استنباط الأحكام، غير أن أحكام الشريعة، كما جاءت في القرآن والسنة، بعمومها وشمولها، لم توضع لعلاج مواقف فردية، أو حالات جزئية بخصوصها، بل وضعت ليستفاد منها في كل العصور والأزمان، ولدى كل موقف يصادفه فرد، أو جماعة من بني الإنسان. (١)

ثانياً: اهتمام العقل بمقاصد الأمور، أي: مآلاتها وأهدافها، وذلك من خلال جواز العفو عن العقوبة التعزيرية والشفاعة فيها إن تحققت مصلحة أو انزجر الجاني بدون إيقاعها.

(١) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر،

ط ٢٥٠٧، ٢٠٠٧م، (ص: ٥٥)

المطلب الثاني: التربية النفسية الانفعالية:

أولاً: الحفاظ على عرض المسلم من كل ما يلوثه، أو يعرضه لأن تلوكه الألسنة بالكلام، مما يحقق طمأنينة النفس وسكونها، فقد حرم الله تعالى بين المسلمين السخرية واللمز، والسب واللعن، والغيبة والنميمة، وعدَّ النبي ﷺ الاستطالة على عرض المسلم من أربى الربا، يقول النبي ﷺ: (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق).^(١) أي: احتقاره والترفع عليه والوقيعه فيه بنحو قذف أو سب، وإنما جعله النبي ﷺ من أربى الربا لأن العرض أعز على النفس من المال.^(٢)

فالإسلام دين الجمال والكمال، حرص على صيانة عرض المسلم غاية الصيانة من الظن المجرد عن الدليل، الظن الذي لم يبين على أصل وتحقيق نظر، ولذلك فإن المسلم يبقى مطمئناً من أن تناله الألسن بكل ما من شأنه الانتقاص من شرفه وكرامته والتتكيل به والتعرض له.

ثانياً: توليد القناعة الذاتية والطمأنينة النفسية بقدرة الإسلام من خلال تشريع العقوبات التعزيرية على استيعاب كل ما هو جديد من الجرائم، فإن شريعة الله التي أحكم نسجها، وشهد بكمالها في قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأقرها لكل زمان ومكان، وخاطب رسوله المصطفى ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فالشريعة

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث (٤٨٧٦)، (ج٤، ص ٢٦٩) قال الألباني: (حديث صحيح).

(٢) المناوي، محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، (ط٣)، ١٩٨٨م، (ج١،

تتسع لكل تطور، وتتطور الحياة في ظلها بلا أي توقف، أو وقوع حرج أو ضيق، بل إنها تحفظ للإنسان توازنه في بنائه وتكوينه وتلبية مطالب حياته في شكل متكامل واضح ومرن، وهذا يجعل المسلم يفخر بانتسابه للدين الحق الذي مصدره الله الذي خلق الخلق وشرع لهم ما يصلح أمرهم.^(١)

ثالثاً: ترقية النفس البشرية إلى مدارج الكمال والفضيلة من خلال تعويدها على مراقبة كل ما يصدر منها، وأنها مسؤولة ابتداءً من الكلمة إلى أقصى أنواع التعدي على الآخرين، ويلزم من ذلك محاسبة النفس ومراقبتها في الخطرات واللحظات والحركات.^(٢)

بقول ابن القيم: "فإذا شارطها - أي: النفس - على حفظ هذه الجوارح، انتقل منها إلى مطالعتها، والإشراف عليها، ومراقبتها، فلا يهملها، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد، فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله، فمتى أحس بالنقصان انتقل إلى المحاسبة فحينئذ يتبين له حقيقة الريح والخسران"،^(٣) فإذا فرغ من محاسبة نفسه، وأصلح حاله، ولازم طريق الحق، وأحسن بينه وبين الله تعالى، وصل إلى مقام المراقبة، فيراقب الله تعالى في عموم أحواله، وأنه سبحانه من قلبه قريب،

(١) العجلان، عبد الله بن محمد، صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة، مقال منشور في مجلة البحوث

الإسلامية، العدد التاسع: ربيع الأول ١٤٠٤ هـ (ص: ٢٧٤)

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق: مأمون بن

محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٥م، (ص: ٣٠٥)

(٣) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، (ج١، ص٨٠)

يعلم أحواله، ويرى أفعاله، ويسمع أقواله،^(١) فيجعل حركاته، وسكناته قربات وطاعات،^(٢) وبذلك يحقق ركن الإحسان الذي سأل عنه جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ، فأجابه النبي ﷺ: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)^(٣).

كما تتجلى هذه القيمة في حبس تارك السنن رجاء تطبيقها، حتى لا يحرم مقام المحبة الذي اختص الله به مؤدي السنن، لما جاء في الحديث القدسي، يقول الله تعالى: (... وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته).^(٤) قال أبو سليمان الخطابي: والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه، ويحفظه عن مواقف ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن

(١) القشيري، عبد الكريم بن هوازن، الرسالة القشيرية، تحقيق: الدكتور عبد الحلیم محمود، الدكتور محمود بن

الشريف، دار المعارف، القاهرة، (ط١)، (د،ت) (ص: ٣٢٩)

(٢) السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م، (ج٢، ص٢٨٢)

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من

لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ (ج٦، ص ١١٥)

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث: (٦٥٠٢)، (ج٨، ص ١٠٥).

النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله. (١)

رابعاً: تعويد النفس على احترام كيان الآخرين ومشاعرهم بالابتعاد عن كل ما يجرح مشاعره أو يسبب له الأذى النفسي من خلال وضع عقوبة على مجرد اتهام الآخرين باللسان، قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (٢) وثبت في السنة الترهيب من ترويع المسلم، وإخافته، وأن ترويعه، وإخافته، من كبائر الذنوب، والظلم العظيم، فعنه ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً). (٣) وحرّم سباب المسلم وقتاله، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (٤) لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، (٥) والمراد بقتاله كفر: أي: كفر

(١) المقدسي، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧٨م، (ص: ٢٤٥)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، (ج١، ص١١).

(٣) ابن حنبل، مسند احمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٣١١٤)، (ج٥، ص٣٦٢). قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ "سباب المسلم" رقم الحديث (٦٤)، (ج١، ص٨١).

(٥) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط٢)، ٢٠٠٣م (ج٩، ص٢٤١)

الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، إلا إذا استحل قتله فيحمل المعنى على الحقيقة. (١)

لقد أوصى النبي ﷺ بمخالقة الناس بالخلق الحسن، وتوقير الكبير، والعطف على الصغير، وأمر بالكلمة الطيبة وعدّها من الصدقات، وأقل من ذلك الابتسامة والبشاشة في وجه المسلم.

خامساً: العناية بالتأديب منذ الصغر، إذ تقام العقوبة التعزيرية على الصبي، وفي هذا توجيه لأولياء الأمور بأهمية العناية بالطفل منذ الصغر حيث ينفع الأدب معه، فقد نص الفقهاء على أن للوالدين أن يكرهوا ولدهم الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم؛ لأن ذلك فرض عليهما، (٢) كما ذكروا أنه يلزم الولي تعليمه الصلاة والطهارة، لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها، وكذا الصيام ونحوه، ويُعرّف تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر، والكذب، والغيبة، ونحوها، ويُعرّف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويُضرب المميز على ترك الصلاة عند بلوغه عشر سنين تامة وجوبا. (٣) لما جاء في

(١) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ (ج٢، ص٥٤)

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د٢)، (ج٥، ص٥٣)

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (ط١)، ١٤٠٢هـ، (ج١، ص٢٢٥)

الحديث الشريف يقول النبي ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها
لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع).^(١)

فقد ذكر ابن الجوزي في مواسم العمر أن هذه المرحلة: "تتعلق بالوالدين؛ فهما
يرببانه، ويعلمانه، ويحملانه على مصالحه، فلا ينبغي أن يفترا عن تأديبه وتعليمه؛
فيعلمانه الطهارة والصلاة، ويضربانه على تركها إذا بلغ عشر سنين، ويحفظانه القرآن،
ويسمعانه الحديث، وما احتمل من العلم أمراه به، ويقبحان عنده القبيح، ويحسنان عنده
المليح، ويحثانه على المكارم على قدر ما يحتمل؛ فإنه موسم الزرع".^(٢) وفي هذا بيان
لعدم إغفال السنين الأولى من عمر الطفل، وإعطاؤه الأهمية الخاصة، لما لها أثر في
تكوين الشخصية السوية.

إن المربي الحق إنما هو ذلك الذي يطبع الطفل على العبادات، وهو الذي يزرع
في نفسه العادات وأدب السلوك، وهي جميعها مستمدة من الدين نفسه علماً وعملاً وعقيدة
وعبادة^(٣).

(١) ابن حنبل، مسند احمد، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ،

رقم الحديث (٦٧٥٦) (الأرنؤوط: حسن)

(٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مواسم العمر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر

الإسلامية، (ط١)، ٢٠٠٤م (ص: ٣٩)

(٣) الأهوائي، احمد فؤاد، التربية في الإسلام، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٧٥م (ص١٣)

وكان المؤدبون في عهود السلف الأولى يخرجون الأطفال على احترام القرآن فحتى الماء الذي يحون به ألواحهم لا يلقون به في المواضع المبتذلة، وإنما يحفرون له حفرة في الأرض حيث يصبونه فيغيض فيها^(١).

سادساً: تعويد النفس على القيام بمسئولياتها وعدم التهاون فيها، وذلك حين جعل كل مسئول يقوم بإقامة التعزير مادام في موضع المسؤولية، فلم يول الشارع أمر التأديب إلى عامة الناس بعضهم على بعض، وإنما اختص بعض الأفراد بذلك لوجود صفة شرعية بين المؤدب والمؤدب، وهذه العلاقة هي علاقة الولاية، حيث جعل التعزير بيد الإمام على من ولي أمرهم، ووكل أمر الرقيق والعبيد لسيدهم، وجعل الزوج مسؤولاً عن زوجته وأبنائه، وأوكل أمر التلاميذ لمعلمهم، فلا يعقل أن يحاسب الإنسان غيره على فعل دون أن يعطى حق الولاية والتصرف فيه، فقد جاءت ولاية ولي الأمر وحقه في التأديب ومسئوليته في ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولما جاء في الحديث الشريف: (كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(٢). وجعل أمر

(١) القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، مطبوع ضمن

كتاب التربية في الإسلام لأحمد الأهوازي، دار المعارف، مصر، ط٢، د.ت، ١٩٧٥ (ص ٢٦٥)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث: (١٨٢٩)،

(ج٣، ص ١٤٥٩).

الزوجة بيد زوجها في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وجاءت ولاية الأب على أبنائه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] وجعل ولاية المعلم على تلاميذه من الحديث (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)، ومسؤولية المعلم لا تقتصر على التعليم بل تتعدى ذلك إلى التربية والتأديب والتهذيب.

سابعاً: قابلية النفس البشرية للتغيير وتعديل السلوك غير المرغوب فيه، من خلال تشريع العقوبة التعزيرية لتأديب النفس وإصلاحها وزجرها، فالله تعالى أرسل رسوله مبشرين ومنذرين لتعديل سلوك الإنسان وفق مراده جل شأنه، جاء ذلك في قوله عز وجل ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١] وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩] فالله تعالى أرسل حجبا واضحات، وبراهين قاطعات، لإخراج الناس من ظلمات الجهل والكفر والأهواء المتضادة، إلى نور الهدى واليقين، الذي تشعر به النفوس، وتطمئن به القلوب. (١)

ثم أمر بتعاهد النفس وصيانتها مما علق بها من العلائق، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠] قال ابن قتيبة: "أفلح من زكى نفسه أي نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة واصطناع المعروف وقد خاب من

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب

العلمية - بيروت، (ط) ١٤١٨ هـ (ج ٩، ص ١٤٢)

دساها أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي" (١) وقد يتمادى الإنسان في عصيانه ومخالفاته، فلم تردعه الموعظة الحسنة، فشرعت العقوبة بما يتناسب وعظم الذنب، فإن مما تحققه العقوبة مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة، إذ الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال، وتطهير الجاني وتكفير خطيئته، يقول ابن القيم: "ورتب على كل جنابة ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات، إذا قدموا عليه ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنبابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة". (٢)

ثامناً: مراعاة الفروق الفردية في اختيار العقوبة، وذلك من خلال اختيار العقوبة التي ينزجر فيها الجاني، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، ولهذا يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُوبُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً) (٣) وتتجلى مراعاة المنهج الإسلامي للفروق الفردية بين الأفراد في وضعه حداً أدنى من الفروض الإسلامية والواجبات التي يجب أن يتبعها كل الناس، ثم وضع بعد ذلك سلماً من التدرج لمن يريد علو المنزلة، ومن مآثر المنهج

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان، تحقيق: محمد

حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، (ج١، ص٥١)

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف

سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (ط١)، ١٩٦٨م، (ج٢، ص١١٥)

(٣) أخرجه مسلم صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث: (١٤)

الإسلامي مراعاته لقدرات الفرد المتعلم حتى يفهم ويستوعب ما يلقي عليه من معلومات،
(١) يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي بحسب طاقته
وقدرته، (٢) وجاء التكليف بأداء الصلاة بحسب استطاعة المصلي، كما جاء في
الحديث: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب). (٣) وسأل رجل
النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الذي
رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. (٤) فقد راعى النبي ﷺ الفروق الفردية بين الشاب
والشيخ بحسب خصائص كل منهما.

وفي عقوبة التعزير بين الفقهاء أنه ينبغي على القاضي مراعاة الفروق الفردية بين
المعاقبين في اختلاف مدة الحبس من جاني إلى آخر بما يحصل المقصود وهو الردع
والزجر، وفي مراعاة القدر المعين من الضرب أو الجلد في عقوبة جريمة معينة قد يختلف
عن جريمة أخرى، فقد لا تكفي عقوبة جريمة لردع الجاني في جريمة أخرى.

(١) السيد، عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، دار الكتاب الحديث، ط ١، ٢٠١٢م (ص:

٣٩)

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء

التراث العربي - بيروت، (ط ١)، ١٤٢٠هـ (ج ١، ص ٤٠٢)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث:

(١١١٧)، (ج ٢، ص ٤٨).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، رقم الحديث: (٢٣٨٧)، (ج ٢، ص ٣١٢).

قال الألباني: (حديث صحيح)

المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية:

أولاً: التدريب والتعويد على فضائل الأخلاق، وعدم الاعتداء على الآخرين منذ الصغر، من خلال إيقاع العقوبة التعزيرية على الصبي بخلاف العقوبات الحدية، فقد عنى الإسلام بتأديب الطفل وتهذيبه والسمو به في عاطفته ووجدانه وعقله وفكره وسلوكه وتربيته، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]

وأمر النبي ﷺ بتربية الأبناء في قوله: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم).^(١) ويقول النبي صلى الله عليه و سلم : (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن).^(٢) ويرى ابن قيم الجوزية في تحفة المودود أن أعظم إساءة الوالد لولده، إهمال تربيته في الصغر، حيث يقول: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً".^(٣)

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، رقم الحديث (٣٦٧١)، (ج٢)، ص (١٢١١)، قال الألباني: (حديث ضعيف).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في أدب الولد، رقم الحديث (١٩٥٢)، (ج٤)، ص (٣٣٨). قال (حديث ضعيف).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر

الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧١م. (ص: ٢٢٩)

قال عبد الملك لمؤدب ولده: "علمهم الصدق كما تعلمهم القرآن، وجنبهم السفلة فإنهم أسوأ الناس رعة «ورعاً» وأقلهم أدبا، وجنبهم الحشم فإنهم لهم مفسدة؛ وأحف شعورهم تغلظ رقابهم، وأطعمهم اللحم يقووا؛ علمهم الشّعر يمجّدوا وينجدوا، ومرهم أن يستأكوا عرضاً ويمصّوا الماء مصّاً ولا يعبّوه عبّاً؛ وإذا احتجت إلى أن تتناولهم بأدب فليكن ذلك في ستر لا يعلم به أحد من الغاشية فيهنونوا عليه".^(١)

ثانياً: التأكيد على الأخوة الإيمانية بإزالة ما يعوقها أو يحول دون استمرارها، من خلال وضع عقوبة تعزيرية عند الإساءة إلى الآخرين قولاً وفعلاً.

فقد جعل الله عز وجل الأخوة سمة المؤمنين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧]، وهي دعوة للترابط والتلاحم، من خلال الاعتصام بحبله، وتجسيد مقتضيات الولاء لدينه والبراء مما دونه بصورة عملية صحيحة ليتحقق ترابط المجتمع بأقوى الروابط فمن واجبات الأخوة الولاية والنفقة والتوارث، وهذه الواجبات تحقق الترابط من الدرجة الأولى^(٢).

(١) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (ج٢،

ص ١٨٢)

(٢) يالجن، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، (ص٦٥).

فقد ذكر الإمام الغزالي أن من حقوق الأخوة: حق اللسان؛ بالسكوت عن ذكر عيوب الأخ في غيبته وحضرته، والكف عن التجسس على أحواله، والسكوت عن أسراره، ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة، وعدّ فعل ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن.^(١)

لقد علم المسلمون الأوائل أن تناصرهم وتفقدهم وتحسسهم بعضهم لبعض سر وحدتهم، ومصدر قوتهم؛ فإن اشتكى مسلم في أقصى مشارق الأرض؛ استجاب له أخوه المسلم في أدنى مغاربها، والتاريخ خير شاهد على ذلك، "والمسلمون جسد واحد وروح واحدة ونفس واحدة، يشعرون بالأمهم، ويسعدون لإسعاد بعضهم البعض، وشتان بين هذا النمط التربوي الإسلامي وبين الفلسفات الغربية المعاصرة التي تربي الفرد على المادية والفردية والانعزالية، بحيث يموت الواحد منهم دون أن يعلم جيرانه"^(٢).

ثالثاً: التأكيد على مصالح الفرد والمجتمع من خلال جواز الشفاعة في التعزير

إن رأى الوالي أن في ذلك مصلحة تعود على الفرد أو المجتمع، أو كان الجاني قد انزجر بدون إيقاع العقوبة التعزيرية.

رابعاً: تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض بينهما، وذلك من

خلال ثبوت الحكم بموجبه مع قيام الشبهات، وذلك حفاظاً على المجتمع نظيفاً من كل ما يمكن أن يعكر صفو المجتمع، لذا لا بد من تأديب كل من تسوّل له نفسه أن يسيء إلى المجتمع.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج ٢، ص ١٧٦)

(٢) العيسوي، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب تنميتها، دار الفكر الجامعي

الأزريطية، ط ١، ١٩٨٦م، (ص ١٤٥).

خامساً: الحفاظ على الأمن المجتمعي من خلال تكامل التعزير مع الحدود، إذ أن التعزير شمل كل أنواع المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة، مما يقضي على كل أنواع الانتهاكات في المجتمع المسلم مهما صغرت أو كبرت، وكذلك في المعاصي التي فيها حد أو قصاص ولكن درئ الحد والقصاص فيها لشبهة أو مسقط يمنع إقامة الحد أو القصاص فيها، وفي شمول الأفعال التي ليست محرمة بذاتها ولكنها تكتسب صفة التحريم لمساسها في النظام العام أو المصلحة العامة.

إن المقصد العام من التشريع، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصالح هذا الإنسان المستخلف لعمارة هذا الكون، والعقوبات ما هي إلا إصلاح لحال الناس، وذلك لأنها تعمل على إغلاق كل المنافذ المؤدية إلى أنواع الفتن والاعتداءات، التي تعصف بأمن الناس واستقرارهم، لذا فالشارع الحكيم حدد أنواع العقوبات في الجرائم التي تمس المصالح العامة، وأوجب على حكام المسلمين العمل على تنفيذها^(١)، وتنفيذ هذه العقوبات على مستحقيها من شأنه العمل على إشاعة روح الأمن والاستقرار الاجتماعي، الذي لا يقل أهمية عن الأمن الغذائي، لذا نرى الإسلام قد أولاهما نفس الاهتمام حين منّ الله على قريش بهما بقوله {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ٤]

ويتحقق هذا الأمن عن طريق الردع والزجر للمجرم وغيره^(٢)، فهي؛ ردع للمجرم وذلك لما في العقوبة من إيلاء جسدي ونفسي، يجعله يفكر قبل أن يقدم على ما يوجب

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، دت، (ص٥١٥-٥١٦).

(٢) الإبراهيم، محمد عقله، نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٦م، (ص٨٦٣)

فعله العقوبة مرة أخرى، وردع للآخرين من المجرمين المحتملين، حتى لا يرتكبوا مثل جنائته

يقول ابن القيم: "لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من بني آدم، ومن المعلوم أن عقوبة الجناة لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا لا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلّة والكثرة"^(١).

سادساً: قيمة الحفاظ على حقوق الناس حيث جعل التعزير بالتشهير في الجرائم التي تهضم حقوق الناس، لكشفه والتحذير منه، كشهادة الزور والغش في البيع ونحوه، لأن مصالح الناس أولى في الحفاظ عليها بدلاً من مراعاة حال الجاني الذي لم يأبه لحقوق الناس وتهاون فيها، والجزاء من جنس العمل.

المطلب الرابع: الانعكاسات على العملية التعليمية:

أولاً: الانعكاسات على المنهاج:

أولاً: واقعية المنهاج التدريسي ابتداءً من أهدافه، والتي الأصل فيها أن تكون قابلة للتنفيذ، وانتهاءً بواقعية المحتوى وأمثله حيث تستمد من الواقع وتراعي المستجدات والوقائع.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، (ج٢، ص٧٨).

ثانياً: شمولية المنهاج الدراسي، سواء في شمولية الأهداف من معرفية ونفس

حركية ومهارية إلى شمولية المنهاج وتنوع محتواه بحيث يركز على جوانب الشخصية جميعها.

ثالثاً: تركيز الأهداف التدريسية على تعديل السلوكيات غير المرغوب فيها، من خلال التعريف والتعليم، حيث جعل التعزيز بالإعلام والتنبيه وذلك حين يعرف الشخص بحقيقة ما وقع منه، فيذكر ويعلم ان كان جاهلاً، وينبه إلى ما أقدم عليه من مخالفة في أقواله وأفعاله من خلال لفت النظر، وبالتالي لا بد من توافر أهداف معرفية في المنهاج الدراسي بمستوياتها المختلفة.

رابعاً: مراعاة المنهاج الدراسي للفروق الفردية سواء في المحتوى أم في الأنشطة أم في وسائل وأساليب التقويم، وذلك حين جعلت العقوبة التعزيرية مفوضة لأمر الحاكم المسلم مقدراً فيه حال الجاني، ومقدار الأذى الذي سببته للفرد والمجتمع، وكذلك استخدام العقاب المناسب لبيئة ذلك الطالب ولشخصه، فما كان عقوبة لشخص، قد يكون اكراماً لشخص آخر، فطرد بطيء التعلم قد يكون اكراماً له بينما للمجتهد قد يكون عقوبة وهكذا.

خامساً: التنوع في أساليب التقويم.

تحل عملية التقويم مكانة هامة في العملية التعليمية، حيث يتخذها المعلمون أساساً لتصنيف المتعلمين، وهو الأساس الذي يعمل على الرقي بالمتعلم إلى صف أعلى

أو إبقائه في صفه، كما يعتمد عليه تقرير أصحاب الكفاية من المتعلمين، وهو الذي يوقفنا على حقيقة موقعنا التعليمي، فبالنقويم يحدد المعلم الأخطاء التي يقع فيها المتعلمين^(١).
إن عملية التقويم ليست مجرد وضع درجات للمتعلمين، وإنما هي عملية تشخيصية علاجية، تهدف إلى كشف مواطن الضعف والقوة عند المتعلم، ومن ثم رفع مستوى نموه، لهذا على المعلم أن يكون على دراية كافية وصحيحة بأسس التقويم ووسائله، ويتخذ إجراءات وأساليب فعالة أثناء تقويمه للمتعلمين، بحيث تكون عملية التقويم شاملة، ومتنوعة، تتضمن أكثر من وجهة نظر وأكثر من انطباع^(٢).

ثانياً: الانعكاسات على المعلم والمتعلم:

أولاً: المعلم هو مريباً لذا يخول بالتأديب والاختصاص باختيار الأسلوب المناسب للتربية بما يتناسب وحال المتعلم، وقد يعاقب أو يلفت النظر أو يزرع بالكلام ونحوه بما يحقق مقصود الزجر.

(١) عدس، محمد عبد الرحيم، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط٧،

(٢٠٠٠م، ص٢٢٥)

(٢) عدس، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، (ص٢٢٦)

ويرى الخطيب البغدادي أن أسلوب الثواب والمدح مقدم على أسلوب العقاب والذم^(١)، وقد أيدت التجارب صحة ما ذهب إليه الخطيب البغدادي من أن الثواب والعقاب أقوى وأبقى من العقاب في عملية التعلم، وأن المدح أقوى من الذم بوجه عام^(٢).

إن الإنسان كلما ارتقى كان تأثير العقاب المعنوي فيه أشد؛ ولا يبدأ بالعقاب البدني إلا جاهل، وبسبب ارتقاء الحياة الاجتماعية، صار استخدام السخرية والاستهزاء بالمتعلم غير مقبول، فينبغي على المعلم أن يعرض عن هذه الأساليب التي غالباً لا تجني ثماراً، كما ينبغي على المعلم أن يظهر حرصه تعليم الطالب ونفعه؛ حتى لا يثير فيه مشاعر البغضاء والانتقام^(٣).

ثانياً: استخدام مبدأ التدرج في العقاب إذا حصل المقصود وهو المنع والزجر.

اهتم المربون المسلمون في جميع عصور التربية بأمر عقوبة الصغير، ورأى بعضهم أنه لا بد من العقوبة على أن تبدأ بالإندار والتوبيخ فالتشهير فالضرب الخفيف، وقال آخرون بإباحة الضرب والعقوبة الجسدية الشديدة إذا ما تجاوز الطفل حدود المعقول المقبول ولم ينفع فيه الإندار والتوبيخ والتشهير والزجر والضرب الخفيف. وأكثرهم على أن العقوبة نوعان: روعي وبدني. على أن بعضهم رأى أن الوقاية خير من العلاج، فنصح

(١) معلوم، سالك احمد، الفكر التربوي عند الخطيب البغدادي، مكتبة لجنة للنشر والتوزيع، مصر، ط٢،

١٩٩٣م، (ص ٢٠٣)

(٢) راجح، احمد عزت، أصول علم النفس، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط٩، ١٩٧٣م (ص ٢٢٦)

(٣) بكار، عبد الكريم، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠١١م، (ص ٢٥٥).

ببذل كل جهد لتأديب الطفل وتقويمه منذ الصغر حتى يشب على حميد الخصال، وبذلك تتعدم الحاجة إلى العقاب (١).

ويرى ابن سينا ضرورة البدء بتهديب الطفل وتعويده ممدوح الخصال منذ الفطام قبل أن ترسخ فيه العادات المرذولة التي تصعب إزالتها إذا ما تمكنت من نفس الطفل، أما إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى العقاب؛ فينبغي مراعاة منتهى الحيطة والحذر، فلا يؤخذ الولد أولاً بالعنف وإنما بالتلطف، ثم تمزج الرغبة بالرهبة، وتارة يستخدم العبوس أو ما يستدعيه التأنيب، وتارة أخرى يكون المديح والتشجيع أجدى من التأنيب، ولكن إذا أصبح من الضروري اللجوء إلى الضرب فينبغي ألا يتردد المربي، على أن تكون الضربات الأولى موجعة حتى تحدث في نفس الطفل الأثر اللازم وتجعله ينظر إلى عقابه بعين الجد، ولكن اللجوء إلى الضرب لا يكون إلا بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء لإحداث الأثر المطلوب في نفس الطفل (٢).

ويذكر علماء التربية بعض أساليب العقاب التي يمكن للمعلم استخدامها:

أولاً: العقوبة البدنية : ويقصد بها "إحداث ألم حسي للتلميذ؛ عن طريق الضرب، أو تكليفه بان يكون في أوضاع غير مريحة فترة من الزمن، أو تكليفه القيام بعمل مرهق

(١) ابن سينا، الحسين بن عبد الله، السياسة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة،

الإسكندرية، ط١، د.ت، (ص ١٢)

(٢) عبد الدائم، عبد الله، التربية عبر التاريخ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م (ص ١٩٣)

ممل طويل، أو حرمانه من الطعام أو الشراب، أو حبسه فترة من الزمن، أو غير ذلك مما يترك ألماً مؤقتاً أو دائماً صغيراً أو كبيراً" (١).

ثانياً: العقوبة المعنوية : يقصد بها "كل ما أحدث ألماً لدى التلميذ؛ عن طريق إنذاره بالعقاب، أو الفصل من المدرسة، أو لفت نظره لمخالفته، وما يترتب عليها من نتائج سيئة، أو مطالبته بالاعتذار شفويًا، أو كتابة، أو التعهد بعدم العودة إلى مثل ما بدر منه، توبيخه منفرداً، أو بحضور زملائه في الفصل أو خارجه، أو حرمانه لفترة معينة من الزمن من بعض الامتيازات؛ كالمنحة الدراسية، أو من مزولة بعض أوجه النشاط المدرسي، مع إشعاره بما يفوته من فائدة بسبب هذا الحرمان، أو حرمانه من بعض الحصص، أو من دخول الامتحان وغيرها" (٢).

فأياً كان نوع العقوبة، فإن العقاب أو الجزاء التربوي لا بد أن يكون منضبطاً بضوابط ومنتاسباً مع طبيعة الخطأ.

(١) ابن سحنون، آداب المعلمين، (ص ٧٦).

(٢) التومي، عمر محمد، من أسس التربية الإسلامية، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، طرابلس، ط، ١٩٧٩م، (ص ٤٥٣).

الخاتمة:

وتشمل الآتي:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن العقوبات هي زواجر وضعها الله تعالى لردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، وتقسّم إلى عقوبات مقدرة من قبل الشارع وهي الحدود والقصاص والحدود هي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقه، والحراية، والشرب، وعقوبات غير مقدرة مفوضة لولي الأمر أو من ينوبه وهي التعزير.

ثانياً: يطلق الخمر على كل شراب مسكر، يغيب العقل دون الحواس، مع نشوة، وطرب، وعقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة، ويقام الحد على المسلم البالغ العاقل المختار غير المضطر، وقد تضمنت عقوبة شرب الخمر جوانب تربية منها: تدريب العقل على السير مع الحق، و تربية العقل أن يكون واعياً مدركاً، وقيمة الحفاظ على أعراض المسلمين و قيمة تعزيز الأمن والطمأنينة النفسية، ومن انعكاسات عقوبة شرب الخمر على العملية التعليمية صياغة المنهاج بطريقة تحترم عقلية الطالب في المحتوى أم الأنشطة أم التقويم، وبناء علاقة المعلم بالمتعلم على الاحترام المتبادل.

ثالثاً: الحراية هي قطع الطريق على الناس بتهديد السلاح في أي مكان، أو منعهم من السير فيها، أو الانتفاع بها، أو لأخذ المال واختطاف الصغار، ومخادعة الكبار، أو لهتك الأعراض، ويشترط في المحارب البلوغ والعقل والقدرة على الإرهاب، والقهر، والغلبة، وتثبت الحراية بالإقرار وبالبيينة، وأن عقوبة المحاربين تحدد بناء على الجرم الذي اقترفوه

بالقتل، أو بقطع بد ورجل من خلاف، أو بالنفي، وقد تضمنت عقوبة الحرابة جوانب تربوية أهمها: التربية الاجتماعية والخلقية من خلال التوازن بين مصالح الفرد والجماعة وواقعيتها، والحفاظ على النظام والأمن والاستقرار المجتمعي، وبالتربية النفسية الوجدانية؛ من خلال مراعاة المستويين الداخلي والخارجي للسلوك وارتباط العقاب بالنضج الذي يستلزم القصد إلى الجناية والقدرة عليها. وتربية عقلية ومعرفية، ومنها: إبعاد العقل عن الظنون، وإقامة أحكامه على الأدلة والبراهين وعدم قبول آراء الآخرين دون أدلة سواء أكانت بالإقرار أو بالبينة، ولعقوبة الحرابة انعكاسات على العملية التعليمية: على المنهاج؛ استيعاب مستويات السلوك، الباطن والظاهر عند صياغة الأهداف التعليمية، وانعكاسات على علاقة المعلم؛ أن يعامل المعلم طلبته بالعدل ولا يميز بينهم.

رابعاً: يقصد بالردة الرجوع عن الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً استهزاءً أو عناداً بنية من غير إكراه، وتثبت الردة بالإقرار وبالبينة، ويستتاب من ثبتت رده ثلاثة أيام، فإن رفض الرجوع إلى الإسلام، فعقوبته القتل، وقد تضمنت عقوبة الردة جوانب تربوية تمثلت بالتربية الروحية والإيمانية من خلال الحفاظ على قيمة الدين، وسيادة الدين والحفاظ على هيبته ومكانته في النفوس، وتربية عقلية معرفية؛ تنمية قيمة الوعي والإدراك الصحيح، وتربية اجتماعية وأخلاقية؛ قيمة المسؤولية الفردية، والحفاظ على الاستقرار المجتمعي، وتربية النفس البشرية على الجدية، ولعقوبة الردة انعكاسات على العملية التعليمية؛ من خلال تضمين المنهاج ما يعزز قيم الإيمان، والحفاظ على ضرورة الدين، وانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم؛ قيام العلاقة بين المعلم والمتعلم على الجدية، وتشجيع الطالب على البحث والاستقصاء وحل المشكلات.

خامساً: يقصد بالبغي الخروج عن طاعة الإمام العادل بتأويل، بمنعة وقوة، ويستحب للإمام محاورتهم ونصحهم بالرجوع إلى الحق، وحبسهم حتى يحدثوا توبة، فإن أبوا قاتلهم لدفعهم عن فعلهم، وقد تضمن عقوبة جريمة البغي جوانب التربية تمثلت بالتربية الاجتماعية والخلقية؛ من خلال احترام النظام في المجتمع وعدم المساهمة في الفوضى، وقيمة الأمن وأثرها في عيش الفرد والمجتمع بطمأنينة، وتربية معرفية عقلية؛ تنمية قيمة التفكير السليم، وتربية روحية إيمانية: تنمية روح الالتزام بأحكام الشرع، وتربية نفسية وجدانية: تنمية الخوف من الله تعالى، وإزالة الفساد وغلق الأبواب أمام الباغي.

سادساً: التعزير نوع من أنواع العقوبات غير الحدود، وهي مفوضة إلى القاضي والزوج والمربي، شرعت عقوبة التعزير على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه، ويكون التعزير بالضرب وبالحبس وبالإعلام والتنبيه، وبالهدم والمقاطعة، وبالتشهير، وقد تضمنت عقوبة التعزير جوانب تربية تمثلت بالتربية النفسية؛ من خلال الحفاظ على عرض المسلم من كل ما يلوثها، وتوليد القناعة الذاتية والطمأنينة النفسية بقدرة الإسلام، وترقية النفس البشرية إلى مدارج الكمال والفضيلة، وتعويد النفس على احترام كيان الآخرين ومشاعره، وتربية عقلية معرفية؛ تحفيز العقل على الاجتهاد، اهتمام العقل بمقاصد الأمور، وتربية اجتماعية وخلقية؛ التدريب والتعويد على فضائل الأخلاق، و التأكيد على الأخوة الإيمانية بإزالة ما يعوقها أو يحول دون استمرارها، وانعكاسات عقوبة على العملية التعليمية؛ واقعية المنهاج التدريسي ابتداء من أهدافه، وشمولية المنهاج الدراسي على الأهداف المعرفية والنفس حركية ومهارية، و تركيز الأهداف التدريسية على تعديل السلوكات غير المرغوب فيها، ومن الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم؛ أن

المعلم هو مريباً لذا يخول بالتأديب والاختصاص باختيار الأسلوب المناسب للتربية بما يتناسب وحال المتعلم، وتركيز المعلم على سلوكيات المتعلم، واستخدام مبدأ التدرج في العقاب.

ثانياً: التوصيات:

- دراسة الجوانب التربوية لمباحث الفقه الأخرى، خاصة فقه الأحوال الشخصية.
- إدخال المفاهيم والجوانب التربوية لفقه العقوبات في المناهج الدراسية، مع عرض الموضوعات الفقهية بصورة بعيدة عن النصوص الجامدة التي لا تربط الفقه بالواقع.

© Arabic Digital Library Yamouk University

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- قائمة المصادر والمراجع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
١١٧، ١٢٣	١٩٤	﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
٧٦	١١١	﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
١٥٧	١٥١	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾
١٢١	١٧١، ١٧٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَعْمٍ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٣٢	١٧٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٧	١٨٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾
١١٧	١٩٠	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٩١	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَاقِبَةٌ لَمَّا كَفَرَ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
١٥٩	٢٨٦	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة النساء

٩٥	١٣، ١٤	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾
١٣١	١٤٧	﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾
١٥٧	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾
١٢٢	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
١١٩، ١٠٩	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
٤٤	٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾
٤٢	٢٠	﴿وَعَاتِبْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾
١٤٤، ١٣٥	٣٤	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

سورة المائدة

١٤٧	٣٣	﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾
٣٩	١١٩	﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾
١٥١	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٦٥،٧٠	٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
١٢٣	٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
٢٥،١٣٠	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٦٥	٣٣-٣٤	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة الأنعام

٥٤	٨٣-٨٢	﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾
سورة الأعراف		
١٣٠	١٧٥	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾
٣٨	٢٣	﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
٥١	٢٦	﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾
سورة التوبة		
٤٠	١١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
٣٨	١٠٢	﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٤٩	١١٨	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
٨٥،٨٦،٩٨	٦٥	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾
٤١	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

		وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٠٠﴾
سورة يونس		
٩٧	٣٦	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
٩٨	٦٧	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾
سورة هود		
٩٧	٥	﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخِفُّوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ نِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾
١٤٠	١١٤	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾
٤٥	١١٦	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾
سورة يوسف		
٨٢	٩٦	﴿فَارْتَدَّ بِصِيرًا﴾
سورة الرعد		
٩٨	٣	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
٩٨	٤	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
سورة الحجر		

١٦٣	٤٧	﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾
سورة النحل		
٩١	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
١٣	١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾
	٧٩	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾
١٢٣	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
٩٤	٩٧	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾
سورة الإسراء		
١٢٧	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
٤٤	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
٥٠	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
سورة الأنبياء		

٥٢	٩٠	﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾
١٢٤	١٠٧	﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾
سورة النور		
٤٨	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
٧٥	٢	﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥١	٣١	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
٥٣	٤	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
سورة القصص		
٤٩	٤١	﴿وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾
سورة العنكبوت		
١٣٠	٢٠	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
١٦١	٤٣	﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾
سورة الروم		

٩٨	٢٣	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾
سورة لقمان		
١١٥، ١٢٧	١٥	﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
سورة سبأ		
١٥١	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾
سورة فاطر		
١٣١	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
سورة غافر		
٩٦	١٩	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾
سورة الزمر		
٩٥	٦٧	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِّيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
سورة الشورى		
٩٤	٤، ٣	﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
١٧٣	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
سورة الزخرف		

١٣٠	٢٥ - ٢٣	﴿وَوَكَّدَكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهُدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾
سورة محمد		
٨٢	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾
سورة الفتح		
١٢٤	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
سورة الحجرات		
١٦٣	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
٧٦	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾
١٣٢	٩	﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾
سورة ق		
٩٧	١٦	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسَهُ﴾
٩٧، ١٠٠	١٨	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

سورة الذاريات		
١٣٠	٢١	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾
سورة الحديد		
١٢٢	٢٥	﴿:نَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
١٥٧	٩	﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
سورة المجادلة		
١٠١، ١٣١	١١	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
سورة الحشر		
١٣٠	٢١	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
سورة التحريم		
١٥٧، ١٦١	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾
سورة الملك		
١٣١	١٠	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
سورة الإنسان		
٤٣	٣	﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾
١١٧	٩-٨	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ﴾

		لَوْجِهَ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿
سورة النبأ		
١٢٣	٢٦	﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾
سورة الشمس		
١٥٨	١٠، ٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾
سورة قريش		
٥٤	٤	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾

© Arabic Digital Library - Yamouk University

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الكتاب	الراوي	الحديث
١٥٣	صحيح البخاري	البخاري	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك
٤٧	المستدرک على الصحيح	الحاكم	إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفترى ثمانون...
٣٥	سنن أبي داود	أبي داود	إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه...
٥٠	صحيح مسلم	مسلم	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه...
١٣٦	سنن ابن ماجه	ابن ماجه	إذا قال: الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين..
٩٠	سنن الدارقطني	الدارقطني	ازْدَدَتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَنَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ
٣٥	مصنف ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة	اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير..
١٤١	مسند احمد	احمد	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود..
١٦٢	سنن الترمذي	الترمذي	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم..
١٤٩	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	أمر رسول الله ﷺ بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك ...
٩٩	صحيح البخاري	البخاري	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن

	وصحيح مسلم	ومسلم	قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه،
٤٠	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة... إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُقْبَى لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ...
٩٧،١٠١	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	حبس النبي ﷺ رجلا في تهمة
١٣٧	سنن أبي داود	أبي داود	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط...
٣٤	موطأ مالك	مالك بن انس	أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فأتاه...
٣٩	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط....
١١٩	سنن أبي داود	أبي داود	إن من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق...
١٥٠	سنن أبي داود	أبي داود	أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام...
٦٦	سنن أبي داود	أبي داود	أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة «فرخص لهم رسول
٦٦	صحيح البخاري	البخاري	

	وصحيح مسلم	ومسلم	الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة...
١٢٨	مسند احمد	احمد	أنت، ومالك لأبيك...
١٢٦	صحيح مسلم	مسلم	إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط...
١٢٤	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	إنما يرحم الله من عباده الرحماء...
١٢٧	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ بِهَا ..
٣٢	المستدرک علی الصحيحين	الحاكم	تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ..
١٤٠	صحيح مسلم	مسلم	جاء رجل إلى ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا،
٤١	مسند احمد	احمد	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الكذب ريبة والصدق طمأنينة...
١٢٤	سنن الترمذي	الترمذي	الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء..
٨٨	مسند احمد	احمد	رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل

١٥٩	سنن أبي داود	أبي داود	سأل رجل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»،....
١٥٤	صحيح مسلم	مسلم	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر..
١٠٨،١١٩	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ...
١٥٩	صحيح البخاري	البخاري	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ...
٤٦	صحيح مسلم	مسلم	كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه...
٤٩	صحيح البخاري	البخاري	كل أمتي معافى إلا المجاهرين...
٢٧	صحيح البخاري	البخاري	كل شراب أسكر فهو حرام...
١٥٦	صحيح مسلم	مسلم	كلكم راع فمستول عن رعيته...
٣٠	صحيح البخاري	البخاري	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...
١٢١	سنن الترمذي	الترمذي	لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا...
١٢١	صحيح البخاري	البخاري	لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِيْمَا الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ...
١١٨	سنن الترمذي	الترمذي	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لآعباً ولا جاداً..
١٤٤	صحيح البخاري	البخاري	لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله ..

	وصحيح مسلم	ومسلم	
٩٢	صحيح مسلم	مسلم	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث... رسول الله، إلا بإحدى ثلاث...
١١٨،١٥٤	مسند احمد	احمد	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً...
٢٧	صحيح البخاري	البخاري	لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن...
١١٨	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح...
٤٨	<u>السنن الكبرى</u>	البيهقي	لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ...
٨٧	صحيح مسلم	مسلم	لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه...
١١٨	مسند احمد	احمد	اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي..
١١٨	سنن الترمذي	الترمذي	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا...
١١٦	صحيح مسلم	مسلم	ليبني منكم، أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثاً...
١٥٠	مسند احمد	احمد	ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمة..
١٦٢	سنن الترمذي	الترمذي	ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن...
١٥٥	مسند احمد	احمد	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها

			لعشر..
٤٦	صحيح مسلم	مسلم	المُسْلِمِ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ....
١٥٤	صحيح البخاري	البخاري	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...
١٣٣	صحيح البخاري	البخاري	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله... ..
١٣٣	مسند احمد	احمد	من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة..
٤١	مسند احمد	احمد	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ..
٤٨	صحيح مسلم	مسلم	من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها...
١٢٦	صحيح البخاري	البخاري	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه...
١٠٩	مسند احمد	احمد	من نزع يده من طاعة إمامه.. فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له....
٧٥	صحيح مسلم	مسلم	المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير....
١٢٧	مسند احمد	احمد	نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قارئ يقرأ، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان ...
٢٧	صحيح مسلم	مسلم	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام....
١٥٣	صحيح البخاري	البخاري	وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه....

١٤٨	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية....
٢٨	المستدرک علی الصحيحين	الحاكم	يا محمد: إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها...

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قائمة المراجع

١. إبراهيم، محمد عقلة، نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٦م.
٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣. ابن الأزرقي، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، (ط١) (د،ت).
٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مواسم العمر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، (ط١)، ٢٠٠٤م.
٥. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط٢) ٢٠٠٣م.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسية، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط٢)، ٢٠٠٤م.
٧. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط٣، ٢٠٠٥م .
٨. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف . الرياض، (ط٢) ١٩٨٤م (ج٢، ص ١٦٣).
٩. ابن جزوي، محمد بن احمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٠. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد، لجنة البيان العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٨م.
١١. ابن دريد، محمد الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٢. ابن سحنون، محمد، آداب المعلمين، دار المعارف، ط٢، مصر، ١٩٧٥م.
١٣. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠م.

١٤. ابن سينا، الحسين بن عبد الله، السياسة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، د.ت.
١٥. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط٧)، ١٩٨٩ م .
١٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط١) ٢٠٠٠م.
١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
١٨. ابن عبد الهادي، محمد بن احمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، مطبعة أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.
١٩. ابن فارس، أحمد، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢) ١٩٨٦م.
٢٠. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط١) ١٩٧٩م
٢١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط١) ١٩٨٦م.
٢٢. ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط١) ١٩٩٤ م .
٢٤. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
٢٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (ط١)، ١٤٢٨هـ.
٢٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧١ م .

٢٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط٢) ١٩٧٣م.
٢٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.
٢٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٣٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٩٩٩م.
٣١. ابن مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، د.ت.
٣٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١) ١٩٩٧م.
٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٤. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
٣٥. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ.
٣٦. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، (ط٢) ١٩٨٨م.
٣٧. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، (د،ط) (د،ت).
٣٨. أبو زيد، بكر بن عبد الله، حلية طالب العلم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط١) ١٤١٦هـ.
٣٩. الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (ط١) ١٣٩٩هـ.

٤٠. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط) ٢٠٠١م.
٤١. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
٤٢. الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، (ط) ٢٠٠١م.
٤٣. آل علوي، علي، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى ١٩٨٩.
٤٤. آل مبارك فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز الزبير آل حمد، دار العاصمة، ط ١، ٢٠٠٢م.
٤٥. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.
٤٦. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٥م.
٤٧. الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٤٨. الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٤٩. الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط) ١، ١٩٩٧م.
٥٠. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط) ١، ٢٠٠٠م.
٥١. الأنصاري، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا - دمشق، (ط) ٢، ١٩٩٤م.
٥٢. الأهوائي، احمد فؤاد، التربية في الإسلام، دار المعارف، مصر، ط ٢، ١٩٧٥م.
٥٣. البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٥م.

٥٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ .
٥٥. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** شرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، (ط١)، ٢٠٠٢م.
٥٦. البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١)، ١٤٢٠ هـ.
٥٧. بكار، عبد الكريم، **حول التربية والتعليم**، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠١١م
٥٨. البكري، محمد علي بن محمد، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٤، ٢٠٠٤م.
٥٩. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان، (ط١)، ١٤٠٢ هـ.
٦٠. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط١) ١٤١٨ هـ.
٦١. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٦٢. التومي، عمر محمد، **من أسس التربية الإسلامية، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع**، طرابلس، ط١، ١٩٧٩م.
٦٣. التونجي، عبد السلام، **مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية**، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، (ط١) ١٩٩٤م.
٦٤. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١) ١٤١٨ هـ.
٦٥. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م.
٦٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط٤) ١٩٨٧م.

٦٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط٤)، ١٩٨٧م.
٦٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط٢) ١٤٠١هـ.
٦٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (ط١) ٢٠٠٧م .
٧٠. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٩٩٠م.
٧١. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (ط١)، ١٣٢٢هـ.
٧٢. حسين، أبو لبابة، التربية في السنة النبوية، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٩٧٧م،
٧٣. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط١). ١٩٩٤م.
٧٤. الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، (ط١) ١٩٨٦م.
٧٥. الحقي، سليمان، التطبيق التربوي للعلاقات الإنسانية في المجال المدرسي، يطلب من المؤلف (لم يذكر اسم الناشر)، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٧٦. الحلبی، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط١)، ١٩٩٨م.
٧٧. حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، (ط٤)، (د.ت) .
٧٨. الخرقى، عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م.
٧٩. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: محمد الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م

٨٠. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط١). ١٩٩٤م.
٨١. الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، (ط٦)، ١٩٦٤م.
٨٢. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٨٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، (ط١) ١٩٨٨م.
٨٤. الذهبي، محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٩٧٦ ، مكتبة وهبة، ١٩٨٦م.
٨٥. راجح، احمد عزت، أصول علم النفس، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط٩، ١٩٧٣م .
٨٦. الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٨٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، (ط٥)، ١٩٩٩م.
٨٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٩٩٤م
٨٩. الرُّعيني، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ط٣)، ١٩٩٢م.
٩٠. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ط٢، ١٩٨٤م.
٩١. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، (ط١) ١٤٢٢هـ.
٩٢. الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٩٦٨م.

٩٣. الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
٩٤. الزندانى، عبد الحميد، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، الدار العربية للكتاب، تونس، ط١، ١٩٨٤م.
٩٥. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٦م.
٩٦. زيعور، محمد شفيق، الفكر التربوي عند العموي، بيروت، دار اقرأ، ط١، ١٩٨٦م.
٩٧. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١). ١٣١٣ هـ.
٩٨. الزيوج، نادر فهمي، والهندي، صالح دياب، التعلم والتعليم الصفي، دار الفكر للطباعة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
٩٩. سابق، السيد، عناصر القوة في الإسلام، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١، د.ت.
١٠٠. السامرائي، نعمان عبد الرزاق، مباحث في الثقافة الإسلامية، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٤م.
١٠١. السبتي، عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء، عمان، (ط٢) ١٤٠٧ هـ.
١٠٢. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٤، د.ت.
١٠٣. سرحان، منير، في اجتماعيات التربية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٠٤. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م (ج٢٤، ص١١).
١٠٥. السُّعدي، علي بن الحسين، الننف في الفتاوى، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٩٨٤م.
١٠٦. السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٠٧. السلطان، عبد العزيز بن محمد، موارد النظمان لدروس الزمان،، (ط٣٠)،
١٤٢٢ هـ .
١٠٨. السيد، عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، دار الكتاب
الحديث، ط١، ٢٠١٢ م .
١٠٩. الشاذلي، حسن علي، وآخرين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ،
بحوث قدمت إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض بالمملكة العربية
السعودية في ١٩٧٦ ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن
سعود، ١٩٨٤م ..
١١٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م .
١١١. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (ط١) ١٩٩٠م .
١١٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار
الفكر، بيروت، د.ط، د.ت .
١١٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني
ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط١) ١٩٩٤م
١١٤. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد
الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٨١م .
١١٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار
الكتب العلمية، د.ط، د.ت .
١١٦. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي
- مؤسسة مناهل العرفان، (ط٣)، ١٩٨٠ هـ .
١١٧. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم،
بيروت - لبنان، (ط٧) ١٩٨١م .
١١٨. صالح، سعيدة، أثر العقاب على دافعية الإنجاز عند تلاميذ السنة
الثامنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م .
١١٩. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار
المعارف، (د.ط.د.ت) .
١٢٠. الصنعاني محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، مكتبة مصطفى البابي
الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م .

١٢١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
١٢٢. الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د،ط) (د،ت).
١٢٣. العاني، محمد شلال، والعمري، عيسى صالح، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
١٢٤. عبد الدائم، عبد الله، التربية عبر التاريخ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
١٢٥. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة.
١٢٦. العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.
١٢٧. عثمان، أمين، الشعور بالأمن حاجة إنسانية، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٣٠٦، ١٩٩٠م.
١٢٨. العجلان، عبد الله بن محمد، صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة، مقال منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع: ربيع الأول ١٤٠٤هـ.
١٢٩. عدس، محمد عبد الرحيم، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط٧، ٢٠٠٠م.
١٣٠. عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (ط١) ١٣٨٣هـ.
١٣١. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط٢)، ١٤١٥هـ.
١٣٢. علي، سعيد إسماعيل، أعلام التربية في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠٩م.
١٣٣. علي، سعيد إسماعيل، القرآن الكريم رؤية تربوية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
١٣٤. العليان، حمد بن بكر، التربية الإسلامية في الدول الإسلامية خلال القرن الرابع عشر من التبعية إلى الأصالة، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م.

١٣٥. عليش، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م .
١٣٦. العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د.ت.
١٣٧. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
١٣٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط١) ٢٠٠٠م.
١٣٩. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (ط١)، (د، ت).
١٤٠. العيسوي ، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب ترميمها، دار الفكر الجامعي الأزاريطية، ط١، ١٩٨٦م.
١٤١. العيني ، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ (ط١) ٢٠٠٠م.
١٤٢. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط) (د،ت).
١٤٣. الغزالي ، محمد، خلق المسلم، دار الدعوة للنشر والطباعة، ط١، د.ت.
١٤٤. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
١٤٥. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، (ط١) ١٤١٧ هـ .
١٤٦. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٩٨٥م.
١٤٧. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط٨)، ٢٠٠٥م.
١٤٨. القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، مطبوع ضمن كتاب التربية في الإسلام لأحمد الأهواي، دار المعارف، مصر، ط٢، د.ت، ١٩٧٥.

- ١٤٩ . قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، (ط) ١٩٩٠م.
- ١٥٠ . القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط) ١٤١٨هـ.
- ١٥١ . القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، (ط) ١، ١٩٩٥م.
- ١٥٢ . القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط) ١، ١٩٩٤م .
- ١٥٣ . القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط) ١، ١٩٩٤م.
- ١٥٤ . القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب، (ط) ١، ١٩٩٨م .
- ١٥٥ . القرضاوي، يوسف احمد، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، (ط) ١، ٢٠٠١م.
- ١٥٦ . القرضاوي، يوسف، مدخل لمعرفة الإسلام، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٥٧ . القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط) ٢، ١٩٨٨م.
- ١٥٨ . القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، (ط) ١، ١٩٨٨م .
- ١٥٩ . القرطبي، يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، (ط) ٢، ١٩٨٠م .
- ١٦٠ . القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، (ط) ٣، (د،ت).

١٦١. القشيري، عبد الكريم بن هوازن، الرسالة القشيرية، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، (ط١)، (د،ت) .
١٦٢. قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، ط١٦، د.ت.
١٦٣. قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط٢) ١٩٨٨م .
١٦٤. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٠م.
١٦٥. القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
١٦٦. قمبز، محمود، دراسات تراثية في التربية الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، ط١٩٩٢، ١م.
١٦٧. القنّوجي، محمد صديق خان بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١٦٨. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤م .
١٦٩. القيرواني، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (ط١)، ٢٠٠٢م . (ج٤، ص٤٩٩).
١٧٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢) ١٩٨٦م
١٧١. الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس، حياة الصحابة، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.
١٧٢. الكرّمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط١)، ٢٠٠٤م.
١٧٣. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، (ص ٩٤)

١٧٤. الكنانى، علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة
الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري،
 دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ،
١٧٥. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة،
 (ط١) (د.ت).
١٧٦. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،
 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.
١٧٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح
جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧٨. مدكور، علي أحمد، منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته، مكتبة
 الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٧م.
١٧٩. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى
 البابى الحلبي - مصر، (ط١) ١٩٤٦م.
١٨٠. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار
 إحياء التراث العربي، (ط٢)، (د.ت)
١٨١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية
المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٨٢. المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة
 العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٢م.
١٨٣. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت،
 (ط١)، ١٩٩٠م.
١٨٤. معلوم، سالك احمد، الفكر التربوي عند الخطيب البغدادي، مكتبة لينة
 للنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ١٩٩٣م.
١٨٥. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار
 الكتب العلمي، (ط١) ١٩٩٤م.
١٨٦. المقدسي، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة دار
 البيان، دمشق، ط١، ١٩٧٨م.

١٨٧. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (ط٢) ٢٠٠٥م.
١٨٨. المقرئزي، أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٩٩٩م.
١٨٩. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.دت).
١٩٠. المناوي، محمد، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (ط١)، ١٣٥٦هـ.
١٩١. المناوي، محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، (ط٣)، ١٩٨٨م.
١٩٢. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م.
١٩٣. الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧م.
١٩٤. الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط.دت).
١٩٥. النحلوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، ط٢٥، ٢٠٠٧م.
١٩٦. النخجواني، نعمة الله بن محمود، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر، مصر، (ط١)، ١٩٩٩م.
١٩٧. الندوي، علي بن الحسن، سياسة التربية والتعليم السليمة، المجمع الإسلامي العلمي، الهند، ط١، د.ت.
١٩٨. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٩٩. القحطاني، فالح سالم، جريمة الردة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.

- ٢٠٠ . النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د،ط)
(د،ت).
- ٢٠١ . النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار
إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢ هـ .
- ٢٠٢ . النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١ م.
- ٢٠٣ . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ١٣٧٤ هـ.
- ٢٠٤ . الهزيمة، سحر عبد الكريم، الجوانب التربوية في آيات القصص، رسالة
ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤ م.
- ٢٠٥ . الهبي، مطيع الله دخيل الله الصرهيد، العقوبات التفويضية وأهدافها في
ضوء الكتاب والسنة، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٨٣ م.
- ٢٠٦ . الهيتي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د، ط، ١٩٨٣ م .
- ٢٠٧ . الويشي، عطية، الإسلام والمسؤولية الفردية في إطار العمل الجماعي،
مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد (٥٨٤) بتاريخ ٢/٢٠١٤ م
- ٢٠٨ . يالجن، مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مطابع
الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٢٠٩ . يالجن، مقداد، توجيه المتعلم في ضوء التفكير التربوي، الرياض، دار
المريخ الإسلامي، ط١، ١٩٨٢ .
- ٢١٠ . يوسف، حسين عبد الأمير، الجوانب التربوية في أحكام القصص والديّة،
بحث منشور في مجلة دراسات تربوية - مجلة علمية محكمة يصدرها مركز
البحوث والدراسات التربوية في وزارة التربية الجمهورية العراقية، العدد التاسع
عشر ٢٠١٢ م .

Abstract

Educational aspects in the jurisprudence of sanctions

Amawi, Mohsen Ali Mohammad supervision: d. Ahlam Mahmoud

Matalaka, PhD thesis, Department of Islamic Studies, Faculty of

Sharia, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

This study aimed to release the educational aspects of the jurisprudence of marginal penalties (penalty drinking alcohol, and the death banditry, and the punishment for apostasy, and the death of a prostitute) and penalty discretionary, in terms of: the educational values of social and moral, and cognitive mental, and spiritual faith, and the psychological, emotional, and psychological emotional, and reflections educational on the educational process, Vaguetdt study using inductive approach in dealing with the mothers of books in Islamic jurisprudence, and then use the analytical deductive approach in dealing with the texts of Fiqh and analyzed and then devise educational values of these texts and extract the educational implications of them, and this study brick contribute in highlighting that the complementary relationship between science of jurisprudence and science education, which helps to activate the Islamic Educational Thought and activated, and the most important findings of the study: Sanctions are disincentives God placed to deter the commission of the ban, leaving what is, and is divided into penalties estimated by the street, a border and retribution, and the border is: a prostitute, and apostasy , adultery, slander, theft, banditry, and drinking, and the penalties for non-authorized guardian or his representative ability; it is discretionary. Provisions of the Penal included educational aspects represented spiritual faith education, social and moral education, mental and cognitive education, and education of mental, emotional, and reflections on the educational process of the Platform and the relationship of teacher learner, the study recommended that the study of the educational aspects of Investigation and other jurisprudence, and the introduction of the concepts and educational aspects of the jurisprudence of sanctions in the curriculum, with the presentation of doctrinal topics are far from rigid texts that do not bind Fiqh reality.

Keywords: jurisprudence sanctions, educational aspects, the educational implications.